

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بترة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

١٤١٥ رمضان ١٩٩٥
الموافق ١٥ فبراير ١٩٩٥

العدد رقم 848

السنة 37

المحتوى

القانون رقم 009-95 بتاريخ 31 يناير 1995
المتضمن لنظام البحري التجارية

المادة ١٥ : ميناء القيد:

ميناء قيد السفينة هو الميناء الذي سجلت فيه.
يجب تحديد ميناء القيد على كونـل (مؤخر) السفينة تحت إسمها وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة ١٦ : الزنة

يقام بتحديد سعة السفينة عند تسجيلها . ويمكن للسلطة البحرية أن توكل العملية لأى خبير تختاره . ويحدد سعة السفينة من خلال شهادات سعة تعتبر جزءاً من وثائق السفينة وينبغي الإدلاء بها عند كل طلب شرعاً من ظرف السلطة البحرية .
تنصي من إجراءات السعة السفن غير المجردة او التي ينقص طولها عن عشرة أمتار .

الفصل الثاني: مرتبة السفن**المادة ١٧ : التعريف**

المرتبة هي العقد الإداري الذي يعطي لسفينة حق حمل علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع كل الفوائد والواجبات المنترسبة على ذلك .

المادة ١٨: شروط المرتبة

ينبغي للسفينة ثلية الشروط التالية لمرتبتها :

- 1) أن تكون مصنوعة في موريتانيا أو مستوردة بطريق قانونية . وفي الحالتين يجب على المجهز الذي صنعت أو استوردت له السفينة أن يحصل على الترخيصات الإدارية الضرورية - ينبعى للبادرة التي تحمل علماً آخرها وقت استيرادها ، أن تبرر عند طلب مرتبتها ، أنه قد شطب عليها من سجلات البلد الأصلي .
- ينبعى للبادرة المشترأة أو المصنوعة في الخارج ، والتي لا تحمل جنسية ، أن تحصل على ترخيص مؤقت للإبحار تحت العلم الموريتاني وذلك بغية التوجه إلى موريتانيا . ويعنى هذا الترخيص من طرف الفحصيات الموريتانية لو هي غواصاً بها من طرف الوزير العكوف بالبحرية التجارية . ولا يمنع هذا الترخيص إلا لفترة الرحلة .
- 2) أن تكون قد حددت سمعتها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه .
- 3) أن تحمل إسماً مختاراً وفق إجراءات المادة ١٤ أعلاه .

المادة 2 : التعريفات

في مفهوم هذا القانون والنظام المتخدّة لتطبيقه يعترف :

(1) مجهاً:

كل شخص أو شركة مسجلة في السجل التجاري أو في سجل المهن أو كل مصلحة عمومية يتم لصالحها تجهيز سفينة.

(2) ممثلاً:

كل شخص أو شركة حصلت على توسيع من مجيئ السفينة بتمثيلها.

(3) بحراً:

يعتبر بحراً كل شخص يستخدمه مجيئ السفينة أو ممثله أو يبحر لحسابه ويشغل على متى السفينة البحرية وظيفة دائمة تتعلق بسير وقيادة وأسلح واسلام واستئمار السفينة.

(4) العبارة ' السلطة البحرية ' تعني :

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

- مدير البحرية التجارية.

- رؤساء الدوائر البحرية.

- فنادلة موريانا في الخارج.

الفصل الثالث : أمن الملاحة

المادة 6:

يتم تنظيم أمن الملاحة في المياه الإقليمية من طرف السلطة البحرية في الموانئ والمراسي، ويمكن للسلطات التي تسير الموانئ أن تتخذ تعليمات خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 7:

تعتبر الملاحة التجارية في الموانئ الوطنية حكراً على العلم الوطني إلا في حالة لقاءات متباينة. كذلك تعتبر حكراً على العلم الوطني الملاحة الثانوية وملاحة الخدمة التي يقام بها في حدود المياه الإقليمية.

الفصل الرابع: سند الملاحة البحرية

المادة 8:

تلزم كل سفينة موريتانية تقوم بالملاحة البحرية للتحذير أو للقصد بامتلاك سند ملاحة. سند الملاحة الرئيسي هو لائحة الطاقم ويبيّن ما :

- الترخيص للسفينة بالقيام بالملاحة البحرية بجامعة ذاتها;
- تحديد اسم السفينة ومالكها أو مجهزها ونوعية الأبحار الذي يقوم به;
- ضبط لائحة الطاقم وينص على شروط توظيفه بطريقة واضحة وهي شروط يجب أن تكون محددة فيه;
- إثبات مدة الخدمة اللاحقة على سفن السفينة التي يقوم بها كل عضو من أفراد الطاقم;
- التمكن من إعادة وتائق الحالة المدنية.

- إثبات الملاحة التي تقوم بها السفينة بغية الحصول على المعاشات والخدمات ذات الطابع العائلي والإجتماعي وذكر الالتزام الصريح للقططان بالحضور للفوائين والنظم المعمول بها يمكن لبعض السفن أن تستثنى من ضرورة ضبط لائحة للطاقم . تحدد لائحة تلك السفن من طرف السلطة البحرية التي تحدد كذلك نوعية السفن التي يتبع لها الحصول إما على بطاقة مرور أو على رخصة مرور .

المادة 9:

يصدر سند الملاحة من طرف السلطة البحرية لميناء تجهيز السفينة، ويلزم تقديمها عند كل طلب شرعي في البحر أو الميناء .

المادة 10:

تخضع قائمة الطاقم لتأشير السلطة البحرية عند كل محطة للسفن التجارية و عند نهاية كل رحلة صيد بالنسبة لسفن الصيد و عندما تنتهي صلاحية التذكرة السفر . يمتد حتى الرجوع إلى أول ميناء موريقاني .

المادة 11:

تحدد طريقة تطبيق النصوص المذكورة أعلاه بوجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الكتاب الثاني: النظام الأساسي للسفينة

الفصل الأول : قواعد عامة

المادة 12: تعريف السفينة

تعتبر سفينة كل باخرة أو مركب قدرة على مجابهة مخاطر البحر تقوم بالملاحة البحرية بصفة أساسية ، مهما كانت غاية الاقتصادية لاستعمالها .
وتلاحظ صفة السفينة من خلال التسجيل من طرف السلطة البحرية على سجل مخصص لهذا الغرض في ميناء قيد الباخرة

المادة 13: تفريذ السفينة

عناصر تفريذ الباخرة هي :

- أ - الاسم
- ب - ميناء القيد
- ج - الزنة
- د - الجنمية

المادة 14: إسم الباخرة

ينبغي لكل سفينة مجردة يتعدى طولها عشرة أميال أن تحمل إسما .
ويقع اختيار هذا الإسم من طرف مالك السفينة بكل حرية شريطة موافقة السلطة البحرية التي
تقوم بالتسجيل . وتحرص هذه الإدارة بالخصوص على أن يكون الإسم المختار من طرف مالك
السفينة لم يسبق أن حملته سفينة آخر وليس مخالفا للنظام العام والأخلاق الحميدة .
أما بالنسبة للبواخر غير المجردة أو التي يتعدى طولها عن عشرة أميال فتتبرأ سميتها
اختيارية ، ويمكن استبدال الإسم برقم التسجيل . يكون الإسم أو الرقم على كوشل (مؤخر)
وجوجز (مقدم) السفينة وفق الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

٤) أن تكون ملكاً بنسبة تزيد على النصف لشخصيات اعتبارية أو طبيعية موريتانية وفقاً للشروط التالية :

- إذا كانت السفينة ملكاً لأشخاص طبيعية فيجب على الوطنين الموريتانيين امتلاك نسبة 51% منها.
- إذا كانت السفينة ملكاً لشركة يجب أن يكون العقار الرسمي لها في موريتانيا ويجب أن يكون ملكاً للمساهمين أو الشركاء فيها 51% على الأقل من رأسها. ولهذا الغرض يجب أن تكون حصة الموريتانيين في رأس مال الشركات المغفلة اسمية، ولا يمكن التخلص منها إلا بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
- إذا كانت ملكاً للسفينة في نفس الوقت لأشخاص طبيعية وشركات يمكن مرافقتها شريطة أن تكون ملكاً بالكل دون شرط نسبة في نفسم الملكية لوطنيين موريتانيين يأتون الشروط المذكورة في الفقرة 4-١ أعلاه وشركات تلبى الشروط المذكورة في الفقرة 4-٢.

علاوة على ذلك يجب أن يكون موريتانيا:

- أ) في الشركات المغفلة، رئيس مجلس الإدارة، المدراء العامون ، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. وفي الشركات ذات الرأسمال يجب تذكر حصة الوطنيين الموريتانيين بالإسلام
- ب) في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص المسيرون والشركاء الحاليون على ملكية ما لا يقل عن نسبة 51% من رأس المال الشركة.

ج) أن تكون قد دفعت رسوم المرتبة المحدثة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 19: الشروط الخاصة للمرتبة

تمكן أيضاً ضمن الشروط المحدثة في المادة السابقة مرتبة:

- ١- السفن الأجنبية المستأجرة ذات هيكل عازي من طرف تجيز موريتاني أو شركة تجيز موريتانية تقوم بالرقابة والتجيز والاستغلال ; التسيير البحري لها.
- ٢- السفن التي ستؤول إلى ملكية شخص طبيعي أو شركة تجيز موريتانية وفق الشروط التي تمكّن من مرافقتها والمنصوص عليها في المادة 18 أعلاه وذلك بعد رفع الخيار المتزوج من أجل الحصول على الملكية بموجب عقد فرض - إيجار.

وهي كلتا الحالتين اعلاه لاتمتنع المرئية الا اذا كانت السفينة مستقلة فعلا انطلاقا من ميناء موريتاني و لذلك الغرض تخلت عن علمها الاصلي طبقا لتشريع دولة هذا العلم.

المادة 20 : إجراءات المرئية

تم إجراءات المرئية لدى إدارة البحرية التجارية المكلفة بضبط سجل المرئية.
يصدر عقد المرئية في ثلاثة نسخ اصلية تسلم احداها للمجهز من اجل حفظها الدائم مع وثائق السفينة .

في حالة ضياع أو تلف عقد المرئية لو اجراء بعض التغييرات على ملكية السفينة او على خصائصها الأخرى، تحدد السلطة البحرية الإجراءات التي ينبغي القيام بها

المادة 21: الإعفاء من المرئية

تعفى من المرئية للزوارق غير المجهزة او التي ينقص طولها عن عشرة أمتار و ذلك اذا اقتصر استغلالها على المياه الموريتانية.
يمكن أيضا إعفاء الزوارق ذات تخصيص معين والتي تحدد لاحتياها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالحة البحرية

المادة 22 : تشكيلة طاقم السفينة المرئية

تقتصر تشكيلة طاقم السفينة المرئية على البحارين الموريتانيين.
على أنه يمكن للسلطة البحرية بناء على طلب من المجهز أن تمنع استثناءات وفق الشروط المحددة في المادة 273 و الموارد التالية حول الوضعية المهنية والإجتماعية للبحار .

المادة 23 : حمل العلم

تلزم كل سفينة موريتانية بحمل العلم الوطني وفق الشروط و الإجراءات المحددة من طرف السلطة البحرية. وتحدد كذلك السلطة البحرية شروط استعمال كل الأعلام الأخرى والعلامات و الرایات الصغيرة.

الفصل الثالث: تسجيل السفن

المادة 24: إجبارية التسجيل

يلازم تسجيل كل سفينة عند تقديم عقد مرتنتها، تقوم السلطة البحرية بالتسجيل وذلك على سجل مخصص لهذا الغرض عند إدارة البحرية التجارية. يجري تسجيل السفن التي لا تخضع لإجراء المرتبة وقف نفس الشروط دون تقديم عقد المرتبة شريطة إثبات مالك السفينة لهوبيه وكذا للاستغلال الفعلى للزورق في موريتانيا.

المادة 25: الإعفاء من التسجيل

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بموجب مقرر، فئات الزوارق المعفاة من التسجيل عند الاقتضاء.

المادة 26 : رسم التسجيل

ينتتج عن التسجيل تحصيل رسم يحدد مبلغه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الرابع: أشكال العقود المتعلقة بملكية السفن

المادة 27 : ضرورة الكتابة

يجب كتابة كل عقد تأسيس أو نقل أو انقضاء للملكية أو لكل حق واضح آخر على أي سفينة موريتانية وإلا اعتبر العقد لاغيا. ويجري ذلك أيضا على عقود الإيجار لفترة محددة وعقود إيجار بهيكل عاري وكذا على تفويضات الشحن البحري الممنوحة لمدة تزيد على السنة.

يجب أن يحمل العقد البيانات الخاصة بالتحقق من هوية الأطراف المعنية وهوية السفينة. تحدد هذه البيانات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 28 : الإعلان

تعلن العقود المتعلقة بملكية السفن أو بعقود الاستغلال المهمة على دفتر التسجيل ليتمكن اللاحتجاج بها ضد الغير.

الفصل الخامس: صناعة السفن

المادة 29 : تصريح الصناعة

يلزم كل من يصنع سفينة لحسابه الخاص أو لحساب زبون أن يصرح بذلك لدى السلطة البحرية وللتطبيق هذه القاعدة على السفن غير المجرأة لو التي يتفصل طولها عن عشرة أميال.

المادة 30: ضرورة الكتابة

تلزم كتابة العقد والأعتبر لاغيا في حالة صناعة السفينة لصالح زبون، وينطبق ذلك أيضاً على كل التعديلات التي تجري على العقد.

المادة 31: نقل الملكية

يعتبر الصانع مالكا للسفينة إلى حد نقل الملكية للزيتون إلا في حالة التقادمة سعراً ضبة ويحصل هذا الفعل عند إسلام السفينة بعد التجربة.

المادة 32: ضمان من العيوب الخفية

يعتبر الصانع ضامناً من وجود عيوب خفية في السفينة، بالرغم من تسلم الزيتون لها دون تحفظ.

تفاهم دعوى الضمان ضد الصانع بعد مرور سنة، ولا يسري مفعول هذا الأجل بالنسبة للعيوب الخفية إلا إذا كان من الاكتشاف وتعنى باكتشاف العيب الخفي الوقت الذي يوجد فيه تقرير الخبرير الذي يثبت وجوده طبيعته.

المادة 33 : إصلاح السفن

يعتبر المصلح ممثلاً للصانع فيما يتعلق بالضمان من وجود عيوب خفية.

الفصل السادس: الملكية المشتركة لسفينة

المادة ٣٤: تعريف الملكية المشتركة لسفينة

الملكية المشتركة لسفينة تعني أن حق الملكية، المقسم إلى أجزاء أو قيراطات، موزع بين عدة أشخاص اعتبارية أو طبيعية كل شريك في الملكية يملك قيراطاً أو أكثر، وتنتهي الملكية المشتركة عندما يمتلك شخص واحد كل القيراطات. يدخل كل قيراط في الأسلام الشخصية لصاحبها ويمكن له بيعه أو رره مع التحفظ من الترتيبات التالية:

المادة ٣٥: قانون الأكثرية

تتخذ القرارات المتعلقة باستغلال الملكية المشتركة بأغلبية الغوان، إلا عندما ينص القانون على خلاف ذلك.
يمتلك كل شريك في الملكية حق تصويت مناسب لحجمه من الملكية.

المادة ٣٦: حماية الأقلية

تعتبر قرارات الأقلية قابلة للطعن لدى العدالة من طرف الأقلية بالرغم من أي تصويص مخالفة لذلك.

ويظل الحق في الطعن سارياً في أجل ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ القرار المعترض عليه، وتتصدر المحكمة قراراً ببطلان القرار المذكور في حالة وجود عيب في شكله أو إذا كان مخالفًا للمصلحة العامة للملكية المشتركة ولم يوجد الأبغية لبيان الأقلية على حساب الأقلية.

المادة ٣٧: سلطة الأقلية

في حالة عدم الحصول على أغلبية وكذا الإلغاءات المتكررة لقرارات الأقلية يمكن للمحكمة بناءً على تفاسير أحد المالكين أن تعيّن ميناً قيداً أو شامراً ببيعة بالثمرات أو شاحداً لقرارين في نفس الوقت.

المادة ٣٨: المحكمة المختصة

محكمة مينا القيد هي المحكمة المختصة حول النزاعات المذكورة في المادتين السابقتين

المادة 39: تعين أو عزل المسيرين

يمكن للأغلبية أن توكل بمتطلبات السفينة إلى شخص أو أكثر، سواء كانوا شركاء في الملكية أو خارج الملكية المشتركة. ويمكن أيضاً لغير الأغلبية أن تقرر عزل الأشخاص التي عينت.

المادة 40: الإعلان المتعلق بالملكية المشتركة

يبين باسم سكن و الجنسية الشركاء في الملكية على دفتر التسجيل مع ذكر عدد القبطارات التي يملك كل واحد منهم وتذكر نفس البيانات في عقد المرتبة. ويجب كذلك اعلان تعين و استقالة و عزل المسيرين للغير على دفتر التسجيل وكذا على عقد مرتبة السفينة. وفي عدم وجود هذا الإعلان يعتبر كل الشركاء في الملكية مسيرين.

المادة 41: تعددية المسيرين

يتصرف المسيرون في حالة تعددهم بالإتفاق المشترك

المادة 42: سلطة المسيرين

يتمتع للمسير لـ المسيرون كـ كامل السلطة في التصرف لـ ثانية مـ سيرية باسم الملكية المشتركة وذلك في كل الحالات. ولا يعترض أي حد لـ سلطة المسير ذـا مفعول لدى الغير حتى ولو كانت موضوع اعلان على دفتر التسجيل وعقد المرتبة.

المادة 43: موضع القبطان

يلزم القبطان بامتثال أوامر المسير أو المسيرين.

الماد 44: حقوق و واجبات الشركاء في الملكية

يشترك الشركاء في الملكية في ربحات و خسائر الاستغلال بالنسبة فـ وـ اـ دـ هـمـ فيـ السـ فـ نـ يـةـ. وـ يجبـ عـلـيـهـمـ الـمسـاـهـمـةـ فـيـ مـصـارـيفـ الـمـلكـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ وـ الـإـسـتـجـاـبـةـ لـطـلـبـاتـ الـقـوـمـيـلـ الصـادـرـةـ عنـ المسـيرـ أوـ المسـيرـينـ المـقـرـرـةـ تـنـفـيـذـاـ لـالـقـرـارـاتـ الـمـتـخـذـةـ منـ طـرـفـ الـأـغـلـيـةـ بـتـفـرـيـقـ النـيـةـ.

المادة 45 : مسؤولية الشركاء في الملكية

يعتبر الشركاء في الملكية المسيرون ملزمين بصفة دائمة وبالتضامن بذلء ديون الملكية المشتركة وذلك بالرغم من أي اتفاقية مخالفة.

ولابكون الشركاء في الملكية غير المسيرين مسؤولين عن ديون الشركة إلا بنسبة قيمة قبر اطائهم.

لذا لم يكن المسير أو المسيرون شركاء في الملكية فلزم النص على أن شركاء في الملكية، يملكون مايزيد على نصف القراءات، هم المسؤولون بصفة دائمة وبالتضامن عن ديون الملكية المشتركة. ولايمكن الاحتجاج بهذه الاتفاقية لدى الغير الاشريطة أن تكون مبينة على دفتر التسجيلات وعلى عقد المرتبة، وفي حالة عدم وجود هذا النص أو عدم نشره يعتبر كل المشاركون في الملكية مسؤولين بصفة دائمة وبالتضامن.

المادة 46 : بيع قبراط

يحق لكل شريك في الملكية للتصريح في حصته لكنه يبقى ملزماً بالديون السابقة بالإعلان القانوني لنقل الملكية و ذلك في النسب المذكورة في المادة السابقة.

وبالرغم من وجود أي اتفاقية مخالفة فإنه لايسع بنقل الملكية المودي إلى فقد مرتبة السفينة إلأ بعد موافقة الشركاء الآخرين.

يجب لكل شريك أن يذكر نقل ملكية حصته في دفتر التسجيل وعلى عقد المرتبة، وفي حالة عدم وجود هذا الإعلان فإن الشريك في الملكية يعتبر مسؤولاً عن ديون الملكية المشتركة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة.

المادة 47: وفاة أو عجز أو إفلاس شريك في الملكية

لا يؤدي عجز أو إفلاس أو وفاة أحد الشركاء في الملكية إلى حل الملكية المشتركة بقوة القانون. ويجب ذكر ذلك في دفتر التسجيل وعقد المرتبة.

المادة 48 : حماية الشركاء في الملكية للبحارين

يمكن لأعضاء طاقم السفينة الشركاء في الملكية في حالة فصلهم الانسحاب من الملكية المشتركة و الحصول على تسييد حصتهم. وفي حالة الاختلاف ، وفي غيب تسوية ، يحدد ثمن الحصة من طرف المحكمة.

المادة 49: رهن الفرات

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال الرهن البحري.

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية إذا كانت تمثل حصصاً تساوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الاستغلال المشترك

ينتهي العمل بالإستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالمزاد العلني، بالنقل الإجباري لملكيتها أو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الإجباري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباحرة النقل الإجباري لملكيتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة بتطبيقاً للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المعنوق.

يمكن حجز كل فراط من طرف الاثنين الشخصيين لأحد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف ذاتي الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 أعلاه.
إذا كان الحجز يسري على حascus تمثل أكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد إلى السفينة كلها إلا في حالة اعتراض الشركاء في الملكية الآخرين وتقديمهم لأسباب معترض بشرعيتها وأحقيتها.

المادة 55: صيغة واعلان اتفاقيات الملكية المشتركة

تلزم كتبة الاتفاقيات المخالفة لتربيبات هذا الفصل والإعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بذلك الاتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات وتصديقها على عقد المرفقة.

الفصل السابع: الامتيازات و الرهون البحرية

المادة ٥٦: مبادئ عامة

السفن الخاضعة للتسجيل وحدها هي القابلة للرهن .
تنبع ألياب الأولوية بين ذلكن ملك أو مسیر السفينة عن امتيازات بحرية أو رهون بحرية أو عن القانون العام .
و ترتبط الامتيازات البحرية بسب الدين . و تسبق الامتيازات البحرية على الرهون البحرية
التي تسبق دائماً على الامتيازات غير البحرية . سواء كانت عامة أو خاصة .
ويتم تحديد سبل تطبيق الترتيبات والإجراءات المتعلقة بها بموجب مرسوم صادر عن
مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٥٧: حق المتابعة

يقابع للدائنين للاحتضون على امتيازات أو رهون مسجلة على السفينة، سواء أعلن عنهم أم لا طبقاً لفحوى المادة (٦٣) أدناه، السفينة سواء وقعت في أي آثر من آجل تزكيتهم وتسديدهم وفق درجة ديونهم أو تسجيلاتهم .
في حال نقل ملكية السفينة للغير و في حال عجز هذا الأخير عن تسديد الديون الممتازة و المرهونة، حسب النصوص والأجالأل المنوحة للمدين وكذا عجزه عن استيفاء الإجراءات المذكورة أدناه لتطهير ملكيته فإن لكل دائن حق حجز وبيع السفينة المرهونة .

المادة ٥٨: تغيير الغم

لا يمكن تغيير جنسية سفينة مرهونة إلا بمحاصصة جميع الدائنين المسجلين .

المادة ٥٩: المحاكم المختصة

إن المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بترخيص وتصنيف الامتيازات البحريية، هي، حسب اختيار الطرف، الطالب للتسجيل، أما المحكمة المتخصصة عليها في مسطرة الإجراءات المدنية أو محكمة المبناه الذي تم حجز المبنية فيه، ولا يعترض أي شرط مغاير لهذا النص .

قسم ١: الإمدادات البحرية

المادة ٦٠: طابع النظام العام

تدخل الترتيبات التالية المتعلقة بالإمدادات البحرية من حيث ترتيبها وانقضائها في إطار النظام العام.

المادة ٦١: أنواع الإمدادات البحرية

تتمتع المسائل التالية بالإمدادات على كل من السفينة والشحن الذي حصل خلاله الدين الممتاز وملحقات السفينة والشحن الجاري منذ بداية الرحلة:

- ١) - مصاريف العدل المستحقة للدولة ونفقات التي تتم لخدمة المصلحة العامة للدائرين من أجل الحفاظ على السفينة منذ دخولها للميناء الذي يبعث فيه أو فصد بيعها وتوزيع ثمنها.
- ٢) - حرق الزنة أو المئارة أو الميناء والرسوم والضرائب من نفس النوع المستحقة على السفينة و مصاريف إرشاد وسحب وحرق المئارة وصيانة عددة و خلأ السفينة مادامت هذه المصاريف قد دفعت من أجل إرساء السفينة في الميناء الذي يبعث فيه وتنضاف إلى هذه المصاريف تلك التي دفعت الإداره من أجل نقل السفن التي تشكل عقبة لو حظر على استغلال الميناء.
- ٣) - الديون الناتجة عن عقود إكتتاب القبطان والطاقم ماعدا العلاوات الممتازة على جر وحديدة حصلت خلال حادث شغل.
- ٤) - الأجر المستحقة لأنفاذ و إغاثة و مساهمة السفينة في الخسائر المشتركة.
- ٥) - العلاوات المستحقة بعد إصطدام أو أي حادث ملاحة آخر والأضرار اللاحقة بمحركات المولاني و المرافق وطرق الملاحة وكذا العلاوات المستحقة لجر وح لحافت بالمسافرين وبالطاقم وذلك المستحقة بعد ضياع أو تلف الحسونة والأمتنة.

المادة ٦٢: ملحقات السفينة و الشحن

تعنى ملحقات السفينة وشحنتها الذين تقع عليهم الإمدادات البحرية:

- ١) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن أضرار لحافت بالسفينة بينما تصليح، أو عن ضياع الشحن.

- (2) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن خسائر مشتركة إذا كانت هذه الخسائر إما أضرار مادية لحقت بالسفينة دونها إصلاح أو منباع شحن.
- (3) - العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن إغاثة لو إنقاذ حتى نهاية الرحلة مع خصم المبالغ الممنوحة للقطبأن و الآشخاص الآخرين العاملين في السفينة.
- يغير العبور مثلاً الشحن.
- لاتعتبر المكافآت والدعم والتلفات الوطنية ملحوظات للسفينة والشحن، وتنص على العلاوات المستحقة على المالك الناتجة عن عقد تأمين إذا كانت السفينة مر هونه.

المادة ٦٣: التسجيل الاختياري

يمكن للذئبين الممتازين تسجيل اختيارتهم أو التسجيل المسبق لطلباتهم لدى المحكمة من أجل إشعارهم بوضع السفينة قيد البيع، لا يثر هذا التسجيل في السجل الخاص بالرهون على رتبة الامتياز لو إنقضائه.

المادة ٦٤: ترتيب الديون الممتازة

أ) ترتيب الديون حسب الرحلة:

ترتاتب الديون الممتازة حسب الرحلة حيث يفضل ديون آخر رحلة على الرحلة التي سبقتها، وذلك مادعا الديون المترتبة على عقود استئجار القطبأن والطاقم القى تحظى برتبة الرحلة الأخيرة مهما كان تاريخ استحقاقها.

ب) ترتيب ديون الرحلة الواحدة:

ترتاتب ديون الرحلة الواحدة حسب التسلسل المنصوص عليه في المادة (٦١) أعلاه وتنافر الديون الموجودة في نفس الرقم وتجري قسمة غراماء إذا لم يكفل الثمن لتسديد جميع الديون، الآلن ديون رئيس الإغاثة والإنداد والديون المترتبة على مساهمة السفينة في الحسائر المشتركة والناتجة خلال رحلة واحدة تنتهي حسب الترتيب المخالف لتواريخ حلولها.

يعتبر الديون الناتجة عن نفس الحادث متولدة في نفس الفترة.

المادة ٦٥: تحديد المسؤولية

للذئبين الممتازين الاختيار في الانتاج من أجل المبلغ الاجمالى لديونهم دون خصم أول النظم الرئيسية لحد مسؤولية ملاك السفن ولكن دون أن تزيد مبلغ عائدات أرباحهم على الحصص المستحقة بموجب النظم المذكورة حالما يكون العدين قد شكل أموال تحديد.

ويؤدى تشكيل أموال تحديد إلى إنهاء الامتيازات البحرية.

المادة ٦٦: نظام الدعوى القضائية

يخصم جميع الدعاوى المتعلقة بالإمتيازات البحرية للقانون الخاص.

القسم ٢: الرهون البحرية**المادة ٦٧: الطابع الاتفاقي:**

يعتبر الرهن البحري اتفاقياً دائماً، لا يهتير الرهن صالحًا إلا إذا سمح به على سفينة أو عدد من السفن تعين بصفة خاصة وببالغ محدودة.

المادة ٦٨: أساس الرهن

تدخل في الرهون المسموح بها على السفينة أو على بعض ملكيتها، جميع اللوازم والشبكات والآلات السفينة الأخرى وكذلك التحسينات التي أجريت على السفينة، ومهما يكن تبقى الأساسية لتأمينات اللوازم والأدوات التي دخلت لتحسين السفينة المرهونة سلامة على حق الدائنين الحائزين على رهون أقدم منها.

المادة ٦٩: إشهار الرهون

يجب تقييد الرهون البحرية في السجل الخاص بها لدى حافظ العقارات البحرية بدلاً من تسجيل الباحرة.

يدون هذا التقييد في بطاقة التسجيل وقرار المرتبة، يضمن التقييد بنفس رتبة رأس المال ثلاثة سفين من الفوائد شريطة أن يكون معدل الفوائد محدداً في العقد والتقييد.

لا يمكن للفوائد والملحقات المختلفة المرتبة بالاسمية على ثمن المزايدة في حالة الحجز على المنقول أن تتعدي المعدل الشرعي.

المادة ٧٠: قرينة التقيد

يحفظ تقيد الرهن مدة عشر سنين لبناء من يوم تسجيله وتنهي فاعليته إذا لم يجر تجديده حتى يوم إقضاء هذا الأجل.

يجدد التقيد بتقديم طلب تجديد من طرف الدائن إلى السلطة البحرية في الأجال المحددة أعلاه، ويلزم أن يحدد هذا الطلب التقيد المطلوب تجديده، ويعتبر هذا الطلب طلباً جديداً إذا لم يصل إلا بعد إقضاء هذا الأجل.

المادة ٧١: التخفيف والشطب

يخفف التقيد أو يشطب عليه في الحالات التالية:

١) - عند تقديم ذلك رهن، موقع من طرف المدين.

٢) - بوجوب قرار قضائي حائز على فوء الشيء المحكوم به.

ويشطب من طرف السلطة البحرية كل تقيد تم تجديده في الأجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٧٠ أعلاه.

المادة ٧٢: استبدال العدين

في حالة ضياع لو عدم قابلية السفينة للملاحة بحق الدائن الحائز على رهن أن يخصم ديونه على ما تم إلقاءه أو على منتوجاته حتى ولو لم يحق الدين بعد، يمارس حقوقه أيضاً على العلاوات المستحقة للمدين الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها. إذا أدرجت هذه الأضرار في الخسائر المشتركة يمكن للمدين أن يدخل لتسديد الخسائر من أجل حفظ مستحقاته.

ويحل الدائن محل المالك بقوة القانون في حالة وجود علاوة تأمين.

المادة ٧٣: رهن جزء من ملك مشترك

إذا ثبت الرهن على جزء من السفينة لا يمكن للدائن أن يحجز إلا على ذلك الجزء، غير أنه يمكن له أن يبيع بعد الحجز السفينة على أن يطلب من المشتركين الحصول على البيع إذا كان للرهن قائماً على أكثر من نصف سفينته.

و في جميع حالات الملكية المشتركة تبقى الرهون المفروضة خلال فترة الملكية المشتركة من طرف شريك واحد لو عدد الشركاء على جزء من السفينة تبقى قائمة حتى بعد التقاسم، في حالة مزايدة يقتصر حق الدالدين الذين لم يبرهوا إلا على حصة من السفينة والذين تم نزع ملكيتهم حقوق المدينين بالنسبة لهم على جزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة.

و كذلك الحال بالنسبة للنكايات التي تتحملها كل حصة من حصص ملكية السفينة والتي تقوم بقوة القانون على التنصيب من الشخص الذي يمثل قيمتها.

المادة ٧٤: بيع سفينة مرهونة في الخارج.

لا يمكن بيع سفينة مرهونة في موريقانيا بالخارج الا بقول جميع الدائنين الراهين و يعتبر أي تصرف مختلف لهذه الترتيبات لاغيا ولا يمكن تقييده في سجل الترقيم كما يعرض البائع للعقوبات المترتبة على سوء الاتصال المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يعتبر مالكاؤ بالغا في نظر هذه المادة و خاصعا بالشالي للعقوبات الواردة فيها اي شخص خالف هذه الترتيبات مهما كانت صفتة، سواء كان مجرد موافق او مكلف إدارة او مسؤول إدارة اي شركة لستغلال بحري مهما كانت صفتها القانونية.

تحمل هذه الشركات المسؤلية المدنية وتطالب بالتضامن مع الجهة بمقابل الغرامات والمصاريف والخسائر والفوائد.

المادة ٧٥: الحطامات.

لا تسلم العيالغ الناتجة عن بيع منتجات سفن غارقة من طرف الإدارة للمتأمدين والمالكين إلا بعد البرهنة الشرعية على تصفية ديون الدائنين الممتازين وذوي الرهون المقيدة وبعد الإدلاء بذلك للرهن.

القسم ٣: انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها.

الفقرة ١: أساليب الانقضاء.

المادة ٧٦: الأساليب العامة للانقضاء.

تنقضي الامتيازات والرهون البحرية بـ:

- (١) - انقضاء الدين الأصلاني
- (٢) - تخلي الدائن عن ديونه.
- (٣) - بيع السفينة المتقابلة بالديون بعد السطب الجيري.
- (٤) - نقل ملكية السفينة المتقابلة بالديون وإجاز الإجراءات والشروط المنصوص عليها للتطهير.

المادة 77: الأسباب الخاصة لانقضاض الامتيازات

أ) إضافة إلى ذلك تنقضي الامتيازات البحرية بعد مرور سنة عليها ويجري هذا الأجل بالنتيجة لـ:

- 1) الامتيازات الضامنة لاجور الأغاثة والإنقاذ يوم انتهاء عملياتها.
- 2) الامتيازات الخاصة بعلاوات الاصطدام وبباقي الحوادث في الجروح من يوم وقوفها
- 3) الامتيازات الخاصة بضمانت الدين المتعلقة بخسائر الحمولة والأمنعة من يوم تسليمها أو اليوم للمرتقب تسليمها.

وفي جميع الحالات الأخرى تبدأ الأجل يوم استحقاق الدين.

لاستحقاق ديون القبطان و الطاقم حسب الفقرة السابقة يطلب السفينة أو صرف الحساب .

ب) - في حال نقل الملكية الإختياري تنقضي الإمتيازات على السفينة طبقاً للشروط التالية:

- 1) أن يقيد عقد نقل الملكية على سجل التسجيل.
- 2) أن ينشر نقل الملكية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي أحد جرائد أواكتشو و أندبيو مرتين بفارق ثمانية أيام على الأقل.
- 3) أن لا يقوم أي اعتراض من طرف الدائن على المالك الأول أو الثاني في الشهر الذي تم فيه نشر الإعلان الأخير.

الفقرة 2: تطهير ديون السفينة**المادة 78: إجراءات التطهير**

يتم تطهير من طرف المالك الجديد لحقوق الدائنين المستلزمين الذين شكلوا اعتراضاً طبقاً للمادة السابقة على النحو التالي وكذلك بالنسبة لحقوق الدائنين المسجلين.

المادة 79: أجل الإبلاغ الإلزامي

يجب على المالك الجديد في أجل ستة أشهر من تسجيل سنته أن في حالة متابعة خلال السنة لشهر في أجل خمسة عشر يوماً إبتداء من يوم إبلاغ الحكم السابق للحجز أن يبلغ الدائنين المستلزمين والمعترضين وكذا المسجلين بـ:

- 1) - نسخة من سنته تحمل تاريخ وصفة العقد وتصميم الأطراف واسم و زنة ونوعية السفينة وللثمن والتکاليف الداخلة في نطاق تقييمها [إذا كانت السفينة وهبت أو التبرع بها بطريقة غير طريقة البيع،

2) تبيين تاريخ تقييد ملكيته.

3) جدول من ثلاثة فقرات تحمل الاولى تاريخ التقييدات او الإعلانات بالديون الممتازة او الرهون وتحمل الثانية مبالغ الدائنين الممتازين او المسجلين وتحمل الثالثة مبالغ الديون الممتازة او المقيدة.

4) اختيار موطن من اختصاص محكمة موضع تسجيل السفينة.

المادة 80: التزامات المالك الجديد:

يلتزم المالك الجديد بالإبلاغ بتسديد الدائنين الممتازين المحترضين وذوي الرهون المعطلة دونما خصم لصالح البائع او أي شخص اخر وحتى مستوى الثمن او القيمة المعطلة، مادامت سندات الديون لا تقر عكس ذلك فإن المالك الجديد يتمتع بنفس الأجل الممنوعة مسبقاً للملك الأول ويلتزم بالتزامات هذا الأخير.

المادة 81: الديون التي لم تحل بعد:

إن الديون التي لم تحل بعد والتي تأتي جزئياً بسلسل إيجابي تصبح مستحقة مباشرة على المالك الجديد حتى ذلك المستوى وعلى الملك الأول بالكامل.

المادة 82: الدعوى المبطلة:

إذا كان من بين الدائنين المسجلين من رفع دعوى مبطولة ضد العقد المقدم من طرف المالك الجديد يجب على هذا الأخير تحت طائلة فسخ العقد أن يرفع دعواه في طرف لا ينبع من عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ وذلك بإيقام جميع الدائنين المذكورين أعلاه، يوقف التطهير من يوم إدخال الدعوة المبطلة من طرف الدائن وذلك حتى التخلص عن الدعوى أو رفض هذه الدعوى.

المادة 83: طلب البيع بالهزاد العلني:

في ظرف عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ المطلوب من طرف المالك الجديد يمكن لأي دائن مسجل او ممتاز معرض أن يطلب البيع بالهزاد العلني أمام المحكمة لسفينة او القسط متحصلاً رفع الثمن هو نفسه او من طرف شخص ثالث ومتضامن معه بزيادة قدرها العشر و أن يقدم كفالة لدفع الثمن والمصاريف وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة ٨٤: إبلاغ طلب البيع بالمزاد العلني:

يجب، تحت طائلة السقوط أن يقدم الطلب من طرف منفذ عدل للمشتري والدائنين المقيدين لو الممتازين المعترضين قبل انتهاء العشرين يوماً المحددة أعلاه، ويحتوي دعوة أمام مخكمة محل تسجيل السفينة من أجل الأمر بالقيام بالمزاد المطلوب، ولا تعتبر الحكم القاضي باليبيع قابلاً إلا للطعن ويجب القيام به في غضون خمسة أيام من صدوره و إلا كان باطلأ.

المادة ٨٥: صيغ البيع بالمزاد العلني:

يتم البيع بالمزاد العلني بطلب من الدائن أو المشتري، وإذا لم يتم من طرف أحد هذين، وبالقضاء مدة ثلاثة أيام من يوم فرار المحكمة، يمكن لمن تطلب من طرف أي دائن مقيد لو ممتاز معترض،

ويتم البيع حسب الصيغ المحددة لبيع السفينة المحجوزة، لاتقبل أي مزايدة أخرى.

إذا لم يطبق العلزم بنود المزايدة في الأجال والشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢، تباع السفينة بإعادة المزايدة و تتم إجراءات إعادة المزايدة حسب قواعد الحجز على المتنقل للسفينة.

المادة ٨٦: حقوق المالك المعنوز الملكية

يلزم المذاخر إضافة إلى ثمن المزايدة برد مصروفات العقد الصحيحة، و مصاريف التسجيل في سجل الأرقام إلى المشتري أو البائع الفاك الملكية، و كل مصاريف الإبلاغ و مصاريف التكهن من إعادة البيع

المادة ٨٧: آثار التطهير

إذا لم يطلب أحد الدائنين المراهقين لذلك بيع السفينة بالمزاد في الأجال وحسب الصيغ المنصوص عليها، تقدر القيمة النهائية للسفينة بالثمن المسجل في العقد أو المعلن من طرف المالك الجديد.

وتلغى الديون المقيدة للممتازة والتسجيلات التي لا تتبع تسلسلاً إيجابياً على الثمن بنسبة المبالغ التي تتعدي الثمن حسب التسلسل التصالجي أو القضائي.

ويمكن للملك الجديد أن يتحرر عن الرهون بما عن طريق شنيد الديون المسجلة بالسلسل الإيجابي وللديون المستحقة لو ذلك التي يملك الاختيار في تسبيدها أو بتحصيل الثمن حتى مبلغ هذه الديون.

ويقى ملزما بالرهون الموجودة بالسلسل الإيجابي بسعر الديون غير المستحقة التي لا يريد أو لا يمكنه التحرر منها.

الفصل الثامن: تحديد مسؤولية المالك والمستخدم لسفينة مسجلة

الفصل الثامن: حق الحد

المادة 88: المستفيد من حق الحد

تطبق ترتيبات هذا الفصل على المالك والموجر والمحير والصغير المسير وكذا الغطاس والمأمور البحري لو البري المتصرفين في نطاق صلاحيتهم.

يمكن أيضاً أن يستند على حق حد المسؤولية المساعد الذي ارتكب خطأ في عمله أو المؤمن لمسؤولية أحد المستفيدين من حق الحد.

يمكن للغطاس وأفراد الطاقم الآخرين أن يستندوا على ترتيبات حقوقهم وارتكابهم خطأ شخصياً بغير قصد في نطاق مزاولة مهامهم.

المادة 89: مبدأ حد المسؤولية

يعلن لكل مستفيد من حق الحد من المسؤولية، حتى تجاه الدولة وحسب الشرروط المنصوص عليها أدناه، أن يحد من مسؤوليته تجاه المتعاقدين معه لو الأشخاص الآخرين الذين توالت ديونهم عن نفس الحدث وإذا كانت الأضرار وقعت داخل السفينة لو إذا كانت ذات صلة مباشرة مع ملاحة أو استخدام السفينة.

ويمكنه، في نفس الظروف، حد مسؤوليته في حالة إخلال بإجراءات قصد بها الوقاية أو الحد من الأضرار المبينة في الفقرة السابقة أو الأضرار التي نتجت عن هذه الإجراءات.

المادة 90: آجل حق الحد من المسؤولية

كل مستفيد من حق الحد من المسؤولية يفقد هذا الحق إذا يرهن على أن الأضرار ناتجة عن فعل أو عن نسيان شخص قام به أضرار أو قام به بخطأ ويبقى مرجع أن الأضرار ستعلاملا.

المادة ٩١: الديون التي لا يعترض عليها بالحد

لا يعترض بالحد من المسؤولية على:

- (١) - ديون الدولة أو جنون أي شخصية اعتبارية عمومية عومت في مكان أو محل الملك أو نقلت لو حطمت لو أزالت خطر سفينة غرفت لو رسمت لو هجرت بما في ذلك كل محتوياتها ولا يعترض على الديون المترتبة عن عقد يتم للقيام بعمليات من هذا النوع.
- (٢) - ديون ناتجة عن أحور اغاثة أو إنقاذ أو مساهمة في الخسائر المشتركة.
- (٣) - ديون للبحارة الناتجة عن عقود التأجير.
- (٤) - ديون أي عمل على ظهر السفينة بموجب عقد عمل.

المادة ٩٢: إلزامية إنشاء صندوق حد

إذا كانت جميع الديون الناتجة عن حدث واحد تتعذر حد المسؤولية حسب مقتضى المادة ٩٤ أدناه وإذا كان المستفيد من حق الحد يريد التمتع بحق المسؤولية تلزم الأئمة المبلغ الإجمالي للإصلاحات التي يستحقها هذا الأخير في إطار الحد الشرعي بطلب منه القيام بها بنفسه على ذلك في شكل صندوق حد واحد.

إن الاستقاد إلى الحد من المسؤولية أو إنشاء الصندوق لا يشكل اعتراضًا على المسؤولية من طرف المالك أو أي مستفيد آخر من حق الحد من المسؤولية.

المادة ٩٣: تكوين صندوق الحد

يتضمن صندوق الحد الأجزاء الثلاثة المخصوصة كالتالي حسب التسلسل:

- (١) - دفع الديون المترتبة عن وفاة أو جرح أحد المسافرين.
- (٢) - دفع الديون المترتبة عن وفاة أو جرح الأشخاص غير المسافرين.
- (٣) - تسديد باقي الديون.

بالنسبة لكل جزء يتم تقسيم بين الائتين بالتساوي مع مبالغ الديون المترتبة بها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٩٤ أدناه.

المادة ٩٤ : حدود المسؤولية

يتم حساب حدود مسؤولية المستفيد من حق الحد ضد ديون حصلت بمناسبة نفس الحدث طبقاً للمادة ٦ من لاتفاقية المؤتمر الدولي حول حقوق المسؤولية فيما يتعلق بالديون البالغة الموقعة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٦.

القسم ٢: إجراءات وفاصلية تشكيل صندوق الحد**الفقرة ٤: تشكيل الصندوق****المادة ٩٥: المحاكم المختصة والداعوي العقدة**

يقدم أي مستفيد من حق الحد طبقاً للمادة ٨٨، أراد التمتع بحقوقه، دعوى لـه إجراءات التصفيه أمام رئيس محكمة:

- أ) - ميناء قيد السفينة إذا كانت السفينة موريتانية .
- ب) - الميناء الموريتاني الذي تم فيه الحادث أو أول ميناء موريتاني وصلته السفينة بعد الحادث أو مكان أول حجر أو المكان الذي تم فيه أول تأمين إذا كانت السفينة أجنبية.

المادة ٩٦: صبغ الدعوى

يجب أن يذكر في الطلب:

- الحادث الذي حدث خلاله الخسائر .
 - المبلغ الأقصى لصندوق الحد المحتسب طبقاً لنصوص المادة ٩٤ أعلاه.
 - إجراءات تشكيل هذا الصندوق ويتحقق بالطلب:
- ١) - اللائحة المصداقة من صاحب الطلب تذليل المعرفتين من طرفه، بالنسبة لكل منهم، تبين محل سكنه والتوعية والمبلغ النهائي أو المؤقت لديه.
 - ٢) - أي وثيقة تبرر حساب مبلغ الحد.

المادة ٩٧: صلاحيات رئيس المحكمة

يبدأ رئيس المحكمة بإجراء تكوين الصندوق بعد التأكد من أن مبلغ صندوق ثحد المدين من صاحب الطلب قد احتجب طبقاً للمادة ٩٤، ويقرر إجراءات تكوين الصندوق.

ويحدد المبلغ الذي يجب دفعه من طرف المدعى لتفطية مصاريف الإجراءات، ويعين قاضي التقليسة ومصفياً.

يت رئيـس المحكـمة بـعـوجـب بـمـعـجـب أمرـ قضـائـي بالـنصـ العـرـفـي حولـ الـطـلـبـ المـقـبـلـ إـلـيـهـ

المادة ٩٨: الصندوق المشتمل نهاداً

في حالة الخف نهاداً يعين قاضي التقليسة الهيئة أو المؤسسة التي ستلتقي المبالغ للإيداع، ويدفع المبلغ باسم المدعي ولا يمكن أي سحب على ذلك المبلغ بدون إذن من طرف قاضي التقليسة.

المادة ٩٩: الصندوق المشكل عن طريق ضمان

في حالة كون الصندوق شكلاً عن طريق كفالة تضامنية توسيع هذه الكفالة باسم المضافي ولا يمكن إجراء أي تعديل في هذه الضمانة إلا بإذن قاضي التقاضية.

المادة ١٠٠: إثبات تشكيل الصندوق

بقر رئيس المحكمة بموجب أمر قضائي تشكيل الصندوق على طلب من المدعى على من قاضي التقاضية.

يحق لأي دائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد إرسال إشعاره بقائمة الديون المحدثة من طرف قاضي التقاضية أن يعتراض على مبلغ صندوق الحد، لا تأثر على تشكيل الصندوق التصفية لو الإفلاس أو التسوية القضائية لأملاك المدعى إذا أصدرت بعد هذا الأمر المضاني.

المادة ١٠١: رفع الحجز بعد تشكيل صندوق الحد

في جميع الحالات التي يسمح فيها للستيفيد من حق الحد المنصوص عليهما في هذا القانون بالحد من مسؤوليته يمكنه بواسطة إجراء سمعجل رفع الحجز عن سفينته أو في ملك آخر له وكذا تحرير الكفالات والضمادات المقدمة، يجب أن يبرهن مسبقاً على أنه شكل الصندوق أو قدم الضمادات الكافية بتشكيله.

إن قاضي الإجراءات المستعجلة يأخذ بالحساب في حالة تطبيق الفقرة السابقة تشكيل الصندوق أو تقديم ضمانات كافية ليس فقط على لشراك المورباني ولكن أيضاً بالميناء الذي وقع فيه الحادث الذي تسبب في قيام ديون الحجز أو بالمحظة الأولى بعد الحادث، إذا لم يقم هذا الحادث في ميناء، أو يموئه الشحن أو الأفراد إذا كان الدين منعطفاً بأضرار جسمية أو أضرار بالبضائع.

إذا أتضح أثناء إجراءات رفع الحجز وجود ميررات قائمة تشكك في قيام حق الحد خاصة في حالة وجود مرجع لأسباب سقوط الحق المنصوص عليهما في المادة (٩٠) يمكن لقاضي الإجراءات المستعجلة أن يوقف البت في الداعوى حتى ينظر في مضمون هذا التشكك، بيد أنه يمكن للمدين أن يقدم ضماناً يساوي لقيمة المفترضة للسفينة وقت الحجز لرفعه.

المادة ١٠٢: تخصيص صندوق الحد

ابتداء من وقت الأمر القاضي المنصوص عليه في المادة السابقة يخصص الصندوق المنشك بالكامل إلى تسديد الديون الناتجة عن الحادث الذي تسبب في الحد والذي يمكن أن يحتاج عليه بالحد من المسئولية.

بعد تشكيل الصندوق لا يبقى للدائنين الدين يمكن الاحتياج عليهم بفعل الحد أي حق ولا إجراء أي تنفيذ على الأموال الأخرى للدينين (إلا إذا كان صندوق الحد تحت نصرفهم وإن يكون حق حد مسؤولية الدينين موضع شك حقيقي طبقاً للمادة ٩٠ أعلاه).

المادة ١٠٣: حماية مشكلي صندوق الحد

على الرغم من تعين قاضي التقاضي ومحفظ يسكن ويطلب من المدعى أن يدخل في جميع الإجراءات.

إذا كان للمدعى أن يقيم اتجاه دائم فيما يتعلق بأضرار ناتجة عن نفس الحادث يتناقض الديون ولاتطبق ترتيبها هذا الفصل إلا على المتبقى من الدين ما عدا ذلك يمكن خصم أو مقاصة الديون.

إذا ثبت للمدعى أنه يمكن أن يفرض عليه تسديد كامل أو بعض الدين متعلق بنفس الحادث أن يأمر بوضع مبلغ كافٍ مؤقت جانباً حتى يتمكن للمدعى أن يثبت حقوقه.

الفقرة ٢: إظهار الدين و التأكيد منه و قائمته**المادة ١٠٤: إبلاغ الدائنين**

يبلغ المصنف كل الدائنين الذين تم ذكر اسمائهم ومحل سكنهم من طرف صاحب الدعوى في تاريخ لاحق للأمر القاضي بتأسيس صندوق الحد.

يتم هذا الإشعار عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإسلام.

تحتوي هذه الرسالة على نسخة من الأمر المشار إليه آنفاً وتبيّن:

- ١- إسم و محل سكن مؤسس الصندوق مع ذكر صفته.
 - ٢- إسم السفينة وميناء قيدها.
 - ٣- الحد الذي وقعت خلاله الأضرار.
 - ٤- مبلغ دين الشخص الذي أرسلت إليه الرسالة من طرف صاحب الدعوى.
- ويبيّن هذا الإشعار أيضاً :

- ١) أنه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الرسالة يجب على الدائن الذي أرسل إليه الإشعار تقديم سداده ويزداد هذا الأجل بشهر للدائنين المقيمين خارج موريانا.
- ٢) أنه خلال نفس الأجل يمكن للدائن أن يعترض على مبلغ صندوق الحد وأن يعترض كذلك على مبلغ دينه الممنوع من طرف موسى الصندوق. ويتم هذا الاعتراض عن طريق تقديم التماس إلى كتابة الضبط وينكلف كتاب الضبط بإحالته إلى المحكمة في أول جلسة لها بعد إبلاغ الأطراف برسالة مسجلة مع طلب العلم بالإسلام، وذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل أن يتحاكموا على أساس تقرير قاضي التقليمة إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ٣) بعد إقصاء هذا الأجل يعتبر الدائن قابلاً للمبلغ.

المادة ١٠٥: إبلاغ الدائنين

ينشر نفس الإشعار في جريدة تنشر فيها الإعلانات التشريعية وعند الإقضاة ينشر في مجلة أو مجلات أجنبية يتم اختيارها من طرف قاضي التقليمة.
للدائنين الذين لم يذكر موسى الصندوق أسماءهم ولا محل سكناهم ثلاثة أيام لإظهار ديونهم ليتداء من النشر الذي صدر في الدولة التي يقيمون بها.
يبين النشر أنه بعد إقصاء هذا الأجل:

- ١- يعتبر الدائنو المعروفون لدى موسى الصندوق ولكنه يجهل محل سكناهم قابلين لمعالجه ديونهم.
- ٢- يحفظ الدائنو المجهولون من طرف موسى الصندوق بحق إظهار ديونهم إلى غالبة صدور أمر من رئيس المحكمة معلنًا انتهاء الإجراءات القضائية، لكنه لا يمكنهم المحاسبة بأى شبيه من التقسيمات التي أمر بها قاضي التقليمة قبل الإظهار لديونهم، وبعترض ديونهم علنًّيا إذا لم يظروا قبل الأمر بالتصفية إلا إذا أثبوا أن موسى الصندوق يعلم بوجودهم، وفى هذه الحالة يكون هذا الأخير ملزماً لهم فى أمواله الأخرى.

المادة ١٠٦: التأكيد من الديون

يقوم المصنفى بالتأكد من الديون بمحضر صاحب الدعوى، إذا اعتراض المصنفى أو صاحب الدعوى على وجود دين أو مبلغه فإن المصنفى يبلغ بذلك الدائن المعنى فى الحال عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإسلام، وتنصح لهذا الدائن ثلاثة أيام لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية، ويزدأ هذا الأجل بشهر بالنسبة للدائنين المقيمين خارج موريانا.
يقدم المصنفى لقاضي التقليمة أقراره حول قبول أو رفض الديون.

المادة ١٠٧: فوائد الديون المستحقة على الصندوق

تنتهي فوائد الديون بپتداء من صدور الأمر المتضمن لإنشاء الصندوق.

المادة ١٠٨: إستبدال المدين

يسمح لمؤسس الصندوق الذي سدد لأحد الدائنين كل أو بعض الديون التي كان بإمكان الصندوق الاعتراض عليها أن يحل محل دائرته في تقسيم الصندوق بمبلغ يساوي المبلغ الذي سدد، و هذا إذا كان قانون الدولة التي أسس الصندوق فيها يمكن الدائن من إثبات دينه تجاه مؤسس الصندوق.

المادة ١٠٩: قائمة الديون

يحدد قاضي التقليسة قائمة الديون.

لا يمكن تسجيل المبلغ الإجمالي للديون التي تخرج عن اختصاص المحكمة التي توجد بالمكان الذي أسس فيه الصندوق إلا بعد أن يكون حكم المحكمة المختصة نهايتها، بيد أنه يجب الإشارة إلى هذه الديون بصفة مؤقتة.

يوجه كاتب الضبط نسخة من هذه القائمة إلى كل دائن خلال ش دائرة أيام. ويكون ذلك عن طريق رسالة مسجلة مع طلب العلم بالإسلام.

يحق لكل دائن موجود على قائمة الديون خلال ثلاثة أيام يوماً ابتداء من تاريخ إرسال هذه الرسالة أن يبدي لكاتب الضبط اعتراضاته على كل دين آخر غير دينه بإشارة على القائمة. ويزداد هذا الأجل بشهر إذا كان الدائن غير مقيم بموريتانيا.

يحق لمؤسس صندوق الحد أن يبدي اعتراضاته في نفس الأشكال والاجل.

المادة ١١٠: الإعتراضات:

تحال الإعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة في أول جلسة من طرف كاتب الضبط بعد إبلاغ الأطراف قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل عن طريق رسالة مسجلة مع العلم بالإسلام ليتحاكموا على أساس تقرير قاضي التقليسة إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص المحكمة.

المادة ١١١: حجة الشئين المقضى لهم:

يحتاج بكل حكم صادر عن المحكمة حول الديون المعتبرة عليها أو حول مبلغ مسؤولية مؤسس الصندوق على هذا الأخير وعلى كل الدائنين الأطراف في الأجزاء القضائية.

العادة 112: التقسيم

عندما يحدد مبلغ صندوق الحد بصفة نهائية وتصبح قائمة الديون المعترض بها نهائية يقدم المصنفي لقاضي التقليسة جدول التقسيم.

يلغى المصنفي كل الدائنين ويبيّن لهم مبلغ القسمة الذي يؤول الى كل واحد منهم ويحصل في نفس الوقت على ممتلكات تحصيل موقع من طرف المصنفي وقاضي التقليسة ويكتفى طابعاً تتفيدنياً. يسدّد لمين الصندوق أو مؤسسه للدائن دينه عند تقديمها لممتد الدين إذا لم يوجد دفع نقدي وفي غياب ذلك يسدّد عن طريق الضمان لو الكفالة المقدمة.

العادة 113: التقسيم المؤقت

قبل أن يكون جدول التقسيم نهائياً يمكن القيام ببعض التقييمات المؤقتة لفائدة الدائنين بموجب أمر من قاضي التقليسة.

العادة 114: إنقضاء دعوى التقسيم

يؤدي إعطاء كل دائن نصيحة من التقسيم إلى انقضاء دينه تجاه مؤسس صندوق الحد، عندما تسدّد كل الديون يعلن رئيس المحكمة عن إنقضاء الدعوى بناء على تقرير المصنفي الذي صادق عليه قاضي التقليسة.

الفقرة 3: طرق الطعن**العادة 115: استئناف القرارات**

يسري أجل الاستئناف خمسة عشر يوماً ابتداء من الإشعار بالأحكام المتعلقة بمبطل الديون أو بالإعترافات أو بجعل صندوق الحد. تحكم المحكمة في الاستئناف خلال ثلاثة أشهر. ويعتبر الحكم نافذاً في الحال. لا يمكن الطعن في الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة و المتعلقة بتعيين أو استبدال قاضي التقليسة أو المصنفي.

المادة ١١٦: الاعتراض على أوامر قاضي التقليسة:

تمكّن الاعتراض على قرارات قاضي التقليسة المحددة لقائمة الديون والمانحة للترتيبات المؤقتة في أجل ثلاثة أيام و يمكن تمديدها بشهر إذا كان المعترض غير مقيم في موريتانيا، يتم المعارضة باعلان بسيط موجه لكاتب الضبط، ثبت فيه المحكمة في أول جلسة لها.

المادة ١١٧: الحد من المسؤوليات الخاصة

لإخلال هذا الفصل للترتيبات الخاصة المتضمنة لحد المسؤولية مالك السفينة بالتفصي:

- * الديون الناجمة عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب الهيدروكربيونات.
- * الديون الخاصة لحد المسؤولية عن الأضرار التلوية.
- * الديون الناجمة عن الأضرار التلوية على مالك أو مستغل السفينة التلوية.

الفصل التاسع: حجز السفن**القسم الأول: الحجز التحفظي للسفن****المادة ١١٨: أشكال و ظروف الحجز**

يجري للجز التحفظي للسفن غير المعرضة للرهن وفق الشروط و الأشكال المبينة في القانون الخاص للجز التحفظي.

لا يسمح بالجز التحفظي للسفن المعرضة للرهن إلا لصالح الحالين على ديون بحرية حسب معانى المادة التالية، ويجري هذا الحجز وفق الأشكال و الشروط المحددة أعلاه.

المادة ١١٩: الديون البحرية

يعتبر دينا بحريا ادعاء حق أو دين سببه أحد العوامل التالية:

- ١) - الأضرار الملحة بالسفينة سواء كانت بتصادم أو غيره.
- ٢) - فقد أرواح بشرية أو أضرار جسدية الحقها السفينة أو نتجت عن استعمال سفينة.
- ٣) - الإغاثة والإنقاذ.
- ٤) - العقود المتعلقة باستعمال أو كراء سفينة وفق اتفاقية استأجر أو أي شيء آخر.
- ٥) - العقود المتعلقة بنقل البضائع و الأئمدة التي تحملها السفينة وفق اتفاقية استأجر أو مستأجر أو بطريقة أخرى.
- ٦) - الخسائر والأضرار الملحة بالبضائع و الأئمدة التي تحملها السفينة.

- ٧) - الخسارات المشتركة.
- ٨) - السحب.
- ٩) - إرشاد السفن.
- ١٠) - توفير اللوازم والمعدات، مهما كان محله، للسفن وذلك بغية استغلالها وصيانتها.
- ١١) - صناعة واصلاح وتجهيز السفن او نفقات الرصف.
- ١٢) - أجور القباطنة والضباط و الطاقم.
- ١٣) - مصاريف القبطان و أصحاب الصناعة ومستاجرى السفينة والوكلاء المستهلكة لحساب السفينة.
- ١٤) - النزاعات حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة.
- ١٥) استغلال أو حقوق مواد استغلال السفينة.
- ١٦) أي رهن بحري وبصفة عامة أي دين ناتج عن سبب يؤدي إلى تطبيق الحد من مسؤولية مالكي أو مهندسي السفن.

المادة ١٢٠: الأذن القضائي بالحجز

يمكن لكل من له دين من الديون المذكورة في المادة السابقة حجز أي سفينة يمتلكها مدینه حتى ولو كانت جاهزة للإبحار وذلك بعد اذن القاضي.

إلا أنه لا يمكن حجز أي سفينة بسبب أحد الديون المذكورة في الأرقام ١٤ و ١٥ و ١٦ من المادة السابقة إلا إذا كانت السفينة التي تتعلق بها المطالبة.

المادة ١٢١: المدين غير المالك

في حالة استئجار سفينة مع أحد النسير الملاحي يمكن للطالب حجزها أو حجز أي سفينة أخرى يمتلكها المستأجر إذا كان هذا الأخير مسؤولاً وحده عن دين بحري متعلق بهذه السفينة ولا يمكنه حجز سفينة أخرى للموخر بموجب هذا الدين البحري، وتتطبق ترتيبات الفقرة أعلاه على كل الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير المالك مسؤولاً عن دين بحري.

العادة 122: شكل إذن الحجز

يمنع إذن الحجز في الأجل وحسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية، يمكن أن يعلق الإذن على شرط دفع صاحب الطلب لكافلة أو ضمان مقبول، وتعتبر الكفالة إجبارية إذا لم يكن الطالب مقىما في موريانا يوم الحجز.

يحمل الأمر بالإذن بالحجز الأجل الذي ينبعي لصاحب الطلب أن يرفع فيه دعواه من حيث المضمون أمام القاضي المختص ولا يمكن لهذا الأجل أن يزيد على شهر، وإذا لم ترفع الدعوى من حيث المضمون في هذا الأجل فإن الحجز التحفظي الممارس يعتبر لاغيا وترجع إلى صاحب الطلب كفالته إذا سبق أن دفعها.

العادة 123: نتيجة الحجز

توقف الحجز التحفظي للسفينة.

ويتكلف منفذ عدل بإبلاغ الدائن بهذا الحجز وكذا بتعيين حارس يمكن أن يكون قبطان السفينة المحجوزة.

وتبليغ سلطة الميناء الذي جرى فيه الحجز بمحضر تلك العملية، ويجب على سلطة الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء.

العادة 124: رفع الحجز

يمكن للقاضي الذي أمر بالحجز أن يصدر رفع للحجز له في نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية ويجب عليه قبول رفع الحجز مباشرة إذا سلمت له كفالة كافية و جيدة، إلا إذا كان الحجز ناتجا عن ديون متعلقة بنزاع حول الملكية أو الملكية المشتركة للسفينة، وفي حال تشكيل مستند يحده المسئولية فإنه يعتبر كفالة كافية لرفع الحجز إلا إذا أصدر اعتراض حقيقي حول حق الـحد، وفي هذه الحالة فإن القاضي يرجح البث إلى لـن ينظر من حيث المضمون في حق الـحد، إلا لـن يحصل الدائن المحجوز عليه كفالة تقدر بقيمة السفينة يوم الحجز.

وفي كل الحالات يمكن للقاضي إما أن يسمح للمحجوز عليه باستغلال السفينة إذا دفع الضمانات الكافية أو أن يحل مشكلة استغلال السفينة أثناء فترة الحجز بالطريقة التي يراها أكثر فائدـة.

في حالة عدم اتفاق الأطراف على أهمية وكمية الضمان أو الكفالة فإن القاضي يحدد طبيعتها وقدرها

لامـكن اعتبار طلب رفع الحجز مقابل هذه الكفالة لو الضمانة اعترافـا بالمسؤولية أو تنـازلا

المادة ١٢٥: الاختصاص في المضمن

تعتبر المحكمة التي أذنت بالاحتجاز مختصة من حيث الفيقيهون حتى ولو لم تكن السفينة موريتانية، هذا علاوة على الحالات المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية:

- ١) - إذا كان الدين مضموناً برهن بحري على السفينة المحجوزة.
- ٢) - إذا كان الدين البحري نفسه قد تولد في موريتانيا.
- ٣) - إذا كان الدين البحري ناتجاً أثناه الرحلة التي حصل فيها الاحتجاز.
- ٤) - إذا كان الدين ناتجاً عن تصادم يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.
- ٥) - إذا كان الدين ناتجاً عن إغاثة أو إنقاذ يمكن للمحكمة التي رفعت إليها القضية أن تنظر فيه.

القسم ٢: الحجز على المنقول**الفقرة ١: الحجز على المنقول للسفن الغير قابلة للرهن****المادة ١٢٦: الحق العام للحجز على المنقول**

يجري الحجز على المنقول للسفن الغير قابلة للرهن وفق الأجال والأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الفقرة ٢: الحجز على المنقول في حالة السفن القابلة للرهن**المادة ١٢٧: السند المعن من حق الحجز**

يجري الحجز على المنقول بالنسبة للسفن القابلة للرهن بناءً على قرار قاضي اكتسب حجة الشئون المقصري به أو بناءً على سند تنفيذي إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا، وفي الحالة الأولى لا يمكن تنفيذ الحجز في نفس يوم الإشعار.

المادة ١٢٨: توقيف السفينة المحجوزة

توقف السفينة في الميناء الذي ترسو فيه ويجب على سلطة الميناء منعها من المغادرة كما تنص عليه المادة ١٣٠ التالية.

المادة ١٢٩: بیانات المحضر

يذكر منفذ العدل في محضر الحجز أو التحويل إلى حجز على المتفق للحجز التحفظي المعد مسبقاً:

- (١) - إسم ولقب وصفة ووظيفة وسكن الدائن.
- (٢) - الصفة التي تصرف على أساسها.
- (٣) - اختبار الدائن للموطن عند محامي مؤهل للمرافعة عند البيع من طرف سلطة القضاء.
- (٤) - تحديد المحكمة الإبتدائية التي سينتاج أمامها البيع، وهي محكمة المكان الذي ترسو فيه السفينة.
- (٥) - إسم ولقب وصفة ووظيفة وسكن المحجوز عليه.
- (٦) - إسم وصفة وزنة وجنسية القبطان.

ويذكر كذلك وصفا مختصرا للسفينة و النبا و ملحقاتها و ينصح حارسا يمكن أن يكون القبطان.

المادة ١٣٠: دور سلطة العيناء

تسلم فوريا نسخة من محضر الحجز على المتفق لسلطة العيناء التي تلزم بالتأشير بتوقيعها على النسخة الأصلية. و عليها إبداعا من هذا الوقت أن تمنع معاذرة السفينة للعيناء إلى حين تسلیم رفع الحجز على المتفق أو قرار قضاة يسمح بالمغادرة أو تبريرا بأن الملزم أودع بالتكليف ودفع الثمن كما تنص عليه المادة ١٣١ أدناه.

المادة ١٣١: إشعار بمحضر الحجز

يجب على الحاجز في أجل خمسة عشر يوما أن يسلم الدائن نسخة من محضر الحجز مع إستدعاء أمام غرفة البيع بالمراد العلني لدى المحكمة الإبتدائية لمكان الحجز لكي يطلع رسميا بأن السفينة المحجوزة ستتباع.

ويمكن أن يطلع بذلك القبطان أو الشخص الذي يمثل الدائن في حالة غياب القبطان. أما إذا كان هذا الأخير لا يسكن في موريتانيا و كان القبطان غائبا ولم يوجد شخص يمثل الدائن فيرجع إلى ترتيبات مسطرة الإجراءات الجنائية والتجارية والإدارية.

المادة ١٣٢: إبلاغ بمحضر الحجز

إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا فإن نسخا من محضر الحجز والإستدعاء المذكورين أعلاه تسلمان في نفس الأجال:

- ١)- لمكتب تسجيل السفينة بعية تقدير الحجز على التسجيل.
 - ٢)- للدافترين المسجلين أو الحاصلين على دعوى مبطلة أو الذين سبق لهم أن أشغروا مسبقا بغيره للحصول على تدخل إرادي في الإجراءات.
- تلحق للنسخة الأصلية من هذه الإعلامات وقائمة التسجيلات المتعلقة بالسفينة بملف يوضع عند المحكمة.

المادة ١٣٣: سلطة المدين المحجوز

لا يمكن للمدين المحجوز نقل ملكية السفينة ولا زرائها لبيانه من تسجيل الحجز على المنقول.

المادة ١٣٤: تحديد حبيبات البيع

تأمر المحكمة بالبيع وتحدد شروطه وتحيل إلى الجلسة التي سيقام فيها. ولا يمكن لهذه الجلسة أن تتعذر أجل ثلاثة أشهر.

يحدد الحاجز المبلغ الافتراضي وتباع به السفينة لحسابه إذا لم تحصل مزادات أثناء البيع. وليس هذا الحكم القضائي قابل لأي من طرق الطعن ولا حتى الطعن أمام محكمة النقض.

المادة ١٣٥: طلبات الاسترداد والبطلان

ترفع طلبات الاسترداد والبطلان على الأقل عشرة أيام قبل اليوم المحدد للمزايدة وذلك في شكل رسالة من محامي تتضمن تحديد التاريخ الذي سيعرض فيه الطلب على غرفة البيع بالمزاد العلني التي أمرت بالبيع وكذا سبل البطلان والاسترداد ولا اعتبر هذا العقد لاغيا.

ويجب على محامي الحاجز تقديم جوابه في أجل خمسة أيام. ولا تتعلق هذه الطلبات البيع.

ولا يعتبر الحكم قابلا إلا للطعن أمام محكمة النقض. ويجب أن يرفع هذا الطعن على الأكثر خمسة أيام بعد صدور قرار المحكمة.

ويعتبر طلبات للطعن المرفوعة بعد الأجل المذكور في الفقرة الأولى لاغية. تحول طلبات الاسترداد المرفوعة بعد الأجل المذكور أو بعد البيع بالمزاد بمقدمة القانون إلى معارضات لتسليم المبالغ الناتجة عن البيع والتي تم فحصها خلال اجراءات تقسيم المزايدة.

المادة 136: صيغة البيع

يجري بيع السفينة المحجوزة عند جلسة غرفة البيع بالمزاد العلني ثلاثة يوما على الأقل بعد إلصاق الإعلانات وإدراج تنصيتها في المجلة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي جريدة يومية موريتانية. على أن للمحكمة أن تسمح بإعلانات أخرى بناء على طلب أحد الأطراف وعلى نفقته المقدمة.

المادة 137: الإلصاق

تُلصق الإعلانات على الجزء الأكثـر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى المدخل الرئيسي للمحكمة التي سيجري أسلوبها البيع وكذلك عند المبـاء الذي ترسو فيه السفينة، ويحرر منفذ عدل محضراً بهذه الإلصاق.

المادة 138: بيانات الإعلانات والملصقات

تشتمل الإعلانات والملصقات:

- 1) - إـسم و لقب و مهـنة و سـكن طالب التنفيذ.
- 2) - الصـفة التي يـقيم دعـواه عـلى أساسـها.
- 3) - اختيار الموطن الذي سـبق له أن حـددـه.
- 4) - إـسم و لقب و مهـنة و سـكن كلـ من المدين و مـالـك الـباـخرـة المحـجوـزة.
- 5) - خـصـائـص السـفـينة.
- 6) - المـكان الـتي تـوـجـد فـيـه السـفـينة.
- 7) - المـبلغ الـاقتـلاـحي و شـروـط البيـع.
- 8) - يومـ و مـكان و وقت المـزـيدـة.

المادة 139: جلسة البيع بالمزاد العلني

ويـنـادـى بـالـبيـع عـند جـلـسـة البيـع بالـمزـاد العـلـني المـحدـدة من طـرفـ المـحـكـمة ويرـفـقـ مـحـامـيـ الحاجـزـ معـ المـلـفـ:

- أ) - محـضـرـ الحـجزـ المـحرـر طـبقـاً لـلتـرتـيـباتـ اـعلاـهـ
- بـ) - نـسـخـةـ منـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ للـجـمهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ نـسـخـةـ منـ الجـريـدةـ الـيـومـيـةـ المـتـضـمـنةـ لـلـإـعلـانـ.

المادة ١٤٠: شكل البيع

إذا لم يمدد الدين لطالب التنفيذ قبل التاريخ و الوقت المحددين للمزايدة فإن البيع يجري حسب الأشكال المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.
ويؤدي هذا البيع إلى النتائج المنصوص عليها في نفس المسطرة ولا يغير الحكم بالبيع بموجب المزايدة قابلا لأى من طرق النقض ولا حتى الطعن أمام محكمة النقض.

المادة ١٤١: المزاد العلني

لانقبل أي مزايدة أخرى بعد البيع .

المادة ١٤٢: مصاريف وثمن المزايدة

تُسدد نفقات المزايدة في أجل عشرة أيام لدى المحامي المتابع للتنفيذ وذلك بدون إنذار مسبق
إذار ويودع كذلك ثمن البيع بموجب مزايدة لدى مندوب الودائع والأمانات في نفس الأجل
وبدون إنذار مسبق .

المادة ١٤٣: إعادة المزايدة على ذمة المشتري المتختلف

يعاد بيع السقيفة بعد خمسة عشر يوما وذلك بعد إعلانات وملصقات مماثلة لتلك المحددة في
المواد السابقة وذلك على ذمة المشتري المتختلف إذا لم يقم بالتصديق والإبداع المذكورين وذلك
في الجلسة التي سيحدد رئيس غرفة البيع بالمزاد العلني على مجرد عريضة دون دعوة
قضائية .

ويحكم على المزايدين المختلف مباشرة بعد المناقضة دون أي إجراء بموجب حكم منفصل
بتضليل النفقات والعجز .

المادة ١٤٤: طلبات الحدود والتأجيل

يبت في طلبات الحلول والتأجيل طبقا لترتيبات مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .
وفي حالة التأجيل تجرى إعلانات جديدة في الأجل المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات
المدنية والتجارية والإدارية .

المادة 145: أثر البيع بمحض المزايدة

لاتتحول الملكية إلا بمحض المزايدة التي تبعها تضييد التغافل وإيداع الثمن. ويظهر هذه البيع بمحض المزايدة السفينة من كل الإمتيازات والرهون والدعاري المبطلة والتقييدات المسبقة وذلك بقوة القانون. ويعودي كذلك بقوة القانون إلى رفع الاعتراض على مغادرة السفينة للعيناء.

المادة 146: الإعلان

يحصل المشتري على تسجيل البيع بمحض المزايدة وشطب تسجيل القيد المتعلق بالإمتيازات والرهون والدعاري المبطلة والتقييدات المسبقة المذكورة في المادة السابقة إذا كانت السفينة مسجلة في موريتانيا وذلك عند إطلاعه البائع في المزاد لمكتب تسجيل السفينة على:

- (1) حكم المزايدة

- (2) الوصل المسلم من طرف محامي الحاجز والمتضمن لتضييد نفقات المزايدة

- (3) الوصل الصادر عن صندوق الودائع والأمانات المتضمن لإيداع ثمن البيع بمحض المزايدة.

المادة 147: وضعية القبطان

تهى عملية البيع بمحض المزايدة مهام القبطان

الفقرة 3: حول تقسيم ثمن المناقصة**المادة 148: ترتيب التقسيم**

يقسم ثمن البيع بمحض المزايدة حسب الترتيب المنصوص عليه في الترتيبات المتعلقة بالإمتيازات والرهون البحرية وترتيبات القانون الخاص. يرتب كل دائن مرتب بالنسبة لأصل الدين وللفرائد المقبولة ونفقات.

المادة 149: صيغ التقسيم

تطبق نفس إجراءات التقسيم بنفس الأجل وبنفس طرق التخص المنصوص عليها في المواد من 428 إلى 430 من مسطرة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الفقرة 4: ترتيبات مشتركة

المادة 150: الطابع المكمل لمواد مسطرة الإجراءات المدنية

تطبق القواعد المنصوص عليها في مسطرة الإجراءات المدنية إذا لم تكن مخالفة لترتيبات هذا الفصل .

الكتاب الثالث : أمن الملاحة

المادة 151:

تحضير كل سفينة في مياه البحر تقوم برحلة بحرية، بالإضافة إلى كل جهاز، يوجد في المياه المعبرة منها بحرية، للقوانين حول الأمان من أجل حماية الأرواح البشرية في البحر وتقديم حجوث تلوث بيئي يصدر عن السفينة. ومن اللازم أن تكون السفن أو الأجهزة العائمة، مزودة، حسب أنواع الملاحة بمستندات أمن الملاحة العينية أدناه:

السندات الوطنية:

- 1- رخصة الملاحة بالنسبة للسفن المسجلة في موريتانيا :
- 2- شهادة وطنية للإعفاء بالنسبة لكل سفينة تستخدم بشكل مهني يزيد طولها على مستوى يتم تحديده بمقرر :

السندات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للأمن وحماية الوسط البحري بالنسبة لكافة أنواع سفن الصيد والتجارة والموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتستلزم هذه السندات الصالحة والتي تقر بالشرعية من سفن التجارة الأجنبية الموجودة في المياه الموريتانية وكذا سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158

المادة 152:

تحدد السلطة الإدارية البحرية القواعد العامة التي يجب أن تتوفر عليها مختلف السفن من أجل استلام مستندات الأمن المنصوص عليها في المادة السابقة خاصة فيما يتعلق برخصة الملاحة، وتبين هذه السندات التوافق مع القوانين الوطنية و الدولية المتعلقة بما يلي:

- بناء و فحص وتوارن السفينة و عمق الأساس؛
- الوقاية والكافح ضد الحريق؛
- الأجهزة الدافعة والمساعدة خاصة منها أجهزة النضوب والتحفيظ؛
- المنشآت الكهربائية؛
- وسائل الإنقاذ؛
- الوسائل والمستندات التوثيقية الازمة لأمن الملاحة
- وسائل الاتصال اللاسلكية الكهربائية أو البصرية التي يمكن أن تستخدم في حالة الحذر؛

- صلاحية للسكن وخدمات النظافة و الصحة على متن السفينة;
- الوقاية من التلوث للبيئة من طرف السفينة
- القواعد الخاصة بسفن نقل الركاب لو ذات المميزات الخاصة لو التي تحمل حمولات صلبة لو سائلة يمكن ان تشكل اخطاراً معينة.

المادة 153:

يُخضع تسليم وتجديد مستندات الأمان، لمعاينة السفينة، وتحصل السفن المصنعة أو المشترأة من الخارج ، والمرسلة في أول رحلة، على شهادة مرتبة مؤقتة ، مسلمة من قبل قنصل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما يسلم لها في نفس الوقت، مستندًا مؤقتًا للأمن بعد موافقة السلطات البحرية للميناء الذي ذهبته منه.

المادة 154:

وتحدد السلطة الإدارية البحرية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية :

- طبيعة ودورية معاينة متن السفن.
- الظروف التي تجري فيها هذه المعاينات.
- الأشخاص المؤهلين لإجراء الرقابة في مختلف أنواع السفن
- طبيعة المستندات المسلمة، وتشكيل وسير لجان المعاينة.

يمكن أن يعهد بإجراء بعض مهام التحقيق والرقابة إلى شركات أو خبراء مصدقين يذلون بلاحظاتهم إلى الإدارة البحرية حيث تحفظ هذه الأخيرة بمسؤولية تسليم المستندات الدولية والوطنية.

المادة ١٥٥:

يتبع اجراء معاينات الرقابة على السفن، وتسليم وتجديد مستندات الامن جبلية رسوم إدارية بحري تحديد مبلغها بمقدار مقرر، وتتكلف السفينة التي جرت عليها المعاينة بمصاريف تنقل الموظفين البحريين خارج دولتهم البحرية.

كذلك حينما تعهد للسلطنة البحرية لى شركات مصدقة بإجراء تحقيق حول بعض جوانب الأمان في سفينة تتولى هذه الأخيرة التكلفة المالية المترتبة على ذلك.

المادة ١٥٦:

يتم تشكيل لجنة فنية للأمن لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتغنى بكل طلب ترخيص لبناء السفن أو شرائها من الخارج إذا كانت سعتها تزيد على ٥٠ طن، وتقرر المصادقة المسبقة على المخططات والتصاميم والمستندات التي يقدمها مهندس السفينة المعنى؛ كذلك تستشار في كل مشروع شراء سفن متبرأة من طرف الدولة، كما تأتي إلى الوزير برأيها حول أي مسألة تتعلق بأمن السفينة أو الملاحة خاصة بعد إجرائها لتحقيق حول حادث بحري كبير ومعرفة نتائجه.

كذلك تقترح على الوزير اعتماد أو تعديل قوانين الأمن وحماية الوسط البيئي من أي تلوث صادر عن السفن.

ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات سيرها بموجب مقرر.

المادة ١٥٧:

تعفى من فحص اللجنة السفن التي تقل سعتها عن ٥٠ طن، ويمكن أن تعفى النتائج المرضية التي يقدم قبل استيراد سفينة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية من طرف شركة تصنف مصدقة من الفحص الدقيق للخطاط والوائق المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٥٨:

تطبيق النظم الدولية الخاصة بأمن الملاحة وحماية الوسط البحري على كافة السفن الأجنبية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥١.

تعتبر هذه البواخر مستحبة لهذه النظم حالما تكون مزودة بمتعد أمن شرعي، مسلم من قبل بلد مرتبط بالاتفاقيات الدولية المعهود بها حول لمن الملاحة والبيئة والمحافظة على الأرواح البشرية في البحر.

ويعتبر هذا المستند كافياً إلا إذا كانت حالة صلاحية السفينة للملاحة لا تتفق بصفة واضحة أو بعد حدث للبيانات المسجلة عليه.

ويجرى تحقيق خاص للتطبيق مع النظم بشرط في تسلیم رخصة الصيد على سفن الصيد الأجنبية التي تمارس نشاطها في المنطقة الاقتصادية الإقتصادية الإقتصادية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وتتخذ السلطة البحرية في حالة أمر تنفيذ مباشرة كلية التدابير الضرورية من أجل منع السفينة من الإبحار. وبهذه المناسبة يمكن أن تسرّع كافة السلطات المينائية لهذا الغرض مع مراعاة إبلاغ السلطة الفنصلية في نفس الوقت للإذن المالك للمركب بالقرار المنعقد والظروف التي سببت إتخاذه.

المادة ١٥٩:

يمكن للسلطة الإدارية البحرية بعد إجراء معاينة لمن أن تمنع أو تتأجل إبحار أي سفينة ارتكبت حالة مخالفتها أو خلل توأمتها أو شروط شحنها أو غياب وسائل الإنقاذ الكافية فيها أو لأي سبب آخر شرعي يجعلها غير قادرة على الإبحار بدون تعرض طاقتها للخطر أو ركابها أو إمكانية تهديد الوسط البحري.

المادة ١٦٠:

يمكن للأشخاص التاليين أن ترفع دعوى لدى رئيس اللجنة الفنية للأمن:

- ١- المصفع أو المالك أو المجهز في حالة رفض تنظيم سند الأمان المنصوص عليه في المادة ١٥١ من هذا الكتاب.
- ٢- المالك أو المجهز أو القبطان في حالة السحب أو التعليق أو رفض التمديد.
- ٣- القبطان إذا لم ير خص له في الذهاب.

ويجب ان يكون رفع الدعوى هذا الغير قابل للتعليق مكتوبا مع إمكانية كتابته بطريقة تلفزافية في اجل لا يتعدي ٧ أيام ويخطر الرئيس بحجز مركز الأمن المعترض عليه ويشكل لجنة ولو مصغرة في أقصر الأجال. ويجب ان يقدم الى الوزير في اجل لا يتعدي أسبوع مشروع قرار بإقرار أو تخفيف الشروط حول مغادرة الميناء. ولا يتفيد الوزير بعد اخطاره بقرار اللجنة ويقرر في نهاية المطاف.

المادة ١٦١:

العقوبات : اضافة الى العقوبات الإدارية تطبق محاكم القانون الخاص عقوبات اخرى بالنظر الى المحاضر المحررة من طرف وكلاء مراكز امن الملاحة الشخصية من اجل التطبيق مع طول هذه السفينة.

يعاقب مجهزوا السفن والقاطنة الذين يبحرون بسفينة دون سند امن او حماية من الثواب بالعقوبات التالية:

السفن التي يقل طولها عن 12 متر	من 2.000 الى 50.000 لوقيه
السفن التي يقل طولها عن 24 متر	من 10.000 الى 100.000 لوقيه
السفن التي يقل طولها عن 45 مترا او 500 طنة من 50.000 الى 1.000.000 لوقيه	
السفن التي تزيد على 500 طنة	من 500.000 الى 10.000.000 لوقيه
غير ان القبطان يخضع لغرامة تساوي ثلث الغرامة المطبقة إذا كان تلقى الأوامر من محير السفينة.	

كما يعاقب أي مسؤول على متن السفينة او على الأرض أعاد اجراء تحقيق امن من طرف سلطة مؤهلة لذلك او قدم معلومات بعلم عدم صحتها بالغرامات التالية:

السفن التي تقل عن 500 طنة	من 10.000 الى 100.000 لوقيه
السفن التي تزيد على 500 طنة من 100.000 الى 2.000.000 لوقيه	
ويعاقب القبطان او اي مسؤول على متن السفينة متأذكا من عدم صلاحية معدات امن شحنت على ظهر السفينة وهو مختلف بها او الذي يعمل بمعدات امن غير مرخص بها او محظورة من طرف السلطة البحرية كما يلي:	
السفن التي تقل عن 500 طنة من 2.000 الى 50.000 لوقيه	

السفن التي تزيد على 500 طنة من 50.000 الى 1.000.000 لوقيه

في حالة معاودة المخالفه في اجل سنة تضاعف مسطرة العقوبات ٣ مرات. و من جهة اخرى يمكن ان يصاحبها حكم بالسجن يتراوح بين ٣ أيام و ٣ شهور.

الكتاب الرابع: الأحداث البحرية

الفصل الأول: الإصطدام

المادة 162: تعريف الإصطدام

الإصطدام هو تصدام سفينة بحرية مع سفينة بحرية أخرى لوباحرة ملاحة داخلية أو آلة أجرى عائمة غير مربوطة في مكان ثابت مهما كانت نوعية المياه التي وقع فيها الإصطدام، تدخل أيضاً ضمن نظام الإصطدام البحري تصالح الخسائر التي تسببت فيها سفينتان إما إثر تنفيذ أو إهمال حركة أو عدم مراعاة القوانين لسفينة أخرى أو الأشباء أو الأشخاص الموجودة على ظهرها حتى ولو لم يحدث تصدام.

المادة 163: المسؤولية المدنية في حالة الإصطدام

تسوى التعويضات المستحقة إثر الخسائر التي لحقت بالسفن أو الأشخاص أو الأشياء الموجودة على ظهرها طبقاً لنصوص هذا الفصل.

المادة 164: الإصطدام الفجائي

إذا كان الإصطدام فجائياً أو كان نتيجة قردة فاهرة أو كانت هناك شكوك حول أسباب الحادث فإن المتسبب فيها يتحمل التعويضات دون مراعاة حالة ما إذا كانت السفن أو واحدة منها راسية عند حدوث الإصطدام.

المادة 165: الإصطدام نتيجة خطأ سفينة

إذا كان الإصطدام نتيجة خطأ من إحدى السفن فإن إصلاح الخسائر يعود على السفينة التي أخطأ.

المادة 166: إصطدام بسبب خسائر مشتركة

في حالة خطأ مشترك فإن مسؤولية كل من السفينتين تتناسب مع خطورة أخطاء كل منها إلا أنه بالنظر إلى الظروف إذا لم يمكن تحديد نسبة الخطأ لكل منها أو إذا كانت الأخطاء تبدو متعادلة فإن الطرفين يتقسمان المسؤولية بالتساوي.

تحمل السفن المخطئة حسب نفس المقاييس ودونها تضامن مع الغير، الخسائر اللاحقة بما بالسفن أو حمولتها أو بمتلكات الطوافم أو المسافرين أو الأشخاص الأخرى الموجودة فيها، وتلزم السفن المخطئة تجاه الغير بالتضامن بالخسائر التي تنتج عن وفيات أو جروح إلا في حالة رفع دعوى من طرف الجانب الذي سدد حصة أكبر مما كان يجب عليه أن يتحمل طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 167: خطأ من الملاح

تبقى المسؤولية التي أقامتها المسود أعلاه في حالة ما إذا كان الإصطدام ناتجاً عن خطأ من الملاح ولو كان الإصطدام مفروضاً.

المادة 168: التقادم

تقادم عمليات تصليح الخسائر بعد سنتين من حصول الحادث، ويعتبر أجل الطعن الشخصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 166 سنة ابتداء من يوم التصديق، ولا تعتبر آجال التقادم هذه جارية إذا لم يمكن حجز السفينة في المياه الخاصة للقوانين الموريتانية.

المادة 169: السفن المخصصة لمصلحة عوممية.

تطبق أيضاً ترتيبات هذا الفصل ما عدا ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه على السفن وبواب آخر الملاحة الداخلية للدولة أو تلك المخصصة لمصلحة عوممية.

المادة 170: الاختصاص القضائي.

في حالة اصطدام يمكن للمدعي حسب الاختيار الاستحضار أمام المحكمة التي توجد في المكان الذي يوجد فيه المدعي عليه أو أمام محكمة الميناء الموريتاني الذي لاحظ إليه في أول مرة إحدى السفينتين أو الذي تم فيه حجزها.

إذا كان الإصطدام قد حصل في حدود المياه الخاصة للقوانين الموريتانية فإن الاستحضار يمكن أن يتم أيضاً أمام المحكمة التي تتبع لها منطقة النصاق.

تعتبر متابعة وردع المخالفات الجزائية والتاديبية الواقعه بمناسبه اصطدام من اختصاص المحاكم والأجهزة التاديبية لبلد العلم.

الفصل الثاني: الإغاثة البحريّة

المادة 171: مفهوم الإغاثة:

تعتبر إغاثة السفن الواقعه في خطر وكذلك الخدمات المشابهة لصالح سفن او بواخر ملاحة داخلية او اي آليات أخرى عائمه خاضعة لترتيبات هذا الفصل مهما كانت نوعية المياه التي قدمت فيها هذه المساعدة أو الخدمة.

المادة 172: وجوب الإغاثة

يجب على كل قبطان أن يقدم الإغاثة قدر الامكان ودون المخاطرة بسفينة أو طاقمه أو ركابه لأي شخص مهما كان عدوا وجده في البحر في خطر الضياع .
وكذلك الأمر في حالة الاصطدام: يجب على كل سفينة مشاركة في الاصطدام لنقدم الإغاثة للأخرى في حدود امكانياتها دون المخاطرة ب نفسها أو بطاقمها أو ركابها .
ولايعتبر مالك السفينة مسؤولاً عن المخالفات ذات الصلة بالترتيبات السابقة ماعدا حالة تدخل مباشر من طرفه .

المادة 173: حق أجرة الإغاثة

ينتج عن أي عمل إغاثة كانت له نتيجة مفيدة أجرة عادلة، وتبقى الأجرة مستحقة مهما كانت الإغاثة قد حصلت بين سفن يملكون شخص واحد .
ولاتستحق أي أجرة إذا كانت الإغاثة غير ذات نتيجة مفيدة، ولا يمكن في حال من الأحوال أن يزيد مبلغ الأجرة عن قيمة الأشياء المغاثة .
غير أن المغاث يستحق تعويضات لأي مصاريف أو نفقات قدمها من أجل حماية البيئة حتى ولو لم تكون لهذه المصارييف والنفقات نتيجة مفيدة .

المادة 174: إنقاذ الأشخاص

لاتستحق أي أجرة على الأشخاص المنقذين، إلا أنه يمكن أن يعرض المنقذ لهم عن المصارييف الناتجة عن عملية الإنقاذ .

يستحق منقذو الأرواح البشرية بمناسبة نفس المخاطر جزءاً عادلاً من الأجرة الممنوحة لمنقذى السفينة أو حمولتها أو لوازمهما.

المادة 175: الإرسالات البريدية

لا تستحق أي أجرة على إغاثة الإرسالات البريدية مهما كان نوعها.

المادة 176: الإغاثة المرفوضة

لا تستحق أي أجرة للإنسانين الذين شاركوا في عمليات الإغاثة بالرغم من الحظر الصريح والمعقول الذي وجهه لهم قبطان السفينة المعونة.

المادة 177: الإغاثة وعقد السحب

لا يستحق الساحب أجرة على إغاثة السفينة التي سحبها أو على حمولتها إلا إذا اعتبر أنه قدم خدمات استثنائية لا يمكن اعتبارها تابية عاديّة لعقد السحب.

المادة 178: مبلغ وتوزيع الأجرة

يتم تحديد مبلغ الأجرة بموجب اتفاق الأطراف وإلا من طرف المحكمة، وكذلك الحال فيما يعني النسبة التي يتم توزيعها إما بين المنقذين أو بين ملاك السفن و قبطان وطاقم كل من السفن المنقذة.

إذا كانت السفينة خارجية يتم التوزيع بين مالكيها وقبطانها والأشخاص العاملين فيها طبقاً للقوانين الوطنية للسفينة.

المادة 179: المراجعة القضائية للاتفاقية

يمكن لأي اتفاقية إغاثة، على طلب من أحد الأطراف أن تلغى أو تعدل من طرف المحكمة إذا اعتبرت هذه الأخيرة أن الشروط التي تم الاتفاق عليها غير عادلة بالنظر إلى الخدمة المقدمة ولبس الأجرة المحددة في المادة التالية أو أن الخدمة المقدمة لا تكتسي طابع إغاثة حقيقة مهما كانت الأوصاف التي منحتها إياها الأطراف.

المادة 180: أسس التقويم

تحدد المحكمة الأجرة حسب الظروف مع الأخذ كأساس:

أ)- في المقام الأول النجاح المحقق والمجهود وحدارة الأشخاص الذين قدموا الإغاثة والخطر الذي كانت توجد فيه السفينة أو ركبها أو طاقمها أو حمولتها وكذا المنقذين والسفينة المغاثة والوقت الذي استغرقت عملية الإغاثة والخسائر والمصاريف ومخاطرة المسؤولية والأمور الأخرى التي خاطر بها المنقذون وكذا قيمة المعدات التي عرضوا للخطر مع الأخذ بعين الاعتبار إذا أقضى الأمر للخطر على البيئة البحرية.

ب)- في المقام الثاني قيمة الأشياء المنقذة والشحن وسعر المرور . وتطبق نفس الترتيبات على التوزيعات المنصوص عليها في المادة 178 (الفقرة 2) . يمكن للمحكمة أن تنقص أو تحذف الأجرة إذا ظهر أن المنقذين قد سببوا في الخطر الذي أدى إلى ضرورة الإغاثة لو أنهم قد ارتكبوا جرائم سرقة أو احتفاء أموال مسروقة أو أي أعمال احتيال أخرى.

المادة 181: التقادم

تقادم عملية تضليل الأجرة يمرور سنتين إبتداء من اليوم الذي أنهت فيه عمليات الإغاثة، إلا أن أجل التقادم هذا لا يعتبر جاريا إذا لم يمكن حجز السفينة المغاثة في المياه الخاضعة للمحاكم الموريتانية.

المادة 182: سفن الدولة أو السفن المخصصة لمصلحة عوممية

تطبق أيضا ترتيبات هذا الفصل على سفن البحر وبواخر الملاحة الداخلية للدولة أو المخصصة لمصلحة عوممية ما عدا المواد و 173 (الفقرة 2) و 178 (الفقرة 2) 181 (الفقرة 2) التي لا تطبق على السفن وبواخر الملاحة الداخلية للدولة . ويمكن خلافا لترتيبات المادة 172 فرض الرزامية الإغاثة على قواد القوات البحرية وسفن البحرية الوطنية كما ينص عليه قانون القضاء العسكري.

المادة ١٨٣: تحادث مسؤولية المغتبي

يمكن أن تحد مسؤولية المغتبي نظراً للأعطال الجندي أو المادية ذات الصلة المباشرة بعمليات الإغاثة والإنقاذ حسب اتفاقية حد المسؤولية في ميدان الديون البحرية الموقعة في لندن بتاريخ 19 نوفمبر ١٩٧٦ وكذلك بالنظر لأي أضرار ناتجة عن هذه العمليات يمكن أن تخضع للتحديد مهما كان أساس المسؤولية.

ويخضع هذا التحديد لنفس الشروط المطبقة على تحديد مسؤولية مالك السفينة.
وللأموري المغتبي الحق في الاستفادة من تحديد المسؤولية ضمن نفس شروط المغتبي نفسه.
ويبتم تحديد مسؤولية المغتبي الذي لا يتصرف انطلاقاً من السفينة أو الذي يتصرف فقط من على متن السفينة التي يقدم لها خدمة إغاثة حسب نفس الطرق وعلى أساس سعة قدرها ١.٥٠٠ طنة حسب الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١٨٤: نص يحدد جهة الاختصاص والتحكيم

يعتبر كل نص يحدد كجهة اختصاص محكمة خارجية أو أي شرط تحكيم يعين الاختصاص لمحكمة تحكمية تعقد جلساتها في الخارج لاغية إذا كانت السفينة المغاثة والسفينة المغاثة كلتاهما ذات جنسية موروباتانية وكانت عملية الإغاثة قد نمت في المياه الخاضعة للمحاكم الموروباتانية.

الفصل الثالث: الخسائر المشتركة**المادة ١٨٥:**

تعتبر خسارة مشتركة أي تضحيه أو نفقة غير عادلة تم القيام بها بشكل لرادي ومعقول من طرف القبطان أو أي شخص آخر في مكافحة من أجل إنقاذ السفينة أو البضائع الموجودة فيها أو الشحن من خطير مشترك.

المادة ١٨٦:

تعتبر خسائر مشتركة الأعطال والخسائر العادبة وحيوها التي تلحق بالبضائع المحملة وكذلك النفقات على هذه البضائع إذا كانت هذه الأعطال والخسائر والنفقات ناتجة بشكل مباشر عن التلف.

المادة 187:

لا تعتبر خسائر مشتركة للأعطال أو الخسائر غير المباشرة مهما كان نوعها خاصة تلك الناتجة عن تأخر السفينة أو عن فارق بين أسعار البضائع أو الخسارة في التسويق، إذا كان الحدث الذي أدى إلى تضحيه أو نفقة ناتجاً عن خطأ من أحد الأطراف المعنية بالرحلة البحرية تستحق أي مساهمة في الخسارة هذا مع لوكالية رفع دعوى ضد الجانب الخاطئ.

المادة 188:

يعود تقديم الدليل على أن أعطالاً أو خطأً أو نفقة تعتبر بالفعل خسارة مشتركة إلى الشخص الذي يطالب بها.

المادة 189:

وتعتبر خسائر خاصة كافة الأعطال والخسائر والنفقات التي حصلت في السفينة أو حمولتها أو شحنها ولم تدرج ضمن الخسائر المشتركة، ويتحمل أصحاب البضائع المحمولة أو الضائعة بشكل إنفرادي الخسائر الخاصة دون المساس بлокالية رفع دعوى مسوولة أو لتسديد أو لعلاوة.

المادة 190:

لاتطبق القريبيات الخاصة بالخسائر المشتركة إلا على السفن التي تمارس نشاطها تجاريًا.

القسم 1: المساهمة في الخسائر المشتركةالمادة 191:

تحمّل السفينة والشحن والحمولة معاً الأعطال والخسائر والنفقات الناتجة عن حدث خسائر مشتركة، ويتم تحديد إجراءات تقييم المشاركة فيها وكذلك كيفية توزيع هذه المشاركة بموجب قرار.

وبإمكان القبطان أن يمنع تسليم البضائع وطلب إيداعها حتى يتم تسديد المشاركة عن طريق دفع ضمانات كافية تكفل بها الأطراف المعنية.

المادة 192:

يمتاز مجهز السفينة بمتعدد المشاركات في الخسائر المشتركة المستحقة عليه في البضائع أو اسعارها في أجل شهر بعد تسليمها إذا لم تسلم للغير.

المادة 193:

يتحمل المؤجر وحده المشاركة في الخسارة المشتركة.

قسم 2: نسوية الخسائر المشتركةالمادة 194:

يتم ترتيب الخسائر وتحديد وتوزيع الأعطال والنفقات ذات الصلة بالخسائر المشتركة وكذا تحديد مشاركات المعنيين من طرف مفوضي الخسائر ضمن نسوية خسائر مشتركة وسوف تحدد شروط ممارسة أعمال مفوض الخسائر بطريقة قانونية. ويجري حل المشاكل الناتجة عن خسائر مشتركة طبقاً لنظم وأعراف الموضع الذي تنتهي إليه الرحلة إلا في حالة اتفاقية مختلفة لذلك.

المادة 195:

يقدم الاعتراض على نسوية خسائر مشتركة أمام محكمة مختصة في أجل شهر ابتداء من بلاغ المعنى بالمسؤولية.

وبذا لم يتم الاعتراض أمام المحكمة على نسوية الخسائر المشتركة العقام من طرف مفوض الخسائر فإنه قابل للتنفيذ.

ينقادم أي إجراء ناتج عن خسائر مشتركة بستثناء ابتداء من يوم نهاية الرحلة. وينقطع هذا التقاضي مع بدأ إجراءات نسوية الخسائر المشتركة أمام مفوض الخسائر أو إذا دعت الضرورة لذلك أمام المحكمة. ويختلف التقاضي من يوم نهاية هذه الإجراءات.

الكتاب الخامس: حطامات السفن البحرية

المادة 196: تعریف الحطامات البحرية

تعتبر حطامات بحرية خاصة لتربيات هذا الكتاب:

- 1- السفن و المناطيد التي عثر عليها في حالة عدم قابلية للملاحة في المياه الإقليمية الموريتانية مهجورة دون نية العودة إليها من طرف طاقمها ولم بعد ملاكها يقومون بعملية رقبتها الحقيقة أو رعايتها الفعلية.
- 2- حمولة هذا السفن و المناطيد وكذلك للبضائع والأمتعة الناتجة عن تكسر أو غرق والتي سقطت أو هجرت و عثر عليها عائمة أو مغمورة في المياه الإقليمية أو في أي جزء من السواحل الموريتانية.
- 3- أي عنصر أو جزء من سفينة أو منطاد عثر عليه مغموراً في أي جزء من السواحل الموريتانية وأنشل من طرف المنقذين.
- 4- وبشكل عام جميع الأمتعة التي عثر عليها في عرض البحر مهجورة على الشاطئ أو في عرض البحر.

المادة 197: اكتشاف حطام السفينة وحفظه

في حال اكتشاف حطام سفينة :

- 1) يجب على المكتشف أن يحلول ، ما استطاع أن يجعل حطام السفينة في مأمن ، إذا كان هذا حطام لا يشكل أي خطر عليه و على البيئة . ويجب عليه إعلام السلطة البحرية مباشرة بذلك في أجل لا يتعدى إثنان وسبعين ساعة من وصوله إلى البر .
- 2) تأخذ السلطة البحرية الإجراءات الضرورية لاسترجاع حطام السفينة وحفظه ما لم يكن المالك موجوداً في عين المكان .
ويمكنها، لهذا الغرض، طلب مساعدة أي شخصية اعتبارية أو طبيعية تستطيع المساعدة مقابل تعويض وكذا كل وسائل النقل أو أي وسائل أخرى . و يمكنها أيضاً أن تعطي أمراً بالشنف المؤقت أو العبور للممتلكات العمومية .

المادة 198: الخيار المفتوح أمام المالك المعروف:

يجب على مالك السفينة المعروفة أو حطام السفينة ، إذا كان معروفاً ، أن يبين في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغه باكتشاف حطام السفينة أو بلاحظة حالة الهجر ، أن يبين ما إذا كان يختار استرداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر . وتقوم السلطة الإدارية بهذا الإبلاغ .

يمتحن لمالك السفينة أجل جديد إذا اختار استرداد حطام السفينة أو إنهاء حالة الهجر . ويحدد هذا الأجل بالاتفاق المشترك مع السلطة البحرية المختصة وذلك من أجل التمكن من القيام بذلك .

المادة 199: المالك المجهول أو المهمل

إذا كان المالك لا زال مجهولاً أو لم يمكن الاتصال به أو لم يبلغ عن نواديه كما هو مبين في المادة أعلاه أو إذا لم يحترم التزاماته المتعلقة بتنقية السفينة في الأجل الذي حدد له بعد اجل شهرين ابتداء من الإبلاغ باكتشاف حطام السفينة أو بلاحظة حالة الهجر .

- * يعلن حينئذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية نزع ملكيتها .
- * ويأخذ في هذه الحالة الوزير المكلف بالبحرية التجارية قراراً يتضمن تحويل ملكية حطام السفينة للدولة ويقرر أحد الاجراءات التالية :

- * لما إجراء البيع مع مراعاة حقوق الدائنين الممتازين و المرهون لصالحهم .
- * أو القيام الفوري بانتشاله لتنقيبه أو تحطيمه .
- * أو إجراء عقد توكيل مع شركة متخصصة بغية انتشال أو تعوييم أو تحطيم حطام السفينة .

وعلى أيهـ حال لا يمكن للمالك تحويل الدولة أو السلطة البحرية إليه مسؤولية عندما تقوم بإحدى العمليات المذكورة أعلاه .

المادة 200: الحطام الخطير، الحالات الاستعجالية الخاصة

يمكن للسلطة البحرية قبل اتخاذ الأحوال المحدثة في ظروف السابقة وحتى لو كان المالك معروضاً أن تقوم مباشرة على حساب المالك بتشيل لتنقيبه أو تحطيمه أو استغلاله أو بيع حطام السفينة إذا :

- 1) كانت هذه الأشياء تشكل خطراً على الملاحة أو الصيد أو المحافظة على البيئة . إلا أن هذه العملية تكون مسبوقة بأعذار موجهة إلى المالك كى يقوم هو بنفسه باتخاذ الاجراءات الضرورية في أجل قصير تحدده السلطة البحرية .

- 2) طلب المالك أن يقام بالعملية لحسابه لأنه لا يتوفّر على وسائل كافية لذلك .
 3) كانت استعادة الحطام تدخل في إطار الصالح العام .

المادة 201: أجرة المكتشف والمنقذ

يلزم مالك حطام السفينة بأداء أجرة لـ:
 أ) المكتشف

ب) الأشخاص الذين شاركوا في الإنقاذ .

وتحدد هذه الأجرة بالاتفاق بين الاطراف التالية: المكتشف والمنقذين من جهة والمالك من جهة أخرى . إذا كان هذا الأخير مجهولاً أو لم يبالى بما سيجري للحطام فإن السلطة البحرية تتحقق مع المكتشف والمنقذين على الأجرة التي يستحقونها . وإذا لم يحصل اتفاق فإن قاضي الموضوع الذي وجد فيه الحطام أو نقل إليه بحددها . المحكمة المختصة هي محكمة القانون المختص .

المادة 202: حساب الأجرة

عند تحديد مبلغ الأجرة يدخل في الاعتبار في كل حالة :

- 1) بدرجة أولى، النتيجة التي حصل عليها والاستحقاق و الزمن المستهلك و النفقات والأضرار اللاحقة والأخطار التي قد تلحق و قيمة الأدوات المستعملة من أجل إنقاذ حطام السفينة
 2) و بدرجة ثانية، قيمة الحطام ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الأجرة هذه القيمة . يمكن ترك الحطام للمكتشف والمنقذين إذا كانت بدون قيمة أو كانت ذات قيمة متخفضة .

المادة 203: تقسيم الأجرة بين المنقذين

لذا شارك منقذون عدة في الإنقاذ فإن الأجرة تقسم بينهم حسب بلاء وجدرارة كل واحد منهم وبالتسوية إذا كانت جدرانهم واحدة .

تنوزع الأجرة بين المجهز و طاقم السفينة التي شارك في إنقاذ الحطام بنسبة النصف للمجهزاً والنصف للطاقم .

وتتوزع بين أفراد الطاقم بنسبة رواتبهم الحقيقة .

المادة ٢٠٤: طرق دفع الأجرة

لإيصال الملك استرجاع الحطام إلا إذا دفع الأجرة أو أودع لدى الخزانة مبلغاً كافياً لذلك .
ويمكن استبدال هذا الإيداع بكل ضمانة مالية أو مصرفيه يعتبرها الدائنون كافية ومساوية .
إذا ظل الملك مجهولاً أو رفض استرجاع الحطام في الشروط المبينة أعلاه فإن السلطة
البحرية تدفع الأجرة من الناتج المحصل من بيع الحطام واستغلاله لغاية هذه الناتج بعد خصم
النفقات التي سببها التقويم أو التحطيم .

المادة ٢٠٥: امتياز الدائنين

تحصل كل شخصية مادية أو معنوية شاركت في إحدى العمليات المتعلقة بحطام سفينة على
امتياز على الأموال المنقذة ويمارس هذا الامتياز حسب الترتيب المعاكس لتاريخ الدين .

المادة ٢٠٦: استبعاد الحد من المسؤولية

في كل الحالات التي تطبق عليها ترتيبات هذا الكتاب لا يمكن لملك حطام السفينة أن يستند إلى
حق حد مسؤولية مالكي ومستعلى السفن ضد الدولة أو التجمعات العمومية أو المؤسسات
العمومية ولا ضد الم وكلين فيما يتعلق بالديون المتعلقة بتعوييم لوشن أو تحطيم حطام السفينة .

المادة ٢٠٧: حطام السفن الأجنبية

تطبق الترتيبات أعلاه على حطام السفن والمناطق ذوى الجنسية الأجنبية وعلى البضائع
والأشياء التي وجدت أو احضرت في الدومين العمومي البحري أو المياه الإقليمية إلا إذا
ووجدت بنود مخالفة في الاتفاقيات الدولية التي تم اقرارها أو تصديقها من طرف الجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

المادة ٢٠٨: حطام من طبيعة خاصة

ستحدد السلطة البحرية عند الاقتضاء شرعاً خاصاً يطبق على الحطام ذي الطبيعة الخاصة
مثل الأدوات والأشياء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية والأشياء ذات الطابع
التاريخي والأثري أو على الحشيش والأشياء الشخصية الموجودة عليها والبضائع المحرمة
فلتونيا .

المادة ٢٠٩: مخالفات لتشريع الصيد

إذا تبيعت لو تزامنت وضعيّة كون السفينة أصيّحة حطاماً مع مخالفات لتشريع الصيد فإن ترتيبات نظام الصيد هي التي تطبق.

المادة ٢١٠: شروط التطبيق

تحدد شروط تطبيق ترتيبات هذا الكتاب عند الإقتضاء من طرف السلطة البحريّة

المادة ٢١١: تعيين السلطة المختصّة

السلطة البحريّة المختصّة لملاحظة وجود حطام سفينة أو ملاحظة ظبيعته الخطيره هي الشخصية العمومية المسيرة للدومين العمومي البحري.

الكتاب السادس: السفن المهجورة

المادة 212: تعريف السفن المهجورة

تعتبر سفنا خاضعة لتربيات هذا الكتاب أيضا السفن الصالحة للملاحة :

- التي لا يقيم مجهزوها على متتها طاقم أمن مسجل بشكل دائم في سجل الطواقم لدى الأئمة البحرية.

- و التي لا يستجيب مجهزوها بشكل فوري للأوامر التي يتلقونها من طرف السلطات البحرية المكلفة بضمان أمن البحارة البحرية وحماية البيئة في المياه الإقليمية والمراسي والموانئ، وتكتفى أي من هذه المخالفات من أجل اعتبار السفينة مهجورة :

المادة 213:

من أجل وضع حد للمخاطر الناجمة عن تواجد السفن والأجهزة العائمة مهجورة يمكن القيام باحتجاز الأشخاص والمتلكات مع منع صلاحية الاختصاص للسلطة القضائية فيما يتعلق بالنزاعات حول الحق في التعويض .

حينما يتم إنذار مالك لمجهز السفينة أو ممثلهم في الأجل المحددة من أجل إزالة الخطر الذي تشكله السفينة أو الجهاز العائم المهجور ويهملون القيام بالإجراءات الضرورية فإن بإمكان السلطة المختصة التدخل على حساب وتحت مسؤولية المالك أو المجهز أو المستغل .
ويمكن في الحالات الاستعجالية التدخل مباشرة دون أجل .

المادة 214:

يمكن بيع حمولة السفن والأجهزة العائمة المهجورة إذا لم تتم المطالبة بها أو أخذها حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم المذكور في المادة 215 . ويودع مبلغ البيع لمدة ثلاثة سنوات وتتضمن الديون المتعلقة بالنفقات المترتبة على حفظ الحمولة عن طريق اختيار يتناسب مع مصاريف حفظ الصناعة .

وتعتبر المبالغ التي لم يطالب بها أي دائن في أجل ثلاثة سنوات ملكا لخزينة الدولة .

المادة 215:

يتم تحديد شروط تطبيق هذا الكتاب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على أساس تقرير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الكتاب السابع: الدومن العومي البحري

المادة 216:

- 1- تعتبر ترتيبات هذا الكتاب بمثابة قانون استصلاح الدومن العومي البحري وذلك بتحديد شروط استغلاله.
- 2- وتطبق هذه الشروط على كل شخص ينفذ لشغالا في هذا الدومن.

المادة 217:

الدومن العومي البحري هو ذلك الجزء من الدومن العومي الوطني المتميز بحضور البحر والأماكن التي تخضع لتأثيره ويعطيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

المادة 218:

- 1- يشمل الدومن العومي البحري على:
 - * سطح وقاع المياه الإقليمية كما هو محدد في المادة الأولى من الأمر القاتوني رقم 120 لسنة 1988 القاضي بتحديد الطابع القانوني للمياه الإقليمية و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الإستثنائية و الهضبة القارية.
 - * سطح وقاع المياه الجوفية الموجودة من جانب الخطوط الفاudeية وساحل البحر.
 - * ساحل البحر أو الشاطئ.
 - * مد وجزر البحر.
 - * الموانئ البحرية وتوابعها وكذلك المباني العامة الموجودة خارج حدودها (شاحنات إذاعي - عوامة - مشاركة).
 - * القطع الأرضية المستخرجة إصطناعيا من مجال البحر وبصفة عامة الأماكن للمياه المخصصة للخدمة العامة أو تلك التي أمكن للدولة الحصول عليها على شاطئ البحر لإشباع حاجيات ذات منفعة عامة.
- 2- يدمج في الدومن العومي البحري شريط ساحلي يبلغ معدل عرضه 100 متر اطلاقا من الحد الأعلى للشاطئ.

إلا أنه يمكن لعرض هذا الشريط أن يبلغ أكثر من 100 متر ويتم ذلك بموجب مرسوم تم المصادقة عليه في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، متى كانت النقاط التالية مبررة:

بلème مجهد البحث والاختراع المتعلق بخصوصيات ومصادر الشاطئ حماية التوازنات البيولوجية والبيئية ومكافحة عوامل التعرية والحفاظ على الموقع والمناظر الطبيعية، خاصة فيما يتعلق بسلسلة الكثبان وكذا الحفاظ على التراث، صيانة وتنمية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالمياه (الصيد - الزراعات البحرية- الأنشطة المينائية و النقل البحري) وكذا السياحة.

المادة 219:

- 1 - يعتبر الدومين العمومي البحري غير قابل للصرف ولا للتقادم ولا للحجز.
- 2 - يعتبر المرور فيه حررا بالنسبة للجميع مع احترام أنظمة الأمن العمومي بها.

المادة 220:

لأي من ضمن سطح البحر وقائعه للدومين العمومي البحري بالحقوق المكتسبة والأنشطة التي تزول لها إدارات الدولة إنتمادا على السلطات المخولة لها على المياه الإقليمية.

المادة 221:

1- يجب على الوثائق والقرارات المتعلقة بطبيعة المناطق أو تملك واستخدام واستغلال الدومين العمومي البحري الحفاظ على المناطق البحرية والمواقع والمناظر الفريدة والمميزة للتراث الطبيعي والتلفزي الشاطئي والأوساط الازمة لحفظ على التوازنات الطبيعية والبيولوجية.

2- تحدد لائحة المناطق المراد الحفاظ عليها بوجب مرسوم وتشمل على الخصوص: الكثبان والشواطئ والقطع غير المسكونة والمنغروف ومسارى السمك والأوساط المغمورة مؤقتاً.

إلا أنه يمكن القيام باستصلاحات بسيطة إذا كانت لازمة لتحسين هذه المناطق أو استثمارها وخاصة من الناحية الاقتصادية أو فتحها أمام الجميع.

المادة 222:

- 1 - تعتبر البناءات والمنشآت محظورة على الشريط الساحلي طبقاً للمادة 218 من هذا الكتاب.
- 2 - لا ينطبق هذا الحظر على:

* البنية والمنشآت الازمة للمصالح العامة أو الازمة لأنشطة اقتصادية تتطلب جوازاً مباشراً للماء، الازمة للسياحة والتي تستفيد من رخص الاستغلال المؤقتة للدومين العمومي البحري الممنوعة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 223:

- 1- يجب على قرارات استخدام الدومين العمومي البحري مراعاة طبيعة المناطق المعنية وطبيعة القطع الأرضية المجاورة وكذلك مراعاة توافر الحفاظ على موقع ومناظر الساحل والمصادر البيولوجية ما لمكن ذلك.
- وعلى هذا الأساس يمكن ربطها بالقطع الأرضية المجاورة ذات الطبيعة العمومية .
- 2 - مراعاة للنصوص الخاصة المتعلقة بالدفاع الوطني وإحتياجات الأمن البحري يجب أن يخضع كل طلب يهدف إلى تغيير هوائي في استخدام مناطق الدومين العمومي البحري مسبقاً لتحقيق من طرف السلطات العمومية.

المادة 224 :

- 1- يمتد ساحل البحر أو الشاطئ مابين براحت الجزر والمد .
- 2- يحد بالنقطة التي يمكن للمد أن يتسع فيها عند غباب العوارض الجوية الإستثنائية .
- 3- تتولى الدولة إقامة حدود الساحل بطلاقاً من الملاحظات المقام بها على الأماكن المراد تعين حدودها .
- 4- تحدد طرق تعين حدود الدومين العمومي البحري بموجب مرسوم .
- 5- يتقاضم إدعاء ملكية قطع الساحل التي تم تعين حدودها بعد مضي سنتين على التمر و يعلق التنازع على تعين الحدود هذا الأجل .

المادة 225 :

- 1- لا يمكن المسامن بالحالة الطبيعية لساحل البحر خاصة عن طريق السندود والتجفيف والتصخير والتثقيف خارج المناطق المناخية و الصناعية مع مراعاة تنفيذ عمليات الدفاع عن البحر وإنجاز الإشتغال و المنشآت الازمة للأمن البحري والدفاع الوطني والصيد البحري والزراعة البحريية .
- 2- لا ينطبق هذا الحظر على الأشغال والمنشآت المرتبطة بالمصلحة العامة أو بتتفيد عمل عمومي يفترض تمركزه على الشاطئ البحري لأسباب طوبوغرافية أو تقنية إلزامية وتم الإعلان عنها أمام المصالح المختصة للبحرية التجارية .

المادة 226:

- 1- يحظر استخراج المواد أو بعده عندها يعرض للخطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة سلامة السواحل والكتبان الساحلية والجروف ومناطق مسراً السمك والمناجم الطبيعية للصيادات الحية واستغلال لزراعات البحري.
- (2)- لا ينطبق هذا الترتيب على أشغال الجرف المقام بها في الموانئ ومجارات المزراب وكذلك على الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على الفضاء الطبيعي الفريد وحمايته.
- (3)- يجب توجيه العمليات بصفة لتأثير على الحركة على سواحل البحر أو على الصيد البحري وحرية مزاولة المصالح العمومية.
- (4)- تحدد بموجب مرسوم شرط منح رخص استخراج المواد على سواحل البحر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 227:

- 1- يسمح للجميع بالوصول إلى الشواطئ إلا إذا حالت دون ذلك أسباب تتعلق بالأمن أو بالدفاع أو بحماية البيئة.
- 2- استخدامها مجاني و حر بالنسبة للجميع.
- 3- يمكن منح تنازلات أو تجديدها من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد إستشارة لجنة سواحل البحر والمناطق البحرية التي تحدد شكليتها ونظم سيرها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إلا أن هذه التنازلات يجب أن تحافظ على حرية الحركة وكذلك حرية الإستخدام من طرف الجمهور لفضاء يكون عرضه مهما على كل طول البحر مع أخذ خصائص المكان بعين الاعتبار.

المادة 228:

تحدد الشروط العامة لمنح رخص الاستغلال المؤقتة وكذلك جميع أشكال الاستغلال الأخرى للدومين العمومي البحري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 229:

يعتبر كل شخص حاصل على أمتياز أو رخصة تملك مؤقتة أو رخصة استخراج المواد من الدومين العمومي البحري مسؤولاً عن الغرامات المفروضة على عماله أو على خلفهم.

المادة ٢٣٠: مخالفات الدومني العمومي البحري

- ١ - يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 10.000.000 أوقية كل شخص يزاول نشاطاً في الدومني العمومي البحري بغية إستغلاله دون رخصة مسبقة أو دون احترام شروط الرخصة المذكورة .
- ٢- كذلك يمكن للمحكمة أن تأمر :
- عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل تحدده المحكمة؛
- بإصدار مصادرأة أي سيارة أو آلية أو معدات تستخدم في المخالفة؛
- عند الإقتضاء بنزع المنشآت التي توضع في أماكن التشغيل دون إذن وذلك في أجل محدد وذلك بعد إلقاء الأجل الذي سبق أن حدده الحكم الأول.
- بالقيام بكلفة الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة على حساب المحكوم عليه وذلك إذا لم يقم لو ينتهي من القيام بنزع المنشآت أو ملاعنهما للقوانين حسب الحالـة عند نهاية الأجل الذي صدر به الحكم؛
- بغرامة تتراوح بين 100.000 و 10.000.000 أوقية في حالة مواصلة أعمال التشغيل بالرغم من القرار القضائي أو الإداري.

الكتاب الثامن : ارشاد السفن البحرية و السحب

الفصل الأول : الإرشاد

المادة 231:

- 1- ان ارشاد السفن البحرية في المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية عملية ملاحية لمساعدة القباطنة وتقديم الارشاد لهم من طرف بحارة مهرة يعرفون الميدان معرفة جيدة، خاصة في مجال الملاحة والقيادة عند دخول الموانيء والخروج منها وفي المراسي وال المياه الاقليمية الأخرى للجمهورية.
- 2- هدفه هو :

 1. ضمان سير النقل البحري في ظروف جيدة من حيث الأجال والأمن.
 2. المساهمة الفعلية في احترام مبادئ النظام القانوني البحري الوطني والدولي.

المادة 232:

- 1- بფية ضمان تأمين المرور وكما يتطلبية أمن الملاحة والوقاية من تلوث المياه الاقليمية والميدانية يجب على ربان كل سفينة تحمل علمًا موريتانياً أو علمًا بحرية دولية أجنبية استشارة مرشد الميناء الذي يدخلونه أو يحرجون منه.
- 2- يمتنى من هذا الالتزام :

 1. السفن المخصصة لتحسين وصيانة ورقابة الموانيء وداخلها و كذا السفن المخصصة للإنقاذ.
 2. سفن البحريات الوطنية.
 3. السفن الطويلة جداً والتي تكون رنتها أقل مما هو محدد لكل محطة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية نظراً للظروف المحلية لتنفيذ عملية الارشاد بعد استشارة اللجنة المحلية للارشاد التي يجري تحديد شكلاتها وصلاحيتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 233:

- 1- ان ارشاد السفن البحرية مصلحة تتم على الأموال العامة البحرية وتسير تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

2- يمكن أن يوكل تسيير المصلحة إلى:

1.2- هيئات عمومية لو في غيابها شركات ذات اقتصاد مختلط أو شركات خصوصية موريتانية.

3- يجب اعتماد هذه الهيئات لوالشركات بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

4- تلزم هذه الهيئات لو الشركات باعداد موازنة نصف سنوية لنشاط المصلحة وذلك في 1 يناير و 1 يوليو من كل سنة وتقدمها للسلطة البحرية. تتضمن هذه الموازنة على كل المعلومات الضرورية التي تمكن السلطة البحرية من مزاولة الوصاية كما هو محدد في هذا الكتاب.

المادة 234:

تحدد في كل ميناء اجراءات النظام المحلي بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية لإرشاد السفن وتنتعلق هذه الاجراءات، بـ:

- حدود المنطقة التي يكون فيها الإرشاد اجبارياً.

- عدد عمال الإرشاد.

- تحديد المعدات واللوازم الضرورية لأداء الخدمة وتعريفات وعلاوات الإرشاد بموجب مقرر

• يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد.

المادة 235:

1- يتوقف اختصاص مرشد السفن عند حدود المنطقة المحددة له لإجراء عمليات الإرشاد فيما

2- في هذه الحدود لا يمكن أن يقوم بعمليات الإرشاد إلا مرشد مؤهل.

3- لا تطبق قوانين الإرشاد خارج هذه الحدود.

المادة 236:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 256 على كل شخص غير مرشد يقوم بقيادة سفينة

أو يحاول القيام بقيادتها بصفته مرشدًا.

المادة 237:

1- يكون المرشد هو المستشار القائد للمفينة المقادة خلال عمليات الإرشاد.

2- وجود مرشد على متن سفينة:

- 2.1- لا يغفل القبطان أو الضابط المكلف بحراسة جسر النزول من القيام بالتزاماته فيما يخص أمن السفينة.
 - 2.2- لا يخلص القبطان من مسؤولياته فيما يخص قيادة السفينة.
 - 3- يجب على القبطان والمرشد تبادل المعلومات حول الإرشاد والظروف المحلية وخصوصيات السفينة.

يجب أن تتعلق هذه المعلومات بالنشاطات التالية:

- التفاهم الشامل حول الخطط والإجراءات المتعلقة بالمرحلة المقررة.
 - فحص الظروف الخاصة المتعلقة بمتطلبات المناخ وكمية المياه والتيارات العنيفة لــ الظروف المتعلقة بالســلاحة البحرية التي يمكن أن تواجه خلال الرحلة.
 - الإبلاغ بالمعلومات الخاصة بالعدد العادى لدوران المروحة عند مختلف سرعات الســفينة ومحــرر الماء الامامي والخلفي وطول وعرض ومعدل الدوران عند مختلف الســرعات ودائرة دوران الســفينة ومسافة التوقف والمعلومات الأخرى الهامة.
 - فحص كل الشخصيات غير العادية في مجال قيادة الســفن أو عجز الماكينات أو مشاكل تتعلق بمعدــات الملاحة يمكن أن يكون لها تأثير على استغلال الســفن أو ملاحاتها أو أمن قيادتها معلوماتها تتعلق بالأساليب المقترنة لاستخدام سفن السحب عند الاقتضاء.

الصادر 238:

- ١- يجب على كل سفينة تدخل منطقة يكون فيها الإرشاد إجبارياً أن تقوم بإشارة نداء المرشد، كما أنه يجب عليها أشعار المصلحة عندما تغادر المنطقة.
 - ٢- إن عملية إرشاد السفينة:
 - ١- تبدأ من الوقت الذي يحضر المرشد إلى السفينة.
 - ٢- وتنتهي بوصول السفينة إلى وجهتها وذلك برسوها على الشاطئ أو عندما تبلغ حدود المنطقة التي تكون فيها الإرشاد إجبارياً.
 - ٣- لا يمكن للمرشد أن يغادر السفينة دون أن يوافق القبطان تكون السفينة آمنة سواء كانت مرساة أو في البحر إلا في حالة لستداله بمرشد آخر.

المادة : 239

- ٤- يلزم القبطان بتسهيل ابحار المرشد الذى يحضر له خاصة بتوفير كافة الوسائل الضرورية له للوصول الى السفينة فى احسن ظروف امن كما تنص عليه الاتفاقية لندن الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح فى البحر - سولاس 1974.

2- يلتزم القبطان بنفس الواجبات تجاه المرشد عندما تنتهي عملية الإرشاد.

المادة 240:

- 1- يجب على المرشد مساعدة أول سفينة تحضر أو تلك التي تشهد عليه حسب دور خدمته.
- 2- إلا أن للقطباني الإختيار في طلب المساعدة من مرشد يختاره في الماء المعنى شريطة إضافة تعويض يتم تحديده بموجب قرار.
- 3- رغم عن كل واجب آخر يجب على المرشد تقديم المساعدة لكل سفينة في خطر ولو لم يتطلب منه بصفة صريحة وذلك حالما يلاحظ أن يبلغ بالخطر الذي يحدق بالسفينة المعنية.

المادة 241:

- 1- إذا لاحظ المرشد خلال عملية الإرشاد بأن السفينة تشكل خطراً بالنسبة لأمن الملاحة أو البيئة يجب عليه في أقرب وقت ممكن إبلاغ السلطة المسيرة للميناء والتي تبلغ السلطة البحرية مباشرة بذلك.
 - 2- يجب عليه بصفة خاصة التبليغ مباشرة عن كل خلل وقع للسفينة المقادرة وكذلك عن كل خلل في مصايب الملاحة والاشارات.
 - 3- كذلك يحق للمرشد الامتناع عن إرشاد سفينة إذا كانت تشكل خطراً على أمن الملاحة أو البيئة.
- يجب إبلاغ السلطة البحرية بكل امتناع من هذا النوع وأسبابه التي دفعت إليه لتخاذل الإجراءات المناسبة.

المادة 242:

- 1- يعتبر المرشدون بحارة من البحرية التجارية ويخضعون بصفتهم تلك لنظام البحرية التجارية المنصوص عليه في المادة 266 من هذا الكتاب.
- 2- نظراً لتميز مهنة المرشد وخاصة المسؤولية المرتبطة بها فإن اتفاق تأسيس سيحدد في أجل 12 شهراً ابتداءً من اعتماد مصلحة الإرشاد الشروط الخاصة بالإلتزام البحري للمرشدين دون المساس بالامتيازات المكتسبة.
- 3- يجب على اتفاق التأسيس الخاضع لموافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن ينص بصفة خاصة على:

- العناصر الثالثة للأجر (الأجر الأساسي وعلاوة الأقمية وعلاوة الشهادة وعلاوة المسؤولية...).
- العناصر المتغيرة (علاوات خاصة حسب نوع السفينة المقادمة ...).
- الترتيبات الخاصة المتعلقة بإستمرارية خدمات الارشاد مدة العطل وكذلك كافة الترتيبات الأخرى التي يمكن أن تحدد باتفاق الأطراف.

المادة 243:

- 1- يخضع المرشدون للسلطة التأديبية للوزير المكلف بالبحرية التجارية خاصة عندما يزاولون وظائفهم على متن سفينة.
- 2- تراول هذه السلطة ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب التاسع من هذا القانون وذلك بعد اجراء تحقيق يعرض خلاله المرشد ايضاحات حول الأخطاء المنسوبة اليه.
- 3- العقوبات التأديبية المطبقة هي:
 - 1 - التأديب أو التوبيخ أو تعليق الوظائف لمدة شهر على الأكثر. يتخذ قرار التأديب هذا مدير البحرية التجارية الا أنه يمكن الطعن فيه أمام الوزير المكلف بالبحرية التجارية في ظرف 72 ساعة.
 - 2 - تعليق الوظائف لأكثر من شهر أو العزل. يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية هذا القرار مباشرة.
- 4- يخضع المرشدون لقانون عقوبات البحرية التجارية خاصة فيما يتعلق بحوادث البحر.

المادة 244:

- 1- فضلا عن مزاولتهم لوظائفهم يمكن للمرشدين المساهمة في رقابة الأعماق وذلك بالإبلاغ عن كل التغيرات التي يمكаниهم العلم بها.
- 2- يمكن لهم ان يقدموا خدمات طيبة لفائدة المصلحةطنية او عند الاقتضاء حراسة الصحية على السفن التي تخضع لحجر صحي حتى تتخذ السلطات الصحية الإجراءات الضرورية.

المادة 245:

تحدد شروط القبول في مهنة المرشد وكذلك تنظيم مسابقات الإرشاد وطبيعة الامتحانات وللس إعطاء الدرجات وبرنامج المسابقات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بالقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 246:

- 1- يتم تعيين المرشدين بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويحصلون على شهادة تفيد أهليتهم.
- 2- وتمكنهم هذه الشهادة من ممارسة وظائفهم في حدود الميناء الذي ظهرت أهليتهم فيه فقط، إلا أنه بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد يمكن للسلطة البحرية منح رخص خاصة لإرشاد السفن في حدود ميناء مجاور ويكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة 247:

- 1- خلال مدة عملهم وبصفة سنوية يجب على المرشدين أن يبتووا للسلطة البحرية بأنهم مازالوا يستجيبون لشروط اللياقة البدنية خاصة فيما يتعلق بحالتي البصر والسمع.
- 2- إذا تم اكتشاف سبب عدم لياقة بدنية يمنع المرشد من الاستمرار في مزاولته لمهنته في ظروف مرضية مما يؤثر على أمن السفن والملاحة والبيئة دون أن يكون في الإمكان القضاء على عدم اللياقة هذا فإنه يتم إنهاء وظائفه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 248:

- 1- تتأكد السلطة البحرية في فترة لا تزيد على خمس سنوات بأن مرشدى السفن:
 - 1.1- يستمرون في الحصول على المعلومات الحديثة المتعلقة بالرشد في مناطق اختصاصهم.
 - 1.2- يعرفون التشريعات والنظم والأنظمة القانونية الفانوية الدولية الوطنية والمحليه الأخرى المعمول بها وكذا الإجراءات الخاصة المتعلقة بمناطق الإرشاد المسؤولين عنها.
- 2- يمكن أن يؤدي عدم النجاح أو التطوير للمعلومات إلى تعليق رخصة الإرشاد لمدة 6 أشهر.
- يجب على المرشد المعلم حضور عمليات الإرشاد ويكون ذلك بصحبة مرشد في الخدمة، ويصدر هذا التعليق من طرف السلطة البحرية وهو قابل للتجديد.

المادة 249:

- 1- عندما يتغيب المرشد عن منصبه لسبب ما بشكل قد يؤدي إلى نقص خبرته في المنطقة المسئولة عنها فإن السلطة البحرية تتأكد عند رجوعه من أنه يتلقى من جديد مع هذه المنطقة .
- 2- إلا فيمكن تعليق المرشد كما هو محدد في الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 247 أعلاه.

المادة 250:

- 1- يعتبر مجهر السفينة المقادة مسؤولاً تجاه الغير عن الأضرار التي يسبب فيها المرشد كما لو كان الأمر يتعلق بأضرار تسببت فيها أحد أفراد طاقم السفينة.
- 2- يتحمل مجهر السفينة المقادة:
 - 1- الأعطال التي تصيب السفينة التي تحمل المرشد خلال عمليات الإرشاد أو خلال عمليات إبحار ونزول المرشدين.
 - 2- الحوادث التي تصيب المرشد أو طاقم السفينة التي تحمل المرشدين خلال عمليات إبحار ونزول المرشد.
 - 3- الحوادث التي تصيب المرشد خلال عمليات الإرشاد أو خلال إبحاره ونزاوله.
- 3- لا يتحمل مجهر السفينة الأعطال والحوادث المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه إذا ثبت أنها ناجمة عن خطأ جسيم ارتكبه المرشد أو طاقم السفينة التي تحمله.

المادة 251:

- 1- يمكن للمرشد أن يحد مسؤوليته المدنية كما يستنتج من المادة 249 أعلاه مقابل راتبه لستة أشهر إلا في حالة ارتكابه خطأ عمدياً.
- 2- تقع المسؤولية عن الأعطال التي تصيب السفينة نتيجة خطأ المرشد أثناء مزاولته لوظائفه على الهيئة أو الشركة المسيرة للمصلحة.
- 2- تحد هذه المسؤولية مقابل مبلغ يساوي 10 مرات الرسوم المستحقة على خدمات الإرشاد التي وقع العطب خلال تأديتها.

المادة 252:

- 1- لا تعتبر الدولة مسؤولة تجاه مجهر السفينة المقادة عن الأضرار التي تسببت فيها المرشد عند ملوكون وكيلًا للدولة إلا في حالة كونه لا يستوفي شروط الكفاءة المهنية التي ينص عليها هذا الكتاب.

2- إذا كانت مسؤولية الدولة قائمة تبعاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه فإنها تكون محدودة مقابل مبلغ يملاوي 20 مرة حقوق الإرشاد المستحقة على العملية التي وقعت الأضرار خلالها.

المادة 253:

تقادم الآثار الناتجة عن عملية الإرشاد ستينين بعد انتهاء العمليات.

المادة 254:

- 1- يتم تحديد تعريفات الإرشاد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وتصدر إنطلاقاً من سعة السفينة أو انطلاقاً من أي طريقة أخرى (السعة الصافية أو الحجم...).
- 2- يمكن إقامة تعريفات خاصة على شكل إشتراكات نظراً لكثرتها تردد بعض السفن على الميناء وكذلك على شكل أقل مبلغ للتحصيل نظراً لأهمية حجم السفن وشكل الملاحة في الميناء المذكور.
- 3- تخضع السفن المعفية من واجب الإرشاد نظراً لطولها عندما تل JACK إلى خدمات المرشد لتعريفة عامة تضاف إليه علاوة لا يتجاوز مبلغها 50% من التعريفة المذكورة.
- 4- السفن المازمة بواجب الإرشاد والتي لم تعلن عن الوقت المحتمل لوصولها ثلاثة ساعات قبله تخضع للسعر العام تضاف إليه علاوة لا يتجاوز مبلغها 10% من السعر المذكور.
- 5- يمكن إقامة علاوات مختلفة تتعلق باشغال أو خدمات إضافية أو خاصة في كل ميناء ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد استشارة اللجنة المحلية للإرشاد.
- 6- تحسب التعريفات بالعملة الأجنبية وتقدم الفاتورات بالأوقية.
- 7- يخضن كل ميناء بالأسعار المطبقة فيه وتحصل لصالح الهيئة أو الشركة المسيرة.

المادة 255:

يتحمل مودعو السفن والسماسرة البحريين شخصياً مسؤولية تسديد حقوق الإرشاد، يعتبر أي نزاع متعلق بتسديد هذه الحقوق من اختصاص المحكمة الجهوية التي توجد بها الهيئة أو المصلحة المسيرة.

المادة 256:

تعاقب كل مخالفة لتعريفات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 5.000.000 لوقية.

الكتاب التاسع: عمال البحر

الباب الأول: حول البحارة

الفصل الأول: التعريف

المادة 266:

يعتبر بحارا كل شخص يتم تشغيله من طرف مجهز سفينة لو مملئه، أو كل شخص محمول على حسابه الخاص ويزاول على متن سفينة وظيفة دائمة تتعلق بسير لو قيادة أو صيانة لو استغلال السفينة.

الفصل الثاني: مهنة البحار و شروط الممارسة.

المادة 267:

تفترض صفة بحار موريتاني - فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط المحددة في الفصل 3 أدناه - على المواطنين الموريتانيين. ويتضمن تسجيل البحارة الذي تقوم به السلطة البحرية، كافة المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم. إن موانئ الترقيم في موريتانيا هي الميناء لو الموانئ التي توجد بها دائرة بحرية.

المادة 268:

لا يسجل كبحارة موريتانيين و لا يحصل على دفتر مهني بحري إلا الأشخاص:

١ - الذين يتمتعون بعمل على متن سفينة بحرية؛

٢ - الذين يتمتعون بشروط الجنسية، والعمر، والكفاءة البدنية، والتأهيل المهني والأخلاقي.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقتضى مقررات وتعليمات من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 269:

يُحظر الركوب بصفة مهنية على متن السفينة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كاملة، وإن كان بإمكانهم الإبحار لغرض مكونين مهني إلًا كانت أعمارهم تتراوح بين 15 سنة كاملة و 17 سنة.

المادة 270:

يبين الدفتر المهني كل إبحار ونزل للبحار. ويتم تسليمه إلى البحار عند بحارة الأول على متن السفينة. إن تسليم دفتر مهني أو نسخة مطابقة منه يتطلب عليه استلام رسم يتم تحديده بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

يجب أن لا يتضمن الدفتر أي ملاحظة حول الخدمات المقدمة.

المادة 271:

إن كل بحار موريتاني ثبت أنه باع دفتره المهني أو أعاره، يتم شطبته ثلثائياً من سجل الأرقام، مع إمكان المطالبة بإقامة متابعت جنائية ضده وضد شريكه علاوة على ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة للبحار المسجل الذي صدرت في حقه عقوبة جنائية أو تأديبية أدت إلى سجنه لمدة تزيد على ستة أشهر، إلا في حالة استثناء من السلطة البحرية إن كانت العقوبة ليست ذات طابع مثمين.

المادة 272:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 271، يمكن أن يشطب من السجل أو يطرد من المهنة :

* البحار الذي يقدم طلباً بذلك، مع مراعاة التزاماته العسكرية؛

* البحار الذي أصبح عاجز عن ممارسة الملاحة نهائياً؛

- * البحار الذي يزاول مهنته في ظروف منافحة للنظم البحرية؛
 - * البحار الذي ظل مدة 48 شهراً دون ممارسة الملاحة (باستثناء وجود قوة قاهرة تلاحظها السلطة البحرية).
- إن الشطب من السجل يؤدي إلى سحب الدفتر المهني من طرف السلطة البحرية.

الفصل الثالث: جنسية الطاقم - العدد - الوظائف على متن السفينة.

المادة 273:

يكون الطاقم من بحارة السفينة، ويخصص الطاقم لسلطة القبطان، ويجب أن يكون قادة السفينة (القطبان والضباط)، ولتوثيق وليبيتهم، كلهم من الجنسية الموريتانية إلا أن الظروف تقضي إمكانية منح استثناء للجنسية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية - يطلب من مجهز السفينة مع مراعاة للي العاملة البحرية الوطنية المتوفرة، وبعدأخذ رأي الهيئات المهنية لمجهزي السفن والضباط والبحارة المعينين، وفي جميع الأحوال، لا يمكن منح استثناء للجنسية لأية سفينة إلا في حدود لا تتجاوز 20% من مجموع أفراد الطاقم (بما فيه القبطان والضباط).

المادة 274:

إن عدد العمال على متن السفن الموريتانية يجب أن يكون:

- * من حيث أمن الملاحة، كافياً في العدد والنوعية؛
- * من حيث العمل، أن لا يتطلب من الطاقم وقتاً زائداً من الخدمة يفوق مدة العمل القصوى التي يحددها قانون الشغل البحري والاتفاقيات الجماعية.

إن عدد العمال على متن كل سفينة يتم نشرته من قبل السلطة البحرية باقتراح من مجهز السفينة، وعلى متن سفن الصيد الصناعي، يجب أن يتضمن هذا العدد متدربيْن (توتي متدرب وضابط متدرب).

ويتم تنفيذ هذا الإ Bhar بمباركة من السلطة البحرية.

المادة 275:

إن وظائف القبطان أو الفائد، ومساعد القبطان أو الغني، أو الضابط، لا يمكن مزاولتها إلا من قبل بحارة يحملون كفاءات أو شهادات أو رخص، أو امتيازات مماثلة تتصنّع عليها القوانيين، وبخصوص ممارسة بعض الوظائف الثانوية، يمكن طلب توفر تأهيل مهني، بناء على طلب من محيي لستينة أو القبطان أو الفائد، يمكن منع امتيازات إذا اقتضى الأمر، من قبل السلطة البحرية المركزية التي تحدد شروط هذه الاستثناءات.

المادة 276:

إن شروط الحصول على الكفاءات والشهادات والرخص يتم تحديدها بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، ويتم تحديد رسوم الامتحان بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الرابع : النظام الاجتماعي لعمال البحر**المادة 277:**

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وتحدد بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط تحصيل المساهمات وطريقة تصديق الخدمات وتشكيل ملفات طلب المعاش التي تتعهد بها المصالح التابعة للإدارة البحرية والشغل.

المادة 278:

يخضع البحارة لنظام القانون الخاص فيما يتعلق بالإعانت العائلية والأحداث والأمراض المهنية، وتحدد بموجب مقررات مشتركة صادرة عن الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والشغل شروط التعاون بين الإدارة البحرية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسير الطابع الاجتماعي للبحار.

يتحمل مجهز السفينة تكاليف التغطية الصحية (طب العمل، الأخطار المهنية، العلاجات الطبية للعمل المصابين بأمراض غير مهنية) والضمان الاجتماعي للبحارة بواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و أي نظام آخر للتأمين الصحي.

الباب الثاني: حول العمل البحري

الفصل الوحيد : عموميات

تطبق ترتيبات هذا الباب على:

- البحارة الموريتانيين والأجانب المبحرين على متن سفن تحمل العلم الموريتاني.
 - البحارة الموريتانيين المبحرين على متن سفن صيد أجنبية بناء على اتفاقيات الصيد ورخص الصيد.
 - المجهزين الموريتانيين أو الأجانب أو ممثليهم الذين يشغلون بحارة موريتانيين.
 - المجهزين الموريتانيين وممثليهم الذين يشغلون بحارة أجانب.
- ينطبق هذا الباب على كل الروابط المنعقدة عليها من أجل القيام بخدمة على متن السفينة حسب الترتيبات المنصوص عليها أعلاه.
- ويطبق قانون الشغل على الحالات الأخرى مالم توجد ترتيبات تقضى بعكس ذلك.

باب فرعى 1: علاقات العمل**الفصل الأول : عقد الإكتتاب البحري****المادة 281:**

يسمى عقد إكتتاب بحري تسري عليه ترتيبات هذا الكتاب كل عقد يجرأ ينفق عليه مجهز أو ممتهن مع بحار بغية أداء خدمة على متن السفينة أو رحلة بحرية.

المادة 282:

تسري على عقد تقديم الخدمات بين المجهز أو ممتهن والبخاري ترتيبات قانون العمل في الفترات الخارجة عن مدة إيجار البحار، ما لم توجد ترتيبات مخالفة.

الفصل الفرعى الأول : إنشاء وملحوظة عقد الإكتتاب**المادة 283:**

يجري توظيف العمال للراغبين في عقد إكتتاب بحري:

- ١- بالإستئجار المباشر.
- ٢- عن طريق مقتبة الشغل البحري التي تتكلف أيضا بعقود الإكتتاب على السفن الأجنبية بموجب الاتفاقيات ورخص الصيد التي ترمي بثقلها مع قيمتها ذلك تعلم كل أجنبيا والتي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية الاستثنائية.

المادة 284:

في مجال الإكتتاب البحري تخضع أهلية الإكتتاب لقواعد القانون الخاص شريطة تطبيق المواد 414 والثلاثية أدناه ، المتعلقة بالقاصرين.

لا يمكن لأي أحد أن يعقد بصفة مقبولة إكتتابا بحريا مالم يكن حرا من كل إكتتاب بحري آخر.

المادة 285:

يجب تسجيل أو إلهاق كل بنود ونصوص عقد الإكتتاب في لائحة الطاقم وإلا اعتبرت باطلة.

المادة 286:

يجب أن يحرر عقد الإكتتاب بصيغة واضحة لاتترك أي غموض أو ليس حول حقوق وواجبات الطرفين، ويجب أن يحدد.

- ما إذا كان الإكتتاب مبرماً لمدة محددة أو غير محددة أو لمدة رحلة.

- إذا كانت المدة محددة ففيتبيغي أن يتضمن عقد الإكتتاب بياناً لذلك المدة.

- إذا كانت المدة محددة أو غير محددة ينبغي أن يتضمن العقد إجبارياً آجل الإشعار المسبق الذي ينبغي لأحد الطرفين التزامه في حالة فسخ العقد.

ويجب أن يكون الأجل هو نفسه بالنسبة للطرفين إلا في حالة تطبيق الترتيبات الخاصة المضمنة في الفصل الثاني من هذا الباب، ولا يمكن أن يكون هذا الأجل أقل من أربعة وعشرين ساعة.

إذا لفق على الإكتتاب للرحلة يجب أن ينص العقد ببيان واضح على اسم المبناه الذي ستنتهي عنده الرحلة ويحدد الوقت الذي تنتهي فيه العمليات التجارية والبحرية التي ستحرى في المبناه المنكور التي بانتهائتها تنتهي الرحلة، وإذا كان تغير المدة التقريرية للرحلة من خلال تحديد المبناه متعدراً فيجب أن ينص العقد على مدة قصوى يمكن للبحار أن يطالب بعدها بنزلوه في أول مبناه تقرير في الخارج حتى ولو لم تنته الرحلة.

المادة 287:

لا يمكن أن يكون موضوع ولا لثر عقد الإكتتاب البحري لمدة محددة هو نقل وظيفة باستمرار ترتبط بالنشاط العادي والمستمر للمؤسسة.

ولا يمكن إبرامه إلا لتفيد مهاماً محددة ومؤقتة وذلك في الحالات المذكورة في المادة 288 فقط.

المادة 288:

لا يمكن إبرام عقد إكتتاب بحري لمدة محددة إلا في الحالات التالية:

1- لاستبدال بحار في حالة تعذر أو تعليق عقد عمله أو التسريح النهائي السابق على حذف منصب عمله الذي قد تم تسجيله لدى لجنة المؤسسة أو فيما عدا ذلك لدى مندوبي السفينة إذا كانوا موجودين أو في حالة انتظار الإكتتاب الفعلي للبحار المكتتب عن طريق عقد غير محدد المدة والذي سيحل محله العقد المحدد المدة.

2- للزيادة المؤقت لنشاط تجهيز السفينة.

3-إيجارات ذات طابع دوري والتي تبرم لها عادة عقود عمل محددة المدة نظرًا للطبيعة النشاط المزاول وتمييز الإيجارات بالطابع المؤقت وibrم هذا النوع من العقود في بعض قطاعات الصيد البحري المحددة بمرسوم أو عن طريق اتفاقية أو اتفاقية جماعية.

المادة 289:

يمكن لعقد الإكتتاب المحدد المدة أن يشتمل على شرط يقضى بتأجيل نهاية العقد، في هذه الحالة يمكن تجديده مرة واحدة. لا يمكن لفترة الإجمالية للعقد رغم تأجيل نهايةه أن يتجاوز 12 شهراً من الإيجار الفعلى مراعاة للترتيبات الخاصة للواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة 290:

لا يمكن إبرام عقد أكتتاب لمدة محددة لو للرحلة لإستبدال بحار ينتهي مؤقت أو تعليق عدده عن نزاع جماعي في الشغل.

المادة 291:

إذا إبرم عقد جديد مع نفس البحار قبل نهاية الإجازة والمعطل المستحقة بموجب العقد السابق يعتبر العقد الجديد عقداً غير محدد المدة وذلك عندما يتم إبرامه عند نهاية عقد محدد المدة تم تجديده عند الاقتضاء في الحالة المنصوص عليها في المادة 289 أو عند نهاية عقد الرحلة.

المادة 292:

عندما يبرم عقدان أو عدة عقود إكتتاب متتالية أو متقطعة مهما كانت طبيعتها بين البحار ومجهز السفينة لمدة تقدر بثمانية عشر شهراً من الخدمة على الأقل تكون منها تسعة أشهر من الإيجار الفعلى خلال فترة سبعة وعشرين شهراً لابتداء من الإيجار الأول فإن العقد الجديد المبرم قبل نهاية الفترة بين البحار ومجهز السفينة لا يمكن أن يكون الاعداد المدة غير محددة، تعتبر الأقدمية المحسوّل عليها من هذه الخدمات أو فترات الإيجار بمتانة الأقدمية المستمرة بنفس الفترة مادّى في حالة حساب التعويض عن التسريح ، لا تطبق ترتيبات الفقرة السابقة في حالة الفسخ السابق لأوانه بسبب البحار أو بسبب عدم تجديد هذا الأخير لعقد محدد المدة مشتملاً على شرط يقضي بتأجيل النهاية.

المادة 293:

يجب أن يسجل في عقد الإكتتاب البحري الخدمة التي أكتتب من أجلها البحار و الوظيفة التي سيرزاولها ومبلغ الأجر ونوابتها لو . قواعد تحديد الفوائد . ويجب تقييد مكان و تاريخ إيجار البحار في لائحة الطاقم .

المادة 294:

يحتفظ مجهزي السفينة بالشروط العامة للأكتتاب ليطلع عليها البحار ويجب على السلطة البحرية فرامة هذه الشروط وقت تسجيل البحار في لائحة الطاقم .

المادة 295:

تصدق السلطة البحرية على عقد الإكتتاب ولا يمكن لها تحديد شروط الإكتتاب، إلا أن بإمكانها عدم التصديق على العقد عندما يتضمن شرطاً مخالفًا لترتيبات النظام العام الواردة في هذا الكتاب.

المادة 296:

يجب أن يكون نص الترتيبات الشرعية و التنظيمية التي تنظم عقد الإكتتاب وكذلك نص شروط عقد الإكتتاب على متن السفينة ليطلع للبستان عليها البحار على طلبه .
يجب تعليق الشروط العامة للأكتتاب على مبني الطاقم .

المادة 297:

ما عدا وجود ترتيبات شرعية صريحة وباستثناء الترتيبات المتعلقة بحل العقد فإن الترتيبات الشرعية والتعاقدية وتلك الناتجة عن العرف والعادات المطبقة على البحارة الذين يربطهم عقد إكتتاب لمدة غير محددة بمجهز السفينة تطبق أيضاً على البحارة الذين لم يرموا عقود إكتتاب لمدة محددة لو لرحلة .

المادة 298:

يمكن أن يسبق الإكتتاب الفعلي للبحار بفترة اختبار تتغير حسب الوظائف المشغولة من طرف المعنى أو حسب الملاحة والأشعة المعنية .
وتحدد فترة الاختبار كالتالي :
* الملاحة التجارية فيما كانت الوظائف - شهرين .

- * الصيد في عرض البحر (القبطان والضابط ومدير الطاقم) : رحلة صيد واحدة.
 - * الصيد في عرض البحر (العمال المنفذين) : رحلة صيد واحدة.
 - * الصيد على الشواطئ (كل الوظائف) : 7 أيام.
- و لا تجدد فترة الاختبار .

خلال فترة الاختبار يُوسّع الأطراف فسخ العقد دون التعويض لو الإشعار .

الفصل الفرعى الثاني: تعليق ونهاية العقد الذى يربط البحر بمجهز السفينة والتعويضات الناجمة عن فسخ هذا العقد

قسم 1 : ترتيبات مشتركة لعقود الإكتتاب

المادة 299: التعليق

يتم تعليق الإكتتاب البحري في الحالات التالية :

- 1- الجروح والأمراض أثناء الملاحة
- 2- العطل
- 3- الإضرابات المشتركة
- 4- إغلاق المصانع
- 5- الخدمة العسكرية
- 6- أداء وظائف عمومية أو مهنية
- 7- تغيرات إستثنائية لفترة وجيزة ناتجة عن حدث خطير طارئ (وفاة أو حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو السلف أو الخلف الذي يسكن مع البحر).
- 8- تكوين مهني مستمر .

المادة 300:

يعتبر عقد الإكتتاب مفسوخا بعد مضي 90 يوما على تعليقه في الحالات التي يكون فيها التعليق ناتجا عن الأسباب المذكورة في 1 و 2 و 6 . وفي هذه الحالة لا يكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحر .

يعتبر عقد الإكتتاب البحري مفسوخا بعد مضي 15 يوما من تعليق العقد الناتج عن السبب المذكور في 7 . وفي هذه الحالة لا يكون مجهز السفينة ملزما بدفع تعويضات للبحر .

في الحالة التي يبرم فيها عقد الإكتتاب البحري لرحلة يعتبر هذا العقد مفتوحاً إما في التاريخ المقرر لنهاية الرحلة عندما تنتهي الرحلة قبل نهاية فترة 90 يوماً من التعليق وإما عند نهاية هذه الفترة.

ولابكون مجهر السفينة ملزماً بدفع تعويضات للبحار.

المادة 301:

خلال فترة تعليق العقد يلزم مجهر السفينة بدفع الأجر الشهري الأدنى المحدد من طرف السلطات العمومية شهرياً للبحار وكذلك علاوة النفق الممنصوص عليها في العقد.
إذا كانت فترة التعليق لتساوي 30 يوماً يحسب الأجر الأدنى وعلاوة النفق بالنسبة للأيام الفعلية لتعليق العقد.

المادة 302: نهاية العقد

إن عقد الإكتتاب المبرم لفترة محددة ينتهي عادةً بانتهاء تلك الفترة التي أبرم لها.
ينتهي عقد الإكتتاب المبرم لفترة رحلة بإكمال تلك الرحلة أو بانقطاعها سواءً كان عمداً أو اجبارياً.

ينتهي عقد الإكتتاب مهما كانت طبيعته للأسباب التالية:

- 1) بوفاة البحار
- 2) بالنزول المنتظم للبحار الناتج عن الرضى المتبادل للأطراف وينتهي أيضاً بفسخ العقد أو انقطاعه في الظروف المنصوص عليها في المواد الآتية وبالحل الناتج عن حكم قضائى وبأسر السفينة أو غرقها لو عدم إمكانية الملاحة.
- 3) بذهاب السفينة بصفة غير منتظمة إلى الخارج.

ويستحق البحار في جميع الحالات الحصول على شهادة متفصلة تبين كفارة عمله وتفيد وضعية أدائه لواجباته التعاقدية.

المادة 303:

تترتب حالة عدم إمكانية ملاحة السفينة عن التعطيل التقى أو عن تعطيل الاستغلال الناتج عن المشاكل الاقتصادية لمجهر السفينة.

في هذه الحالة يكون صاحب السفينة ملزماً بدفع إعانة بطالة لمدة شهرين على الأكثر من الأجر الكامل للبحار. عندما يجد البحار إبحاراً أو عملاً في الأرض قبل نهاية فترة الشهرين

يلازم أن يرد إلى صاحب السفينة نسبة إعانة البطالة التي تناوب الفترة التي لم يعد عاطلا فيها عن العمل، وستحدد طرق هذا الإجراء بتعهيم من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 304:

تطبيق ترتيبات قانون الشغل المتعلقة بالإنتصاف (التصريح الاقتصادي) على البحارة العاملين بمؤسسات تجيز السفن البحرية وذلك في ظروف تعددها تنظيمات تطبيقية لهذا الكتاب وعند الإقصاء عن طريق اتفاقيات جماعية.

يرجع الاختصاص في النزاعات الناتجة عن تطبيق ترتيبات اقوانين المذكورة في الفقرة الأولى إلى محاكم الشغل.

المادة 305:

في المولى الموريتانية مراعاة - عند الإقصاء - للترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) الآتي ينتج فسخ عقد الإكتتاب بزادة أحد المتعاقدين ابتداء من نهاية أجل الإشعار المسبق المحدد طبقاً للمادة 286. يؤدي هذا الفسخ إلى تعويض إذا لم يحترم أجل الإشعار المسبق أو إذا تعسف أحد الأطراف في استعمال حق الفسخ ، باختصار تحديد التعويض في الاعتبار العرف وطبيعة خدمات البحار وللفترة التي أقصت ، وعلى العموم كل الظروف التي يمكنها أن تبرر وجود الضرر والتساعه.

المادة 306:

مع مراعاة تطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الإقصاء، ينتج الإبلاغ عن أجل الإشعار المسبق الجاري بإعلان مكتوب أو شفهي يبلغ به الطرف الفاسخ لعقد الإكتتاب الطرف الآخر.

يسجل هذا الإعلان في يومية السفينة، ويعطى به وصل عندما يكون كتابيا ويجب أن يكون بمحضر شاهدين يوقعان يومية السفينة عندما يكون شفهيا.

المادة 307:

في المولى الموريتانية والأجنبية لا يمكن للقطolan تسريح البحار دون ترخيص السلطة البحرية، يسجل سبب التسريح على لائحة الطاقم.

المادة 308:

مع مراعاة الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) التالي، عند الاقتضاء، فإن للبحار الذي يربطه بمجهز السفينة عقد غير محدد المدة ويتم تسريحه بسبب خطأ جسيم ليس له الحق في أي تعويض.

ويمكن أن يحكم عليه بتعويضات إذا كان إنهاء عقد الإكتتاب قد سبب ضرراً للمجهز السفينة.

المادة 309:

يؤدي تسريح البحار الذي يربطه بمجهز السفينة عقد غير محدد المدة إلى حصوله على تعويض عن الفسخ عندما لا يكون ناتجاً عن سبب شرعي.

يسمح تسريح البحار قبل نهاية العقد الذي يربطه بمجهز السفينة إذا كان هذا العقد غير محدد المدة بالحصول على تعويض عن الفسخ بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة (313) ماعدا في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة.

يحدد التعويض عن الفسخ كما هو منصوص في المادة (303) مراعاة - عند الاقتضاء - لتطبيق الترتيبات الخاصة الواردة في القسم (2) أدناه.

كما يمكن أيضاً أن يحدد جزافياً في عقد الإكتتاب، إلا أن النص على التعويض الجزافي يعتبر غير صالح إلا إذا كان لايشكل تنازلاً مقعلاً من طرف البحار عن حقوقه.

المادة 310:

يحق للبحار طلب فسخ عقد الإكتتاب إذا لم ينفذ محيز السفينة التزاماته.

يمكن للسلطة البحرية في الموانئ الموريتانية والأجنبية أن تسمح للبحار بالفرزول مباشرة بسبب جسيم.

المادة 311:

لا يكون لفسخ عقد الإكتتاب من طرف البحار في أي حال من الأحوال لتر عند نهاية أجل الإشعار المسبق عندما:

1) يكون هذا الأجل بعد الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة الذاهب لبداية الخدمة حسب التوجيه بعية الإبحار.

إلا أنه لا يمكن منع البحار من مغادرة الخدمة أربعة وعشرين ساعة قبل الوقت المحدد للإبحار إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعاً.

(2) يكون هذا الأجل قبل الوقت المحدد من طرف قبطان السفينة العاددة إلى الميناء نهاية الخدمة حسب التوقيت، إلا أنه لا يمكن للبحار مغادرة الخدمة أربعة وعشرين ساعة بعد مجبيه إلى ميناء الإرساء إلا إذا وجدت ظروف غير متوقعة مبررة شرعا.

القسم 2 : ترتيبات خاصة بالعقود غير المحددة المدة

المادة 312:

تطبق شروط قانون التشغل لتقدير شروط الأقدمية في الخدمة المستمرة المنصوص عليها في هذا الفصل.

تجمع الفترات المختلفة لإكتتاب البحار لتقدير شروط الإكتتاب الفعلى المستمر المنصوص عليه في المادة 314.

لا يعتبر انقطاعا عن استمرارية الإبحار في خدمة نفس مجهر السفينة التغيب بسبب العطل وبسبب الجروح التي تصيب البحار خلال خدمته في السفينة والأمراض التي يصاب بها خلال الإبحار، إلا أن فترة هذا التغيب لا تؤخذ بالإعتبار في حساب فترات الإبحار المنصوص عليه أعلاه.

المادة 313:

يحق للبحار المسرح طبقاً لنصوص قانون التشغل الحصول على تعويض الشريع إلا في حالة الخطأ الجسيم وتحدد نسبة وطرق حساب هذا التعويض بموجب اتفاقية جماعية.

المادة 314:

يحق للبحار في حالة الشريع لسبب غير الخطأ الجسيم:

- * عطلة شهر إذا كان قد قضى مع نفس المجهر ستة أشهر على الأقل من الإبحار الفعلى والمستمر ولوه أقدمية في الخدمة أقل من سنة.

- * عطلة شهرين إذا كانت له أقدمية في الخدمة تصل إلى سنة على الأقل مع نفس المجهر. لا

- تطبق الترتيبات الواردة في الفرات السابقة إلا في حالة عدم وجود نص شرعي أو عقد عمل أو اتفاقية جماعية للشغل لو عرف يؤدي بما إلى إجازة وبما شرط أقدمية في الخدمة لو إبحار فعلى ومستمر أكثر ملائمة للبحار المعنى.

المادة 315:

إن عدم احترام أجل العطل المقرر في المادة السابقة يعطي الحق - باستثناء الخطأ الجسيم للبحار - في علاوة تعويضية تختلف عن علاوة التسريح.

المادة 316:

تحدد بداية العطلة الأجل بعد نزول البحار إلى أقرب ميناء لمفر سكته بطريقة تسمح له بقضاء فترة يستفيد فيها بمرتبه تساوي على الأقل ربع فترة العطلة الأجل.
لحساب هذه الفترة لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الفترات المغوضة تبعاً للعطل التي يتبعها يستفيد منها البحار لأي سبب كان.

المادة 317:

يعتبر لاغياً قانونياً أي بند من بنود عقد يحدد مدة العطلة الأجل أقل من تلك الناتجة عن المادة 314 أو أي شرط أقدمية في الخدمة أو الإبحار الفعلي و المستمر يزيد على الفترة المعلنة في المادة المذكورة .

المادة 318:

لابحرر توقف المؤسسة مجهر السفينة من لالتزامه باحترام العطلة الأجل ودفع العلاوة المنصوص عليها في المادة 313 إلا في حالة القوة القاهرة .
إذا حدث تغير في الوضعية القانونية لمجهر السفينة ناتج خصوصاً عن إرث أوبيع أو انضمام أو تحويل للأموال أو تأسيس شركة فإن كل عقود الاكتتاب السارية المفعول وقت التغير تظل قائمة ما بين المجهر الجديد للسفينة وبحار المؤسسة.

المادة 319:

يعطي فسخ عقد العمل لفترة معينة بجري تحديدها عن طريق معايدة جماعية بمبادرة من البحار الحق في تعويضات إذا كان تعسفياً.

المادة 320:

لاشتمل القوانين المحددة في هذا الفصل المتعلقة بالتسريح عن الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تضمن حماية خاصة لبعض الأجراء الذين تحددهم هذه الترتيبات.

لأنه يمكن أن يتخلى الأطراف مسبقاً عن حقوقهم في هذه الاستفادة.

النهاية 321:

عندما يتم تمرير بحار من طرف فرع مؤسسة أجنبية كان مجهز للسفينة الذي يعمل في خدمته قد وضعه تحت نصرتها حيث يربطه بهذه المؤسسة عقد من النوع المنصوص عليه في المادة 281، فإنه يجب على المجهز المذكور إعادة البخار إلى وطنه ولن يوفر له عملاً مطابقاً لأهمية وظائفه السابقة في خدمة نفس المجهز.

وتطبق ترتيبات هذا الفصل إذا كان مجهز السفينة ينوي بسرريع هذا البخار، ويؤخذ بعين الاعتبار الزمن الذي قضاه البخار في خدمة المؤسسة الأجنبية بالنسبة لحساب فترة الأقصى في المهنة والملاحة وكذلك حساب العطلة الأجل وعلاوة التسريح.

النهاية 3 - أحكام خاصة بعقد اكتتاب لفترة محددة أو لفترة الرحلة

النهاية 322:

حينما ينتهي أجل عقد اكتتاب لفترة محددة خلال الرحلة فإن اكتتاب البخار ينتهي عند وصول السفينة إلى أول ميناء يشكل محطة للسفينة التي تؤدي عملية تجارية، إلا أنه يتم تمديد فترة الاكتتاب حتى وصول السفينة إلى ميناء موريتاني إذا كانت السفينة مستعدة إلى موريتانيا في أجل شهر واحد ابتداءً من نهاية أجل الاكتتاب.

النهاية 323:

عندما لا تستمر العلاقات التعاقدية للعمل اثر عقد ذي فترة محددة أو عقد عمل لرحلة بحري للبخار الحصول على علاوة نهاية عقد تشكل تكملة أجرة، ويجرى حساب هذه العلاوة على أساس مبلغ الأجرة ومدة العقد، ولا يمكن أن يقل معدله عن المستوى المحدد من طرف السلطات العمومية.

ولاستحق هذه العلاوة في حالة انقطاع سابق لأوانه للعقد ناتج عن البخار أو جراء خطأ فادح لربكه أو حالة قوة قاهرة أو حالة رفض البخار التجديد عقد يتضمن نصاً بتأخير الأجل.

الفصل الثاني: الاتفاقيات الجماعية

المادة 324:

تطبق أحكام قانون الشغل على الاتفاقيات الجماعية المتخذة في ميدان النشاطات البحرية التجارية والمهنية.

المادة 325:

دون المساس بأحكام قانون الشغل والاتفاقيات الجماعية يمكن إقامة اتفاقيات جماعية وعقود

جماعية خاصة بكل فرع من فروع النشاطات البحرية التالية :

- الملاحة الطويلة المدى.
- المساحلة الوطنية والدولية.
- السحب والإرشاد.
- الصيد في عرض البحر.
- الصيد على السواحل.

ويمكن عقد اتفاقيات جماعية من طرف مجهز أو مجموعة من المجهزين.

الباب الفرعي الثاني : المؤسسة البحرية

الفصل الأول : واجبات البحار تجاه مجهز السفينة

المادة 326:

يجب على البحار أن يؤدي عمله حسب التروط المحددة في العقد والقوانين والنظم المعمول بها.

ويجب عليه التواعد على متن السفينة التي يعمل فيها في اليوم والمساعة المحددين من طرف مجهز السفينة أو ممثله.

المادة 327:

يحدد القبطان الأوقات التي يمكن فيها للبحار الذي لا يؤدي في ذلك الوقت خدمة النزول إلى الأرض.

ويعتبر أي بحار يغادر محل عمله دون ترخيص من القبطان مستقيلاً . ويجب على هذا الأخير تسجيل هذه الاستقالة في سجل السفينة .

المادة 328:

لا يعتبر البحار ملزماً بتادية عمل ليس من مهام الفئة التي تم اكتتابه فيها ماعدا في ظروف القوة القاهرة أو حالة تكون فيها سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنهما أو حمولتها في خطر وهي ظروف يعبر القبطان وحده حكماً فيها . ويعتبر البحار ملزماً مهما كان تخصصه بانقاد السفينة أو بعضها أو حمولتها أو الأشياء الغارقة فيها . كما يلزم أيضاً خارج لوقات خدمته بتادية مهام تنظيف منصبه في السفينة و ملحقاته و أمتعة نومه أو مأكله دون أن يستحق أجرة على ذلك .

المادة 329:

لا يمكن للبحار بأي حال من الأحوال فيها كانت الحجة أن يشحن السفينة لحسابه الخاص دون ترخيص من مجهز السفينة أو ممتهنه إلا إذا وجد نص في العقد يخول له ذلك . وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة أعلاه يلزم البحار المخالف تسديد مبلغ شحن البضاعة المشحونة بصفة لائورية حسب أعلى تسعيرة منصوص عليها في مكان وفتره الشحن لنفس البضائع دون المساس بالتعويضات . ومن جهة أخرى يحق للقطبأن أن يرمي في عرض البحر البضائع المشحونة بصفة غير شرعية إذا كان من شأنها أن تعرّض السفينة أو حمولتها للخطر أو إذا كان من شأنها أن تسبب في غرامات أو مصادرات لمخالفات إما للقوانين الجمركية أو القوانين والنظم الصحيحة .

الفصل الثاني: واجبات مجهز السفينة تجاه البحار

الفصل الفرعى الأول: الأجور الثابتة والفوائد المحتملة والإجراءات الأخرى

القسم 1: مختلف أنواع أجراط البحارة والقوانين التي تشكل أساساً لتصفيته

الأجور

المادة 330:

يؤجر البحار أما بمرتب ثابت أو بفوائد أو بخلط من طريقتي التأجير هاتين .

المادة 331:

تعتبر أجور كل من الحصص الأرباح والصيد والعلاوات والاعائد من أي نوع كانت التي ينص عليها في العقد تطبيقاً لهذا الباب.

المادة 332:

إذا كان أجر البحار يتشكل كلياً أو جزئياً من نصيب الربح أو الشحن بوجوب عقد الاكتتاب، يجب تحديد المصارييف والتكاليف التي تخصم من الناتج الخام من أجل تشكيل الناتج الصافي في ذلك العقد، ولا يقبل أي خصم آخر على حساب البحار غير مذكور في العقد، إلا أنه، في غياب نص مختلف صريح، تخصم تكاليف العطل المفروضة على بوادر الصيد المجهزة فقط على النصيب من النفقات المشتركة للسفينة.

المادة 333:

يؤجر البحار الذي يجازى على الشهير حسب المدة الفعلية لخدماته.

المادة 334:

يحق للبحار الذي ينفاصى أجرته على كل رحلة أن يحصل على زيادة تناسب مع أجرته في حالة تمديد الرحلة وعلى علاوة في حالة تأخر الاذا كان هذا التمديد أو هذا التأخير ناتجين عن قوة قاهرة.

المادة 335:

يستحق البحار الموزع على الربح أو الشحن، بالإضافة إلى حصته، علاوة في حالة تأخير أو تمديد أو اختراع للرحلة، ناتجين عن المجهيز أو القبطان في حالة كونها قد ضررت بمصالحه، إذا كانت هذه الأحداث ناتجة عن الشاحن أو الغير فإنه يشارك في التعويضات التي تنسحب إلى السفينة، حسب مقدار حصته من الربح أو الشحن.

المادة 336:

عندما يكون البحار مجازى جزئياً عن طريق أجر شهري وجزئياً عن طريق أجر جزافي حسب الرحلة وجزئياً عن طريق الأرباح المحصلة فإنه يجري حساب لكل نوعية من المرتبات في حالة تأخير أو تمديد أو تقدير الرحلة طبقاً للقواعد المحددة في المواد 333 و 334 و 335 أعلاه.

المادة 337:

عندما يبرم اتفاق على عقد لمدة الرحلة فإن قطع الرحلة بفعل المجهز لو مماثله يؤدي إلى دفع تعويض لصالح البحار.

إذا انقطعت الرحلة قبل الذهاب فإن البحار يحتفظ بالتقديمات التي حصل عليها باعتبارها تعويضات، وفي عدم وجود تقديمات فإن له الحق في مرتبه لمدة شهر كما هو محدد في العقد إذا كان البحار مجازى على الشهر، أو بتقديرها بالنظر إلى المدة المختلطة للرحلة إذا كان مجازى على الرحلة، ويوجز علاوة على ذلك على الأيام التي خدم فيها لحساب السفينة.

اما إذا انقطعت الرحلة بعد بدايتها فإن البحار المجازى على الشهر يستحق الرواتب المنصوص عليها بالنظر إلى الفترة التي خدم فيها ومن جهة أخرى تعويضا يقدر بنصف الرواتب المقدرة بالنظر إلى الفترة التقديرية للرحلة ويستحق كامل رولتبه إذا كان مجازا على الرحلة.

المادة 338:

في حالة انقطاع الرحلة بفعل المجهز أو مماثله سواء كان ذلك قبل المغادرة أو بعدها فإن البحار المأجور حسب الربح أو الشحن يستحق تعويضا يقدر بالاتفاق المشترك لو من طرف محكمة الشغل.

اما إذا كان انقطاع الرحلة ناتجا عن شاحن البضاعة فإن البحار يشارك في العلاوات المنسوبة إلى السفينة بنسبة حقه في الربح أو الشحن.

المادة 339:

إذا لم تكن بداية الرحلة ممكنة بسبب تحريم التجارة أو توقيف السفينة أو بسبب قوة قاهره آخر فإن انقطاع الرحلة لا يؤدي إلى دفع أي تعويضات لصالح البحار على أن البحار المجازى على الشهر أو الرحلة يستحق أجر الأيام التي قضاها في خدمة السفينة.

المادة 340:

إذا أصبحت متابعة الرحلة التي بدأت مستحيلة بفعل الظروف المذكورة في المادة 339 أعلاه، فإن البحار المجازى على الشهر يحصل على الأجر المستحق لمدة التي خدم فيها، و يستحق البحار المجازى على الرحلة كافة رواتبه المنصوص عليها فى العقد، ويستحق البحار المجازى على الربح أو الشحن ، وفقا للعقد، نصيبيه من الربح المحقق أو الشحن الحاصل لثناء فترة الرحلة التي قيم بها.

أما في حالة الأسر أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الملاحة، فإن البحار المجازى على الشهير أو للرحلة لا يحصل إلا على مرتباته حتى يوم لتهاء خدمته. ومهما كانت نوع إيجاره فإن البحار يستحق أجراً على الأيام التي سيفضليها في إنقاذ سطحياً السفينة والأشياء الغارقة والشحن.

المادة 341:

يستحق البحار في الفترة الفاصلة بين الاتفاق على عقد الإيجار والإبحار الفعلي على متن سفينة صيد - أي أثناء فترة التحرير في الميناء - تقدماً من المجهز بساوي المرتب المحدد في العقد وعلاوات الغذاء المحسوبين لمدة تلك الفترة.

المادة 342:

في حالة وفاة البحار أثناء مدة العقد فإنه يستحق مرتباته إلى غاية يوم وفاته إذا كان يجازى على الشهير.

أما إذا كان البحار مأجوراً لمدة الرحلة وكان يجازى بمبلغ جزافي لو حسب الربح أو الشحن وذلك بالنسبة للذهاب فقط، فإنه يستحق كامل مرتباته أو نصيبيه إذا توفي بعد بداية الرحلة.

لما إذا كان الإيجار ينطبق على رحلة ذهاب وإياب فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبيه إذا توفي في رحلة الذهاب أو في ميناء الذهاب وكامل مرتباته إذا توفي في رحلة الإياب.

أما بالنسبة لعمليات الصيد في عرض البحر، فإن البحار يستحق نصف مرتباته أو نصيبيه إذا توفي في النصف الأول من الحملة، وكاملها إذا توفي لثناء النصف الثاني.

أما البحار الذي يقل دفاعاً عن الباحرة، أو يتوفى أثناء القيام بعمل تقني من أجل إنقاذ السفينة، وذلك مهما كانت نوع إيجاره فإنه يستحق كامل مرتباته أثناء كامل الرحلة إذا وصلت الباحرة إلى الميناء المقصود. أما في حالة الأسر، أو الغرق أو إعلان عدم إمكانية الإبحار فإنه يستحق مرتباته إلى غاية نهاية خدمات الطاقم.

المادة 343:

في حالة ضياع البحار دون أي خبر عنه فإن ورثته يستحقون إضافة إلى المرتبات الحالة إلى آخر الأخبار مرتب شهير زائد إذا كان البحار يجازى على الشهير ونصف مرتباته المتعلقة بمرحلة الذهاب أو الإياب التي وقع فيها الحادث إذا كان يجازى على الرحلة.

المادة 344:

يستحق للبحار الذي يعهد اليه بأداء مهمة غير المهمة التي أجر على أساسها إذا كان مرتب المهمة الجديدة أكبر من راتبه الحالي زيادة في المرتب تحسب على أساس الفرق بين مرتبه ومرتب المهمة التي شغل مؤقتا.

القسم الثاني: حول تعليق واحتجاز الأجرالمادة 345:

إن البحار الذي يتغيب أثناء فترة عمله دون إذن، أو لا يحضر لعمله في الوقت الذي كان عليه أن يبدأ فيه الخدمة، يفقد حقه في المرتبات المتعلقة بمدة غيابه.
ويمكن للمجهز أن يطالب بتعويض الأضرار والفوائد بسبب الضرر الذي يمكن أن يلحق بفعل البحار الذي تغيب أثناء فترة خدمته على متن السفينة، أو لم يحضر لعمله مخالفًا للقرارات التي اتخذها القبطان، وي فقد البحار مرتباته في الوقت الذي يفقد فيه حرفيته عندما يتم بسبب مخالفة للقانون الجنائي.

المادة 346:

أما في حالة فسخ عقد الإكتتاب على إثر فصل البحار عن العمل بسبب التغيب غير المشروع فإن المرتبات المستحقة له تدفع في صندوق تضامن عمال البحر، ويترک له لنزوي الحق نصف مرتباته.
ويحتفظ بالنصف الآخر كضمان عن المبالغ التي لم يمكن أن يحكم على البحار بتعويضها للمجهز عن الخسائر. ويرد هذا النصف للبحار إذا لم يطالب بعد مدة ثلاثة أشهر بعد نهاية الرحلة بالتعويضات.

المادة 347:

لا ينتج عن عدم تنفيذ البحار للواجبات الواقعه على عاتقه بموجب القوانين أو المراسيم والعادات المعمول بها أو بموجب عقد التزام لتنظيم خاصة يرجع إليها العقد أى غرامة أو تعليق جزئى للأجر عدا الغرامات أو التعليق الناجين عن تطبيق القوانين الجنائية .

القسم 3 : سبل وأماكن وفترات تسديد الأجر

المادة 348:

مع مراعاة أحكام نصوص تشريعية تلزم تسديد الأجر بشكل محمد يلزم تسديد الأجر نقداً أو بشكل لتمامي شرعي أو بصلك مشطوب أو بتحويل في حساب مصرفي أو بريدي . إلا أن الأجر يسدّد نقداً للبحار الذي يطلبها في حدود مبلغ شهري يحدّد بموجب مقرر . ويحدد الأجر

عن طريق صك مشطوب أو في حساب مصرفي أو بريدي إذا زاد على مبلغ يحدّد بموجب مقرر .

المادة 349:

تدفع أجور البحارة المستوفين من إتفاقية لو عقد شهري مرة على الأقل كل شهر . في حالة عدم وجود إتفاقية أو عقد ينص على شهرية الأجور تدفع هذه مرتين على الأقل في الشهر أي في فترة لا تزيد على ستة عشر يوماً ، أي لليوم الموالي للصيد خاصة في حالة الصيد الشاطئي .

المادة 350:

بالنسبة لأجور البحارين المستوفين من إتفاقية شهرية الأجور فإن اليوم الثامن من شهر التالي هو آخر أجل لدفعها . وتضاف على هذا الأجر علاوة التعذية المحسوبة لمدة شهر .

المادة 351:

وتدفع العلاوات المكملة غير المحاسبة لمدة شهر واحد لإبحاره في اليوم الموالي للعودة من الرحلة أو الصيد .

المادة 352:

عند دفع الأجر للبحارة يعطى مجهز السفينة لكل بحار إفاده تحمل كشف الأجر . عند تسديد الأجر لا يمكن فرض أي إشارة لو توقيع سوى ذلك الذي يفيد أن المبلغ المدد يتناسب مع المبلغ الصافي الموجود على كشف الأجر .

المادة 353:

إن قبول البحار كشف الأجر دونما اعتراض لا يغد من طرفه النازل عن تضييد كامل لو بعض الأجر والعلاوات المستحقة له بموجب القانون أو النظام أو إتفاقية العمل أو العقد . ولا يغد ذلك القبول تحديد الحساب وتصفيته.

المادة 354:

تنقادم دعوى سداد أجر الضباط والبحارة وبقى أعضاء الطاقم بعد خمس سنين .

المادة 355:

إذا كان حساب الأجر غير مقبول من طرف المجهيز أو ممثله يدفع المبلغ المقبول للبحار ويدفع البالى في صندوق تعاونية عمال البحر حتى ينفرر القاضى المختص بعد رفع الدعوى من طرف الطالب.

المادة 356:

إن أي صلح تم في حالة احتساب الأجر يعتبر لاغيا إذا لم تصدق عليه السلطة البحرية .

المادة 357:

في حالة تأخير دفع الأجر المستحقة للبحار وفى حالة عدم وجود القافية بين الأطراف يجب على المجهيز أن يدفع علاوة على المبالغ المستحقة :

- مبلغا بمقدار أجر شهر إضافى على الأقل بعد ثلاثةين يوما من التأخير .

- مبلغا بمقدار شهرين إضافيين على الأقل بعد اليوم ستين من التأخير .

فى حالة تأخير الأجر المستحق من طرف بحار واحد فترة تزيد على 90 يوما .

يمكن للسلطة البحرية أن تسحب من المجهيز ترخيص الصيد الذي سلم له أو لائحة طاقم سفينة

القسم 4 :-تسديد التقدمات والدفعتات على حساب-والتقويض على الأجور-استرجاع التقدمات والتعويضاتالمادة 358:

لا يمكن منح أي دفعة على الحساب لأى بحار خلال الرحلة إلا إذا كان ذلك مبينا مسبقا على يومية المفيضة تحت توقيع البحار أو توقيع عضوين أساسيين من الطاقم .
لا يمكن للدفعتات على الحساب أن تزيد على ثلث الأجر الذى يتقاضاه البحار وقت طلبها بعد احتساب السلف والتقويضات .
يعتبر القبطان المقرر في ملاءمة منح الدفع على الحساب .

المادة 359:

يجب تسجيل جميع التقدمات والدفعتات على الحساب على دفتر البحار ولائحة الطاقم .

المادة 360:

لا يجوز للبحار تقويض استلام أجوره وعلاوه إلا لصالح شخص تجب عليه نفقته قانونيا أو قطريا هذا دون أن يفوق المبلغ الإجمالي المفوض ثلثي الأجر أو العلاوات . يسجل مبلغ التقويض وأرمنة التسديد وكذلك أسماء المستفيدن في لائحة الطاقم .

المادة 361:

يمكن للبحار الذى لم يلغا إلى ذلك قبل الابحار التقويض خلال السفر حسب التفروط المبين في المادة 348 أعلاه وتسلم طلبات هؤلاء البحارة للقطبأن الذى يحيطها في أقرب الأجال إلى المجهز .
وتسجيلها السلطة البحرية على لائحة الطاقم .

المادة 362:

يلترم المجهز عند بلوغ الأجل بدفع المبالغ المفوضة للمستفيد من التقويض .

المادة 363:

لائحة التقدمات والتقويضات في حال فسخ العقود من طرف المجهز أو القبطان أو المؤجر وينطبق ذلك على حالة فسخ العقد تحت ظروف قاهرة إلا إذا نصت إتفاقية على عكس ذلك، وفي حالة فسخ عقد الักษاب من طرف البحار يمكن المطالبة التفاصيل والتقويضات حتى ولو كانت تعتبر علاوات أكتتاب أو تقديمات ضائعة.

المادة 364:

تسندي التقدمات والدفعات على الحساب المستلمة التي تفوق مبلغ الأجر أو التصريح المستحقة فعلاً لصالح البحار.

القسم 5 : ديون البحارة الحجر والتخلّى عن الأجرالمادة 365:

إن أجور وفوائد وباقى علاوات البحارة بما فيها الأجور الممنوحة فى حالة المرض أو الجروح يمكن الحجز عليها أو للتخلّى عنها حسب الشروط المنصوص عليها فى قانون الشغل .

المادة 366:

إضافة إلى الأموال و الحصص والمبالغ التي لا يمكن الحجز عليها فقانوننا تعتبر الأمور التالية غير قابلة للحجز مهما كان السبب :

- 1) ثواب البحارة بدون استثناء
- 2) الأتواء والأشياء التي يمتلك البحار الخاصة بعمله
- 3) المبالغ المستحقة للبحار الناجمة عن المصارييف الطبية وشراء الأدوية أو عن الإعادة إلى الوطن أو التوصيل

المادة 367:

يمكن للسلطة البحرية لخصم الجزء المحجوز من الأجور ولفوائد والأجرات الأخرى للبحار لدى استلام الأجور المودعة على طلب من الدائن أو المقاول له حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشغل .

فصل فرعى الثانى : النفقة وأمتعة النومالمادة 368:

يستحق البحارة النفقة أو علاوة موازية :

- 1) طلبة مدة تسجبلهم على لائحة الطلاقم
- 2) طلبة فترة منح علاوة البطالة حسب الظروف المنصوص عليها في المادة 303 من هذا الكتاب
- 3) طلبة فترة تعليق عقد الإكتتاب في الحالات الآتية :
 - للجروح والأمراض خلال الابحار
 - العطل

- الغلاب الاستثنائي لفترة قصيرة

- التكوين المهني المستمر .

المادة 369:

يجب في جميع السفن التي ينفق فيها المجهز على البحارة وجود طباخ مقتدر لا تتعذر منه عن ش دائمة عشر سنة. إذا زاد الطاقم على خمسة عشر شخصاً فإن الطباخ لا يمكن أن يزاول معه عمله أى خدمة أخرى.

المادة 370:

يجب أن يكون الطعام المقدم للبحارة صحيحاً ومن نوع منازل وبقدر كافٍ كما يجب أن يكون ملائماً للرحلة المقام بها.

ويجب أن تكون الأطعمة مطابقة لنظام الطاقة الازمة يومياً المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلفة بالبحرية التجارية.

ويعلق هذا التشكيل بصفة دائمة في محل سكن الطاقم. يمكن للقططان ومندوب البحارة وطبيب مصلحة عمال البحر أن يتحققوا في أي وقت من نوعية وكمية الطعام .

المادة 371:

إن أي خصم على الأطعمة يعطى البحار حق الإستفادة من علاوة بمقدار الخصم إلا في حالة الظروف القاهرة .

يتم الحكم بظروف القوة القاهرة ويسجل ذلك في محضر على دفتر السفينة ويوقع من طرف القبطان ومندوب البحارة . ولا يمكن قبول أي اعتراض لاحق على الظروف المحکوم بها.

المادة 372:

يمنع تناول الكحول على ظهر السفينة على الطاقم الموريتاني.

المادة 373:

يحظر على مجهز سفينة

(1) أن يستقل على الأرض مخزن بوريات يبيع فيه بشكل مباشر أو غير مباشر بضائع من أي نوع كانت للبحارة الذين يعملون لحسابه أو لأسرهم .

2) اللزم البحارة المذكورين أعلاه بصرف أجورهم كلها أو بعضها في المتاجر التي يعندها لهم.

المادة 374:

يوفِر مجهر السفينة أمتنة القوم طبقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالنظافة على متن السفن وذلك بالنسبة للسفن المجهزة المدى الطويل والمساحلة الدولية أو الوطنية وكذا الصيد في عرض البحر.

وتوضع هذه الأمتنة تحت تصرف البحارة حيث يلزمهم تعويض أي اتلاف غير عادي لغير ضياع ناتج بفعل خطئهم.

الفصل الفرعى الثالث : امراض وجروح البحارة

المادة 375:

يتناقض البحار مرتباته ويتحمل مجهر السفينة نكاليف علاجه اذا كان عطبه قد حدث وهو في خدمة السفينة او اذا أصابه مرض خلال فترة بحاره بعد ان غادرت السفينة الميناء الذي لبَّحَرَ منه.

وتطبق ترتيبات الفترة السابقة على البحار الذي أصابه مرض في الفترة ما بين ركوبه ومغادرة السفينة او بعد بحاره وقبل اي بحار اخر اذا ثبت ان المرض قد انتابه في خدمة السفينة.

يجب على البحار الذي يحدث له عطب ان يبلغ ربان السفينة حالما يغادر الخدمة التي حدث له فيها العطب الا في حالة القوة القاهرة.

وفي حالة وفاة فإن مصاريف تشريح الجثمان تكون على حساب السفينة.

المادة 376:

تنتهي فترة استحقاق العلاجات التي يتلقاها البحار حالما يشفى او عندما تتضمن جروحوه او اذا أصبحت حالة المريض بعد التوبة الأولى دائمة.

وفي حالة اعتراض حول الطابع الدائم للمرض ويطلب من أحد الطرفين بخضع البحار لفحص لجنة تتشكل من طبيب تعينه السلطة البحرية وطبيبين آخرين توافق عليهمما السلطة البحرية، يختار مجهر السفينة واحداً منها ويختار البحار الآخر.

وفي حالة عجز أحد الطرفين أو طبيبه فإن اللجنة تواصل أعمالها من دونه وتصدر قرارها بشكل صحيح.

ويتحمل مجهز السفينة المصارييف المتعلقة بالفحص والمعاينة وكذا مصاريف تسخير اللجنة إذا ثبت أن البحار لا يزال بحاجة إلى العلاج ويتحملها البحار على التقيض من ذلك.

المادة 377:

إذا كانت السفينة في ميناء تجهيزها أو مررت بميناء آخر لثأر رحلتها يبقى البحار الذي ترك عمله بسبب عطب أو مرض على البر ويودع المستشفى وبإمكانه المطالبة بالاستفادة من ترتيبات المادة 378 التالية إذا نزل في ميناء موريتانيا، وبصدر الإزال و المعالجة الطبية باستشارة طبيب تعينه السلطة البحرية يعلن فيها أن حالة المريض تستوجب إزاله .

المادة 378:

في حالة إزاله في موريتانيا وبعد تحديد نوعية الأصابة يمكن للبحار أن يتتعالج في منزله ومن طرف طبيب يختاره إذا كان منزله يوجد في الميناء الموريتاني الذي أبحر منه أو نزل فيه أو في المناطق المجاورة مباشرة لهذه الموانئ حيث يمكن لمجهز السفينة مراقبة علاجه . وتجب الموافقة السابقة للسلطة البحرية على استشارة من الطبيب الذي عيشه . ويمكن لمجهز السفينة أثناء فترة العلاج تعين طبيب يكلفه باخباره بحالة البحار . ويقتاضى المريض أو المعطوب على طول الفترة التي يتلقى خلالها العلاج من طرف طبيب يختاره حسب الشروط المحددة في الفترات السابقة علاوة يومية لغذائه يتم تحديد مبلغها في عقد الاكتتاب أو فيما عدا ذلك حسب العادة المعمول بها في ميناء النزول . وتسدد له من جهة أخرى المصارييف الطبية وال المتعلقة بالأدوية حتى بلوغ المستوى المحدد من طرف قاضي محكمة الشغل التي يتبع لها البحار طبقاً للترتيبات المتبعة لتطبيق القوانين المتعلقة بحوادث الشغل .

المادة 379:

إذا نزل للبحار أو جرح خارج موريتانيا وأعيد إلى موريتانيا من طرف السلطة البحرية فإنه يحق له أن يستفيد من ترتيبات المادة 378 وذلك إذا كان يستدعي علاجات بعد إعادةه إلى وطنه وزيارة الطبيب المعين من طرف السلطة البحرية .

المادة 380:

تفع إلى البحار مرتباته أثناء كامل الفترة التي يتحقق فيها العلاجات .

اذا أُنزل البحار خارج موريتانيا وأعيد الى الوطن في حالة شفاء تام او عشم او مرض اخذ طليعا مزمنا فلن يستحق كافة مرتباته الى يوم رجوعه الى موريتانيا .
وفي كل حالة، لايمكن أن تتجاوز هذه الفترة التي يستحق فيها البحار مرتباته ثلاثة أشهر ابتداء من يوم نزوله الى البر .

المادة 381:

عندما يكون مرتب البحار غير محدد فان الأجر التي تدفع له بموجب المادة 380 أعلاه تحدد في الاتفاقيات التي تعدد بين الهيئات المهنية للمجهزين و البحارة المعينين . وفي حالة عدم وجود نص من هذا النوع فان هذه الأجر تحدد حسب مقدار المرتبات التجارية للبحارة التي تحددها الاتفاقيات الجماعية .

المادة 382:

يمكن للمجهز التحرر من دفع تكاليف كل العلاجات اذا كان البحار أُنزل خارج موريتانيا من كل نفقات الاعادة الى الوطن المحددة في المواد 380 و 385 لغاية اذا دفع مبلغا جزافيا للسلطة البحرية عندما أُنزل البحار الى البر .
تحدد شروط هذا الدفع و كذلك المبالغ التي يتبلغى دفعها بالنسبة لكل وضعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
ويحدد هذا المرسوم أيضا الصلاحيات و سلطة الرقابة التي تمنح للسلطة البحرية التي تحمل محل المجهز بموجب هذا الدفع .
وتبلغ السلطة البحرية البحار بهذه الوضعية .

المادة 383:

لتتطبيق ترتيبات المواد من 375 الى 381 اذا كان المرض أو الجرح ناتجا عن فعل ارادى أو خطأ لا يغتفر قام به البحار .
وفي هذه الحالة يلزم القبطان أن يقدم للبحار كافة العلاجات الضرورية حتى ينزل الى البر ويترك بين أيدي السلطة الموريتانية .
علاوة على أنه يجب على القبطان اتخاذ الاجراءات الضرورية لعلاج البحار واعادته اذا لم توجد سلطة موريتانية في الموضع الذي ينزل فيه بالبر . وذلك على حساب المجهز في ماعدا دعوى لاحقة ضد البحار .

ينتهي حق البحار الذي تطبق عليه شروط الفقرة الأولى من هذه المادة في المرتبات ليتادما من اليوم الذي ينتهي فيه عمله. وله الحق في التغذية التي تقدم لراكب المغيرة إلى وقت انزاله.

الفصل الفرعى الرابع : حول الإعادة إلى الوطن والمرافقة

المادة 384:

تجب إعادة البحار المنزلى أو المتروك خارج ميناء موريتاني في حالة إنهاء العقد إلى الوطن، ماعدا الاستثناءات المذكورة في المادة 386 أدناه وذلك على حساب المجهيز. أما فيما يتعلق بالبحارة المبحرين إيداء من ميناء أجنبى فإن الإعادة تكون إلى هذا الميناء لأن ينص مسبقاً على وجوب إعادةه إلى موريتانيا. في حالة وفاة البحار يقوم المجهيز بإعادة جثمان المتوفى إلى الميناء الذي أبحر منه هذا الأخير.

المادة 385:

تضمن الإعادة نقل وسكن وغذاء البحار المعد. ولا يتضمن اللباس إلا أنه على القبطان أن يعطي في حالة الضرورة تقديم سلة نفقات اللباس الضروري.

المادة 386 :

تقدر نفقات إعادة البحار الذي أبحر أثناء الرحلة حسب ترتيبات اتفاقيات الطرفين وذلك إذا كان فسخ العقد قد حصل بالإرادة المشتركة للطرفين. وتكون النفقات على حساب البحار في حالة انزاله بسبب تدبيسي أو إنز جروح أو مرض حصلاً حسب ظروف المادة 383 أدلاه. وتكون نفقات الإعادة على حساب الدولة عندما يكون البحار قد انزل لكي يمثل أمام المحكمة أو توقع به عقوبة.

المادة 387:

للبحار الذي لم ينزل أو لم يعد إلى ميناء إبحاره أن يرجع إلى هذا الميناء ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

الفصل الثالث : ممثلي العمال

المادة 388:

يشكل مندوبون للعمال على متن كل سفينة يتم تسجيل أكثر من عشرة بحارة على لائحة طاقمها

المادة 389:

مهمة مندوبين عمال السفينة هي :

- أن يقدموا للمهير أو للقططان كل المطالبات الفردية أو الجماعية لأفراد الطاقم التي لم تلبى مباشرةً والمتعلقة بتطبيق مقاييس الرواتب والتحفيظ المهني والقوانين والتنظيمات المتعلقة بالشغل وحماية البحارة والنظافة والأمن والضمان الاجتماعي .
- أن يوجهوا إلى السلطة المكلفة بتفتيش العمل وأمن السفينة كل الشكاوى واللاحظات المتعلقة بتطبيق النصوص الشرعية والتنظيمية التي تكلف هذه السلطة بمرافقتها .

بإمكان البحارة تقديم ملاحظاتهم للمهير أو لممثليه .
 وسوف يجري تحديد عدد وكيفية تعيين المندوبيين على متن السفينة عن طريق إجراءات أو اتفاقيات أو العرف

المادة 390:

يجب على مؤسسات تجيز السفن التي تشغل أقل من خمسين بحارة استشارة مندوبى عمال السفينة أو السفن المعنية عندما تتوى القيام بتسريح جماعي لسبب اقتصادي ذي طابع ظرفي أو هيكلى . وترسل نسخة من محضر هذه الجلسة إلى السلطة الإدارية لكي تجري تحقيقا حول طلب إذن التسريح .

وعندما يكون التسريح المزمع اجراؤه عدده يشتمل عددا يساوي على الأقل عشرة بحارة في فترة واحدة لا تتجاوز 30 يوما قبل استشارة مندوبى عمال السفينة وطرح القضية على السلطة الإدارية المختصة تجرى حسب الصيغ المنصوص عليها في قانون العمل .

المادة 391:

عندما توجد لجنة مؤسسة فإن مندوبى عمال السفينة مؤهلون بإبلاغها بالإجراءات وملحوظات الأشخاص المبحرين حول كل الفضاليا التي تدخل في اختصاص اللجنة .

الباب الفرعى الثالث : ظروف العمل

الفصل الأول : نظام العمل على ظهر السفينة و العطاء

المادة 392 :

إن المدة الأسبوعية والشريعة لعمل البحارة الفعلى هي تلك المحددة من طرف قانون التشغيل إلا في حالة تحديد مخالف لمدة العمل اليومي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 393 :

حسب الحالات وبالنظر إلى نوع الملاحة وفوات العمل تحدد المراسيم صادرة عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراءات تطبيق المادة السابقة وبحده بصفة خاصة تنظيم وتوزيع أوقات العمل في الأسبوع أو أي فترة أخرى أخذا بالإعتبار ضمان استمرار العمل ومتطلبات الموانئ وضرورة حفظ سلامة الممتلكات والأشخاص الموحدة في البحر وعلى الموانئ .

وتحدد هذه المراسيم أيضا إجراءات مراقبة العمل والراحة ومهنة العمل الفعلى بالإضافة إلى إجراءات منح ظروف مخالفة .

تتخذ هذه المراسيم وتعديل بعد استشارة الهيئات الأكثر تمثيلا من البحارة والمجهريين . وتحدد الحد الأقصى للمساعلات الإضافية التي يمكن العمل فيها أكثر من الفترة المحددة في قانون التشغيل .

تمكّن مخالفة المراسيم عن طريق التفاقيات جماعية واسعة النطاق أو التفاقيات مؤسسة أو هيئة في الترتيبات المتعلقة بتوزيع أوقات العمل ذلك من أجل أن تأخذ الظروف الخاصة بالنشاط البحري بعين الاعتبار .

في حالة فسخ أو عدم تحديد هذه الإتفاقيات تصبح ترتيبات المراسيم التي حررت مخالفتها سارية المفعول .

المادة 394 :

يحدد عقد الكتاب مبلغ الأجر في إطار الإتفاقيات الجماعية المعطبقة ، ويضاف إلى أجرة الساعة :

- (1) 25 بالمائة بالنسبة للثمانى ساعات الأولى المنجزة في الأسبوع والتي تزيد على عدد الساعات المحددة في قانون العمل.
- (2) 50 بالمائة كلما زادت الساعات الإضافية على 8 ساعات ولا يمكن لهذه الإضافة الأخيرة أن تأتي زيادة على العلاوات الخاصة المقررة بموجب اتفاقيات جماعية أو أحكام تفاوض أو قرارات إدارية إلا إذا سمحت هذه الأخيرة بخلاف ذلك.
- يمكن أن يحدد مبلغ جزافي للعمل الإضافي عن طريق اتفاقيات الجماعية.

المادة 395:

تنطبق ترتيبات هذا الباب على بحارة السفن المجذزة للسحب والملاحة.

يفتح حق الراحة المعموسة حسب الساعات الإضافية المنجزة فوق حد سنوي محدد قانونياً وباقتضى الأمر لكل نوع من الملحة.

يمكن أن تخصم الراحة المعموسة المقررة طبقاً لهذه المادة من ساعات الراحة و العطل الممنوعة لنفس الغرض بموجب اتفاقيات جماعية.

المادة 396:

في ماءدا الاستثناءات الحالات المخالفة المنصوص عليها في المادة 398 التالية تفتح راحة يوم كامل للبحار إذا كانت مدة الاكتتاب البحري تزيد على ستة أيام.

يعتبر يوم الجمعة اليوم المخصص للراحة إلا إذا قرر القبطان عكس ذلك.

لاتطبق الترتيبات التالية على عقود الاكتتاب للصيد.

المادة 397:

يعتبر يوماً من الراحة 24 ساعة متالية محسوبة من الوقت العادي الذي من المفروض أن يبدأ منه عمل البحار المعنى.

إن أي عمل تم القيام به أيام العطل يبيطل سريان العطلة إلا إذا كان عملاً اعتبرطها لا يتعدي ساعتين.

المادة 398:

لتأثير مفعول الراحة اليومية ويعتبر الزامياً وبدون تعويض من طرف المجهز أي عمل ناتج عن ظروف القوة القاهرة أو تقضيه سلامة السفينة والأشخاص الموجوبين على مقتها أو الحمولة. ويعتبر القبطان الحكم الوحيد في هذه الحال وكذلك خلال أعمال الإغاثة.

المادة 399:

تحدد ساعات العمل على متن سفن الصيد ب 8 ساعات لل يوم أو 48 ساعة في الأسبوع لوما يوازي ذلك في مدة غير الأسبوع .

تحسب نوافل عمل كل فترة قضتها البحار بفعل أمر من طرف القبطان خارج المباني المعهودة لسكنه بالنسبة لخدمة الميناء تحسب كل ساعة تواجد على الميناء تحسب ساعة عمل .

المادة 400:

تحدد فترة العمل على متن سفن الصيد حسب الضرورات التي تقضيها ضرورة الخدمة ، إلا أن المجهز يضمن للبحار الصياد راحة لائق عن 8 ساعات في اليوم ماعدا في الحالات الاستثنائية التي تكون السفينة فيها تواجه خطرًا أو يواجه طاقمها أو حمولتها .

الفصل الثاني : العطل**المادة 401:**

يحق للبحارة المتواجدين على متن سفينة عطلة مغوضة من طرف المجهز تقدر ب يومين ونصف من كل ثالث خدمة .

المادة 402:

تمتع العطل بقرار من القبطان أو المجهز حسب المصالح بالنسبة لكل منها ، لا يمكن للبحار أن يطالب بعطل مغوضة إلا بعد ستة أشهر من الابحار ماعدا في حالة التسريع قبل هذه الفترة .

خلال مدة العطل المغوضة لا يمكن للبحار مزاولة أي عمل مؤجر .

المادة 403:

تسجل السلطات البحرية فترات العطل على لائحة الطاقم وعلى الدفتر المهني للبحار .

تحسّن إلى العطل المعرضة الأيام المئوية أعياد و عطل معرضة فإذا لم يتمكن البحار من التمتع بها مسبقاً .

خلال حساب مدة العطل لانخصم :

- التغيب في حالة حادث الشغل والأمر ارض المهنية
- التغيب في حالة مرض مرخص به طبياً بمحض شهادة طبية.

الفصل الثالث : النظافة والأمن

تشكل لجنة فنية استشارية للنظافة والأمن لدى وزير الصيد والاقتصاد البحري .
تضم هذه اللجنة عدداً متساوياً من ممثلين مهنيين من مختلفي الفن و ممثلي البحارة إلى جانب موظفين وخبراء مؤهلين .

تكلف هذه اللجنة بمساعدة الوزير المكلف بالبحرية التجارية في دراسة كل المسائل المتعلقة بنظافة و أمن البحارة و الوقاية من الأخطار المهنية .
لابد من استشارتها على كل مشاريع القرارات المنظمة لإجراءات نظافة و أمن العمل .
يحدد تشكيل هذه اللجنة و ظروف سيرها بمحض مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

تشكل لجان مكلفة بالنظافة والأمن وظروف العمل في كل ممؤسسات التجهيز التي تشغل 50 بحراً على الأقل .

في ممؤسسات التجهيز التي يقل عدد عمالها عن 50 بحراً يكلف متذوبي عمال السفينة بالمهام الملقاة على عائق لجان النظافة والأمن وظروف العمل .

إن مهام هذه اللجان و المندوبين هي إلقاء رأيهم حول كل مشروع تحسين ظروف النظافة والأمن والشغل في مؤسسة التجهيز .

الفصل الرابع : مصلحة طب البحر

المادة 408:

يتم إنشاء مصلحة طبية لعمل البحر تحدد طرق تنظيم وسير المصلحة الطبية لعمال البحر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الخامس: ترتيبات خاصة ببعض فئات البحارة

الفصل الفرعى الأول: ترتيبات خاصة تطبق على القبطان :

المادة 409:

يمكن أن تكون الإتفاقيات المبرمة بين مجهر السفينة والقطبان صحيحة دون تدخل الإدارة البحرية .

المادة 410:

يلزم القبطان المكتب لرحلة بإنهاها تحت طائلة دفع تعويضات لمجهر السفينة أو موجرها.

المادة 411:

يمكن لمجهر السفينة أن يسرح القبطان غير أنه في حالة العزل غير المبرر يمكن لمجهر السفينة أن يلزم بدفع التعويضات .

المادة 412:

أن تسرع القبطان ببناء غير موريتاني ليس مشروطاً بتخисن السلطة البحرية .

المادة 413:

تكون إعادة القبطان إلى ميناء الإبحار على نفقة مجهر السفينة مهما كان سبب هذه الإعادة .

الفصل الفرعى الثانى: الترتيبات الخاصة المطبقة على البحارة القاصرين :

المادة 414:

إن الترخيص الممنوح خلال أول إكتتاب من طرف الشخص أو السلطة المسئولة عن رعاية القاصر أو في غياب ذلك من طرف المحاكم يمنع هذا القاصر أهلية أداء كل الأعمال المرتقبة بالتزاماته للحصول على أجوره .

المادة 415:

يعتبر أي قاصر يبحر في خدمة الجسر أو المكنة أو للخدمة العامة نوتيًا حدثاً إذا كان عمره أقل من 16 سنة، ونوتياً مبتدئاً إذا كان عمره أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة.

المادة 416:

يحظر على أي سفينة العهد بدور الحراسة ليلًا إلى أي نوتي حدث ابتداء من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
لا يمكن لنوتي حدث أو مبتدئ أن يصل لعدة تزيد على 8 ساعات خلال نفس اليوم ما عدا لعمليات الدخول والخروج من الموانئ.

تجب على أي نوتي حدث أو مبتدئ الاستراحة الأسبوعية سواء في البحر أو في الميناء في الموعد العادي، لوسائلها بما يغير لا يمكن أن يزيد على 48 ساعة.
لا يمكن إدراج أي نوتي حدث أو مبتدئ في دور الحراسة فيما يتعلق بخدمة المكنة. ولا يمكن أن يعملوا أكثر من أربع ساعات في أجزاء المكنة ولا حينما يكون لارتفاع الحرارة يشكل خطراً على صحتهم.

المادة 417:

لا يمكن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة تامة أن يبحروا بشكل مهني على متن سفينة، إلا أنه يمكن للسلطة البحرية السماح بشكل استثنائي لطفل يبلغ عمره 14 عاماً بالإبحار بشكل مهني إذا كان الإبحار في مصلحة الطفل، ويُخضع للإدلاء بشهادة القراءة البدنية يصدرها طبيب عمال البحر .

المادة 418:

يجب على القبطان أن يعتني بالبحار الفاحس عناية دقيقة والسير على أن لا يقوم إلا بأعمال أو خدمات تتناسب مع قدراته البدنية وذات صلة بعمارة مهنته، ويعلمه أو يوكل عليه من يعلمه تدريجياً ممارسة مهنته.

الفصل السادس: الإضراب**المادة 419:**

تطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل على إضراب البحارة، إلا أنه يحظر الإضراب في عرض البحر.

الفصل الرابع: الهيئات المهنية والنقابات**المادة 420:**

تطبق الترتيبات العامة لقانون الشغل المتعلقة بالهيئات المهنية والنقابات على هيئات المهنية والنقابات البحرية.

الباب الفرعى الرابع: تسوية النزاعات الفردية والنزاعات الجماعية

الفصل الأول : تسوية النزاعات الفردية

الفصل الفرعى الأول: القسم البحري من محكمة الشغل

المادة 421:

دون المخالفة للترتيبات المتعلقة بصلاحيات وتأسيس محاكم الشغل، يتم إنشاء قسم بحري في كل محكمة شغل.

ويبيت القسم البحري من محكمة الشغل هذا في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين البحارة بما في ذلك القباطنة ومجيئها السفن.

المادة 422:

يتكون القسم البحري لمحكمة الشغل من:

- 1 - قاض يُتم تعيينه من طرف وزير العدل كرئيس؛
- 2 - مساعدين مجيئي سفن ومساعدين بحارة يعينهم الرئيس على أساس اللوائح المعينة طبقاً للمادة 423 التالية. ويستبدل هؤلاء المساعدون الأصليون في حالة تعذر مساعدين نواب يساوي عددهم عدد الأصليين.

المادة 423:

يعين المساعدون ونوابهم بموجب مقرر مشترك من وزراء العدل والشغل ووزير الصناعة والاقتصاد البحري بافتراض من مدير البحرية التجارية.

ويختارون من بين لوائح تقدم من طرف هيئات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفي حالة عدم وجودها، من طرف السلطات البحرية، وتتضمن هذه اللوائح عدا بضاعف عدد الوظائف المراد شغلها، تحد فترة المساعدين ونوابهم بستين قابلة للتجدد.

الفصل الفرعى الثاني : حول الإجراءات لدى محاكم الشغل

المادة ٤٢٤:

دون المساس بالنصوص المنوعة المتعلقة بالإجراءات لدى محاكم الشغل والمتضمنة في قانون الشغل فإن الصلاحيات المنوطة عادة لمفتشية الشغل وكلاتها منوطة لمفتشية الشغل البحري ووكالاتها.

الفصل الثاني : هل النزاعات الجماعية

الفصل الفرعى الوجهى : التصالح والوساطة والتحكيم

المادة ٤٢٥:

دون المساس بالأحكام المتضمنة في قانون الشغل خاصة في ما يتعلق بالإجراءات والأجال التي يجب احترامها نظل الصلاحيات المخولة في العادة لوزارة الشغل مخولة أيضاً للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

وهذا في مجال التصالح والوساطة والتحكيم بغير مختص :

- الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

- مدير البحرية التجارية .

- السلطة البحرية المحلية أو القصصية .

يستبدل معملاً أو رئيس العمل وممثل العمل بممثلي مجهوري السفن وممثلي العمل في الأجانب أو المجالس المنصوص عليها في قانون الشغل .

باب الفرعى الخامس: مفتشية الشغل البحري ووسائل وسائل المراقبة

الفصل الأول : مفتشية الشغل البحري

المادة ٤٢٦:

تشأ مفتشية الشغل البحري دون المساس بالترتيبات التي يعدها قانون الشغل، وتتشكل هذه المفتشية من مفتشين ومرافقين تابعين لوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

المادة 427:

يكلف مفتشو ومرأفي العمل البحري بمرافقة تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة على العمل. وتحدد صلاحيات مفتشي ومرأفي الشغل البحري بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالتجارة.

يحدد تنظيم وظروف عمل مصالح المفتشية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 428:

تطبق على مفتشي ومرأفي الشغل للتربيات المتعلقة بسلطة وظروف أداء مفتشي ومرأفي العمل ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بموجب مقرر.

الباب الفرعى السادس : تعدد الوظائف، الوظيفة غير المعنئة**الفصل الأول : تعدد الوظائف****الفصل الفرعى الوحيد**المادة 429:

يحظر خلط وظيفة بحار مع أي وظيفة عمومية أو خصوصية في البر أو البحر.

المادة 430:

يكلف مفتشو ومرأفي الشغل البحري بمرافقة تطبيق ترتيبات هذا الفصل.

الفصل الثاني : الوظيفة غير المعنئة**الفصل الفرعى الوحيد:**المادة 431:

يعتبر شغلاً غير معنئاً كل شغل يمارسه بحار دون أن يسجل على لائحة الطاقم للابحار والتزول أو دون أن توضع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البيانات بعمل البحار المكتنة من حساب الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 432:

يكلف مفتشوا ومرأبو الشغل البحري بالتحقق من هذه المخالفات.

المادة 433:

يعاقب على المخالفات بغرامة 50.000 أوقية وتطبق هذه الغرامة عدد المرات التي يبحر فيها أشخاصاً وينزلون بطريقة غير قانونية.

الباب الثالث: النظام التأديبي والجناحيالفصل الأول: نصوص عامةالمادة 434:

تطبيق هذه النصوص على:

- 1 - السفن الموريتانية
- 2 - الأشخاص، مهما تكن جنسياتهم، المحيرين على متى سفن موريتانية، إنما بصفتهم أصحاب من الطاقم أثناء مدة إبحارهم، وإنما بصفتهم ركاباً أثناء مدة تواجدهم على متى السفينة.
- 3 - الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، رغم عدم رکوبهم على متى السفينة، ومهما تكن جنسياتهم.
- 4 - السفن الأجنبية وطرافها وركابها، ضمن الحالات المنصوص عليها بوضوح في هذا الباب.

المادة 435:

من أجل تطبيق النصوص الواردة في هذا الباب:

- عباره "قبطان" تعنى قبطان السفينة أو قائدتها، أو عدم وجود ذلك، الشخص الذي يزاول بانتظام وبالفعل قيادة السفينة.
- عباره "ضابط" تعنى المساعد والملازمين والفنى والضباط الفنيين، والمفروظين، والضباط المتربيين، وبصفة عامة أي شخص مسجل بصفته ضابطاً في سجل البحارة.

- عباره **رئيس الطاقم** تعني رؤساء الطوافم أو أمثالهم وكذلك أي شخص مسجل بصفته رئيسا في سجل البحارة.
- عباره **راكب** تعني الركاب يمعنى الكلمة، وكذلك أي شخص موجود على متن السفينة ولا ينتمي إلى الطاقم.
- عباره **على متن** تعنى السفينة وزوارقها ووسائل اتصالها المختلفة مع الأرض.

المادة 436:

ينص هذا البند على ثلاثة أنواع من المخالفات البحرية:

- المخالفات البحرية البسيطة؛
- المخالفات البحرية الخطيرة؛
- المخالفات البحرية الخطيرة جداً

باستثناء الجرائم المرتكبة بخصوص الحيث البحري والمنصوص عليها بمقتضى الأمر القانواني رقم 88.144 الصادر عن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني والمتضمن لقانون الصيد البحري، ونصوصه التطبيقية ، وخلصه المرسوم رقم 89.100 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1989.

المادة 437:

إن حق معرفة المخالفات البحرية البسيطة مخول للسلطة البحرية، أما معرفة المخالفات البحرية واللاحية الخطيرة أو الخطيرة جداً فهي من اختصاص محاكم القانون الخاص، وفي حالة لرتكاب مخالفة على متن السفينة، يتم اتخاذ إجراءات تحفظية من طرف القبطان، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 438 وما بعدها.

المادة 438:

من أجل المصلحة العامة، يمارس القبطان على جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة لأي سبب كان - وكلما دعت الضرورة إلى ذلك السلطة التي تتمثل في حفظ النظام، وأمن الأشخاص الراكبين، وآمن السفينة والحمولة، وتحسن سير الرحلة البحرية، ويمكنه لذلك الغرض استخدام كافة وسائل الردع الضرورية وطلب المساعدة من الأشخاص الراكبين.

إن الإجراءات التي يتخذها القبطان، والأسباب التي دعت إلى اتخاذها، يجب الإشارة إليها في اليومية البحرية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 439 أدناه.

إن الأشخاص المعاقبين بالحرمان من الحرية يجب إحضارهم إلى جسر السفينة، مرة واحدة على الأقل يومياً لمدة ساعة ونصف، ما لم يوجد مانع مشار إليه في اليومية البحرية.

المادة 439:

إذا علم القبطان بارتكاب مخالفة بحرية، فإنه يقوم فوراً بإجراء تحقيق، ويقوم باستجواب المعنى حول الواقع المأذن بها، ويستمع إلى الشهود المؤيدين والمعارضين، ويتم تسجيل نتائج التحقيق في اليومية البحرية وتوقيعها من طرف الشهود، ويجب لزوماً ذكر ما يلى: طبيعة المخالفة المسجلة، أسماء وتصريحات الشهود، وبيانات المعنى، ويطلب من هذا الأخير، بعد قراءة البيانات المسجلة في اليومية البحرية، أن يوقع، وإلا فيشار إلى استئنافه عن التوقيع.

المادة 440:

في عرض البحر، أو في الموانئ والمراسي التي لا توجد بها لية سلطنة موريتانية، يمكن للقطبأن، بصورة تحفظية، وبعد إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة، وحسب خطورة الخطأ المرتكب وحسب ما يقتضيه الضرورة، أن يتعقب المتهם بإحدى العقوبات التالية:

- التوبيخ؛

- التوفيق لمدة تقصاها 10 أيام، ويتم التوفيق داخل غرفة أو حجرة دون إغلاقها، إلا إذا كانت الضرورة أو التصرف العدائي للمتهم يقتضيان ذلك، إن الصالحة ورؤساه الطاقم الذين تعرضوا العقوبة التوفيق يفقدون كل حقوق الأجرة طيلة مدة العقوبة.

المادة 441:

إن محاضر التحقيق المحررة من قبل القبطان (المكونة من مقتطفات مصدقة مطابقة لليومية البحرية)

يتم توجيهها من طرف محررها إلى السلطة البحرية أو الفنصلية الموريتانية عند أول مبناه ترسو به السفينة.

المادة 442:

خارج موريتانيا، تقوم السلطة الفنصلية المرفوع إليها الأمر من طرف القبطان أو أحد وكلائه المنصوص عليهم في المادة 446، بإكمال التحقيق الذي أجراه القبطان، أو تقوم به حالما تعلم بارتكاب المخالفة - بتحقيق لولي، وتضع محضراً بذلك ثم تقرر حسب الشرط التالي:

إذا كانت السفينة ستسسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، فإن السلطة القضائية تقرر: إما ترك المتهم في حرية مؤقتة مع موافقة الخدمة، إن كان المعنى من أفراد الطاقم، وإما اعتقاله على متن السفينة.

وفي جميع الأحوال، يوكل ملف القضية داخل ظرف مغلق ومحفظ، إلى قبطان السفينة، ليقدمه، فور وصول السفينة لميناء موريتاني، إلى السلطة البحرية التي ترفعه إلى وكيل الجمهورية.

إذا كانت السفينة لن ترسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، فإن ممثل السلطة القضائية يقوم - بواسطة الطرق الإدارية - بإزالة المتهم عن متن السفينة، ويطلب إذا كان الأمر يتطلب ذلك الاعتقال المؤقت، ويتخذ في أسرع وقت ممكن الإجراءات اللازمة لضمان نرحيله إلى ميناء موريتاني. وإذا لم يكن ممثل السلطة القضائية مستعداً لتنفيذ الإجراءات اللازمة على الأرض، فيإمكانه أن يصدر حكماً بالإعتقال المؤقت للمتهم في السفينة الذي كان محمولاً على متنها أو في سفينة أخرى.

إذا كان المتهم هارباً، وكانت السفينة لن ترسو مستقبلاً في ميناء موريتاني، وكانت طبيعة المخالفة المرتكبة لا تتطلب فعلاً فورياً، فإن ممثل السلطة القضائية يكتفى بتوجيه ملف القضية إلى مدير البحري التجارية في موريتانيا، الذي يرفع القضية إلى وكيل الجمهورية. إن التكاليف التي يتطلبها نقل المتهم بعد إزالته عن السفينة وإعادته من طرف السلطة القضائية ونرحيله إلى بلده بواسطة أية سفينة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها، يتم تعويضها لمجهز السفينة من طرف الدولة، إذا لم يلغا هذا الأخير إلى رفع دعوى ضد المتهم.

المادة 443:

إذ اعلمت السلطة البحرية لو تم إبلاغها بمخالفة بحرية، فإنها تستدعي على الفور المعنى، والقطبان، والشهود المؤيدين والمعارضين، وتستجوب المعنى حول الواقع المأخذ بها، وتستمع إلى القبطان والشهود، وتطلع - إذا اقتضى الأمر - على الترتيبات التي وضعها الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 446، وبإمكانها الاستماع إليهم. وحسب نتائج التحقيق الذي تم إجراؤه، وفي حالة ارتكاب مخالفة بحرية، تتصرف السلطة البحرية حسب نوعية المخالفة المرتكبة وحسب الشروط التالية:

* إذا كانت للتهم الموجهة ليست سوى ارتكاب خطأ بحري بسيط، فإن السلطة البحرية تبت في الأمر.

* وإذا كانت التهم الموجهة تتعلق بخطأ بحري خطير، أو بالغ الخطورة، أو جريمة تمس عليها المادة 455، فإن السلطة البحرية ترفع القضية إلى وكيل الجمهورية عن طريق المحكمة التي يخضع لها مفرد.

المادة 444:

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية البسيطة، تعتبر الأجال التي يجب أن يصدر فيها حكم العقوبة، وينفذ فيها الحكم، وتقام فيها الدعوى، هي تلك المنصوص عليها في الغرامات البوليسية ضد المخالفات البسيطة. لا تصبح الأجال المنصوص عليها في المادة السابقة سارية إلا لبداها من اليوم الذي يتم فيه، بعد حدوث المخالفة، إرساء السفينة السفينة في ميناء يوجد فيه ممثل عن السلطة البحرية.

وفيما يتعلق بالمخالفات البحرية واللاحية الخطيرة أو بالغة الخطورة، التي ينص عليها هذا الباب، فإن أجال إصدار الحكم العمومي، وتنفيذ العقوبة والحكم المدني يتم تنقادم طبقاً للنصوص القانون الخامن.

المادة 445:

لا يمكن إجراء آية متابعة طبقاً للنصوص هذا الباب إذا كان الشخص المتهم قد جرت محاكمته بصفة نهائية في الخارج لنفس الأسباب، مع تحفظ من أن يكون - في حالة الإدانة - قد تعرض أو نال عقوبته أو حصل على العفو.

المادة 446:

يتم التحري عن مخالفات تصوّص هذا الكتاب وملحوظتها من طرف الوكلاء التاليين:

1) وكلاء الإدارة المكلفوں بالصيد البحري أو البحرية التجارية والمخلوقون بوثيقة خطية لذلك الغرض؟

(2) ضباط الشرطة القضائية؛

(3) الضباط قادة السفن والمرائب العربية؛

(4) قادة السفن والزوارق والمرائب التابعة للدولة الموريتانية والمحصصة للمراقبة البحرية؛

(5) قبطنة وضباط الموانئ؛

(6) كافة الوكلاء للمؤهلين لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 447:

من أجل التحري وملاحظة المخالفات، دون المسار بخصوص المواد 49 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، فإن وكالة المراقبة المنصوص عليهم في المادة 446 أعلاه، مخولون للصعود على متن أي سفينة سواء في عرض البحر، وإجراء أي تفتيش يرون أنه ضروري من أجل حسن سير التحقيق والتحري عن المخالفات.

الفصل الثاني : المخالفات البحرية البسيطة**المادة 448:**

- تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:
- 1) العصيان أو مخالفة آية أو أمر تتعلق بالخدمة؛
 - 2) عدم استجابة مجهر السفينة لاستدعاءات السلطة البحرية؛
 - 3) الإهمال في خدمة المناوبة أو الحراسة؛
 - 4) التغيب غير المنتظم لأحد البحارة عن متن السفينة، وخصوصاً إذا أدى ذلك إلى تأخير الإبحار؛
 - 5) سوء السلوك تجاه فلان، أو توجيه شتائم مباشرة إلى أحد المسؤولين؛
 - 6) إشعال نار بدون ترخيص، أو التدخين في مكان يمنع فيه؛
 - 7) ارتكاب أي خطأ في الخدمة من شأنه أن يلحق ضرراً بأمن السفينة أو ملحقاتها؛
 - 8) الاحتيال أو التحايل على مبلغ يقل عن 40.000 لوقية؛
 - 9) المشاجرات والمشاحنات، والاعتداءات التي لا ينجم عنها عجز عن العمل؛
 - 10) تجاوز السلطة من طرف قبطان أو ضابط أو قائد؛
 - 11) عدم الضبط أو الضبط غير القانون للبومية البحرية، أو لية وثائق نظامية أخرى من قبل القبطان؛
 - 12) التسجيل الاحتيالي في الوثائق البحرية لوقائع كاذبة أو مخافية للحقيقة؛
 - 13) رفض أو إهمال القبطان للقيام باللاحظات المطلوبة في حالة حدوث مخالفة على متن السفينة؛
 - 14) رفض القبطان أو مجهر السفينة الامتثال لأمر السلطة البحرية بإعادة بحارة موريتانيين موجودين في الخارج إلى موريتانيا؛

- ١٥) رفض القبطان أو مجهز السفينة العنية باحد أفراد الطاقم، مريض أو جريح، أو ثرجله إلى بذله لن الشخصى الأمر؛
- ١٦) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة لتصوّص قانون الشغل البحري الموريتاني إذا تعلق الأمر بارتفاع حول الأجور أو حقوق الإجازة بخصوص مبلغ يقل عن (٤٠.٠٠٠) لوقية؛
- ١٧) عدم تواجد القبطان بصفة شخصية على السفينة عند دخولها أو خروجها من الموانئ والمرافق والأنهار، بحيث يعكّثها الأشراف على العمليات؛
- ١٨) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة للتصوّص المتعلقة بجنسية وعمر ومؤهلات طواقم السفن؛
- ١٩) ارتكاب مخالفة من طرف القبطان أو رئيس الملومة، تتنافى مع النظم والقواعد البحرية، إما بخصوص إضاءة الأنوارثناء الليل، أو رفع الإشارة أثناء الضباب، ولها بخصوص الطريق التي يجب اتباعها والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة مواجهة ملافة سفينة أخرى؛
- ٢٠) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة، أو الملاح للتصوّص المتعلقة بالنقل البحري، وخصوصاً الشحن والملاحة.

المادة ٤٤٩:

- تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية بسيطة إن تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:
- ١) الإهمال من طرف القبطان لتحية سفينة حربية موريتانية؛
 - ٢) دخول أي شخص غير الموظفين وكلاء المصانع العمومية، إلى السفينة دون تذكرة أو ترخيص من القبطان أو من مجهز السفينة، دون أن تقتضي ضرورة العمل إلى ذلك؛
 - ٣) شحن لغة بضائع غير مسجلة بالقائمة، دون علم القبطان؛
 - ٤) عدم احترام القبطان أو مجهز السفينة للتصوّص الذي تحتتها السلطة البحرية، أو الاتفاقيات الدولية بخصوص علامات التعريف الخارجية، أو مسح، أو تخدير، أو تخفيض، أو إخفاء تلك العلامات؛
 - ٥) ملasseة الملاحة البحرية من طرف قبطان أو مجهز دون أن يكون حاصلاً على المستندات القانونية للملاحة أو رفض الأدلة بها عند أول احتجاز من طرف السلطات الموزولة؛
 - ٦) عدم الإبلاغ من طرف المجهز أو القبطان بعمليات شحن أو تفريغ السفن أو نزول البضاعة أو الركاب إذا كانت القوانين الموريتانية تلزم بذلك؛

٧) تشغيل قبطان أو مجهز لسفينة أصبحت مستدات الامن فيها غير سائرة أو مرفوضة لو معلقة.

المادة ٤٥٠:

يتم التحقيق في المخالفات البحرية البسيطة وفق الشروط المحددة في المادة ٤٤٦ و التالية، يمكن للشخص المعاقب من طرف السلطة البحرية أن يرفع دعوى إلى مدير البحرية التجارية ويجب أن يتم ذلك في أجل ٥ أيام تامة إبتداء من تاريخ إبلاغه بصدر العقوبات، وسوف يعمل مدير البحرية التجارية على إيجاد تفسيرات من السلطة البحرية والشخص المعاقب وكذلك أي شهادات إضافية يرى أنها مفيدة وبعد ذلك يبت في القضية بقرار ميرر، ولا يعتبر الطعن في قرار مدير البحرية التجارية معطلًا وبكل كثافة تعرف في السلطة أمام القسم الإداري من المحكمة العليا.

المادة ٤٥١:

يعاقب على المخالفات البحرية البسيطة بما يلى:

- تعليق مؤقت للدفتر البحري المهني لفترة تتراوح بين ٧ أيام و سنة واحدة.
- غرامة تتراوح بين (٢.٠٠٠) إلى (١٠٠.٠٠٠) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث : المخالفات البحرية الخطيرة

المادة ٤٥٢:

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية:

- ١) عدم احترام قبطان أو مجهز سفينة لنصوص قانون العمل البحري الموريتاني، خارج الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٤٨ الفقرة ١٦؛
- ٢) الاختلاس لمبلغ يزيد على (٤٠.٠٠٠) أوقية.
- ٣) المشاجرات والمشاحنات والاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة تقل عن ٢٠ يوماً؛
- ٤) عدم احترام مجهزي السفن وملاكيها للنظم المتعلقة بتسجيل و جنسية السفن؛
- ٥) انتهاك صفة القيادة، أو وظيفة الملاج أو الضابط؛
- ٦) قيام قبطان بفسخ تعهده دون وجود قوة قاهرة أو مغادرة السفينة قبل أن يتم استبداله؛

- 7) الإتلاف المتعمد للسفينة أو حمولتها;
- 8) أعمال الاحتيال أو التهريب التي من شأنها أن تلحق خسائر أو أضراراً بتجهيز السفينة؛
- 9) إتلاف الأغذية والمشروبات والمستهلكات الأخرى؛
- 10) عدم احترام قبطان لو مجهز للسفينة للنصوص القانونية المتعلقة ببناء أو بيع أو شراء أو تأجير السفن؛
- 11) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة 448.

المادة 453:

- تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة إذا تم ارتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:
- 1) تكرار مخالفة بحرية بسيطة منصوص عليها في المادة 449.
 - 2) عدم احترام أي شخص للنظم والأوامر الصادرة عن السلطات البحرية أو الميناء، إما بخصوص المياه والغوانى، وإما بخصوص الملاحة، وإما بشأن حطام وبقايا السفن المهجورة؛
 - 3) دخول أي شخص بصفة غير مشروعة إلى السفينة بنية الاجتياز؛
 - 4) قيام أي شخص، على متن السفينة أو على الأرض، بتسهيل وقوف لو نزول شخص بصفة سرية، أو إخفائه، أو تزويده بالعذاء دون علم القبطان؛
 - 5) يتحمل مجهز السفينة التي وقعت فيها المخالفة تكاليف إعاد الركاب المنخففين ذوي جنسيات أجنبية خارج التراب الموريتاني؛
 - 6) الإهمال من طرف القبطان أو رئيس المداومة أو المرشد أو ارتكاب مخالفة للنظم البحرية مما ينجم عنها تصدام أو غرق للسفينة لو سفينة غيرها، أو اصطدام بحاجز ظاهر أو معروف، لو حدوث ذلك خطير في السفينة أو في حمولتها؛
 - 7) امتناع القبطان في حالة الاصطدام بسفينة أخرى أو بمنشأة مينائية أو عوامة، عن تقديم اسم سفينته وميناتها الأصلية إما لقبطان السفينة الأخرى أو للسلطة البحرية أو المينائية الموريتانية.

المادة 454:

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 2000 لوقية و بعقوبة سجن تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الرابع : المخالفات البحرية الخطيرة جداً

العادة 455

تعتبر الحالات التالية مخالفات بحرية خطيرة جداً إذا تم لرتكابها على متن سفينة موريتانية أو على متن سفينة أجنبية موجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية:

1) تكرار مخالفة بحرية خطيرة؛
 2) المشاجرات والمشاحنات والاعتداءات التي ينجم عنها عجز عن العمل لمدة تزيد على 20 يوماً دون أن ينجم عنها وفاة الضحية أو الضحايا. وفي حالة الوفاة، يتم تطبيق قواعد القانون الخاص؛

3) سرقة أو اختطاف سفينة أو حمولتها؛
 4) قيام أشخاص راكبين بصفة جماعية، مسلحين أو غير مسلحين، باعمال عنف على متن السفينة أو مؤمّرة أو اعتداء، ورفضهم الخضوع لسلطة القبطان. وفي حالة المنصوص عليها آنفاً، تعتبر المقاومة من طرف القبطان والأشخاص الذين ظلوا خاضعين له، بمثابة دفاع شرعي؛

5) امتناع القبطان - رغم عدم وجود أي خطر ملموس بالنسبة له أو لطاقمه أو للركاب - عن منح المساعدة لأي شخص، ولو كان عدواً، تم وجوده على متن سفينة أو في البحر، وهو في حالة خطر الضياع؛

6) إهمال القبطان - في حالة وجود خطر - تنظيم إنقاذ الطاقم والركاب والوثائق البحرية - والبضائع الأكثر غلاء من بين الحمولة؛

7) عدم بقاء القبطان على متن السفينة بعد جميع الركاب في حالة الاضطرار لمغادرة السفينة؛

8) إهمال القبطان أو رئيس المداومة أو القبطان أو مخالفتهم لقواعد التي تنص عليها النظم البحرية بخصوص إضاءة الأنوار لثناء الليل، ورفع الإشارات أثناء الضباب، وبخصوص الطريق التي يتبعها وأجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة ملاقة سفينة أخرى، إذا نجم عن ذلك الإهمال أو تلك المخالفة للمرتكبة خسارة أو تعطل مطلق عن الملاحة بالنسبة للسفينة، أو ضياع للحمولة، أو نجم عنها إما جروح خطيرة وإما وفاة شخص واحد أو أكثر؛

9) الانتهاك من طرف القبطان - داخل المياه الداخلية أو الإقليمية الموريتانية - إما لقواعد الحركة البحرية المنصوص عليها بوجب اتفاقية دولية، وإما للقواعد المنشورة عن السلطات البحرية الموريتانية بخصوص السفن الناقلة لبضائع محظورة أو خطيرة.

المادة 456:

تعاقب المخالفات البحرية الخطيرة جدا بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و 10.000.000 ليرة و بعقوبة سجن تتراوح بين شهر واحد و سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفةالمادة 457:

- تمت متابعة ومحاكمة كفرصان ومعاقبته بالأعمال الشاقة مدى الحياة أو مرتقاً، أو بالسجن فقط :
- (1) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يبحر دون أوامر بمهمة لو وشائق شرعية تكون مسلمة من سلطة معترف بها وتكون مؤكدة لشرعية الرحلة، أو يحمل مستندات أو وثائق مسلمة من سلطتين أو دولتين مختلفتين أو أكثر،
 - (2) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب أعمال إتلاف لو عنف ضد سفن أخرى أو ضد طواويفها أو ركابها أو حمولتها، أو محاولة الاستيلاء عليها،
 - (3) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة أجنبية يقومون - في غير حالة حرب - بارتكاب نفس أعمال الإتلاف أو العنف ضد سفن موريتانية،
 - (4) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة يرتكبون أعمالاً عدوانية تحت راية غير راية الدولة التي يسعون بمهمة منها،
 - (5) كل عضو من أعضاء طاقم سفينة موريتانية يحاولون بما الاستيلاء على السفينة عن طريق التحليل والعنف، وإما تسليمها إلى أشخاص لو قراصنة آخرين أو إلى العدو، وتطبيق نفس العقوبات على الركاب الذين يشاركون في الممارسات المذكورة أعلاه لو الذين يقومون بها، وسوف يؤمر ببيع السفن التي يتم الاستيلاء عليها بسبب عملية قراصنة من طرف المحكمة لصالح الدولة.

المادة 458:

فيما يتعلق بالمخالفات البحرية أو أعمال القرصنة الصادرة عن سفن أجنبية، أو طواويفها لو ركابها، ضمن الشروط المحددة في هذا الباب، بإمكان السلطة البحرية إيقاف السفينة وحجزها حتى يتم دفع كفالة إلى الخزانة العامة مخصصة لتحمل تنفيذ العقوبات، وتکاليف الحراسة

والصيالنة، وحقوق العدالة والغرامات، والرسوم المدنية، وتحدد السلطة البحريّة مبلغ هذه الرسوم المدنية.

وفي حالة حكم نهائي غير منفذ، يتم تحصيل الكفالات من طرف الدولة، بعد خصم التكاليف المختلفة والرسوم المدنية.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام، بإمكان السلطة البحريّة أن تطلب من سلطات الميناء الاعتراض على خروج السفينة لو أن تأمر هي نفسها بالإجراءات المادية لمنع ذلك الخروج.

المادة 459:

إن أي شخص، مالكاً أو قبطاناً للسفينة أو غيرها، سواء كان على الأرض أو على متن السفينة، يحرض القبطان أو أحد أفراد الطاقم أو جميعهم أو الركاب، بالقول أو بالكتابة، على ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، أو يتامر مع مرتكب تلك المخالفة، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها لمرتكبي المخالفات المذكورة، باستثناء نصوص مغایرة ينص عليها هذا القانون في هذا الباب.

يمكن للقضاء العمالي تخفيض العقوبة المطبقة في حق مرتكبي مخالفة إذا ثبت أن هؤلاء تصرفوا بتعريض من أحد الأشخاص المشار إليهم آنفاً.

المادة 460:

بإمكان السلطة البحريّة، إذا لزم الأمر، أن تطلب من السلطات المختصة تدخل قوات الأمن العمومي:

إما من أجل اعتقال المجرمين، ولما للقيام بحجز السفن أو المزوارق أو الأجهزة أو المنشآت التي تم استخدامها لارتكاب مخالفة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 461:

في حالة ارتكاب مخالفة بحرية بسيطة، أو خطيرة، أو بالغة الخطورة، فإن أي بحار يحمل كفاعة أو شهادة، وأي مرشد يحمل توكيلاً، قد يتعرض للسحب المؤقت لفترة تتراوح ما بين 7 أيام إلى سنة واحدة، لو سحب النهائي، لكتفاعته أو لشهادته أو التوكيل الذي يحمله.

يتم إصدار الحكم بالسحب المؤقت وإجراؤه وفق نفس الشروط المتعلقة بالمخالفات البحريّة البسيطة، ويتم إصدار الحكم بالسحب النهائي من قبل الوزير المكلّف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية.

المادة 462:

تقوم السلطة البحرية بضبط دفتر خصائص يسمى "دفتر المخالفات البحرية" ينقسم إلى جزئين ويتضمن:

- * بخصوص المخالفات البحرية البسيطة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، العقوبات الصادرة، والتاريخ الذي تم فيه بالفعل تنفيذ العقوبات.

- * بخصوص المخالفات البحرية الخطيرة لو بالغة الخطورة، تاريخ وطبيعة المخالفة، السفينة والبحار المعنيين، تواريخ البلاغ من أجل التحقيق لدى الشرطة أو الدرك، مرجع الإبلاغ إلى المحكمة، النتائج الصادرة عن السلطة القضائية.

أما العقوبات الصادرة والإشارة إلى الأخطاء التي تسببت في إصدارها، فيتم تسجيلها على طلب من السلطة البحرية، في الفقرة الخاصة بتسجيل البحار المعنى.

الكتاب العاشر : الاستغلال التجاري للسفن

الباب الأول : ملحقات التجهيز

الفصل الأول : مستودع السفينة

المادة 463:

يعتبر مستودع السفينة أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بموجب توقيع من مجهر السفينة لو قبطانها مقابل أجرة ولغرض ولحساب السفينة والرحلة بتأنية عمليات لا يزايها القبطان نفسه وكذلك عمليات تتعلق عادة باقامة سفينة في ميناء.

المادة 464:

تتعلق نشاطات مستودع السفينة بصفة خاصة بعمليات استقبال وتسلیم البضائع في مكان وبخلاف من القبطان والقيادة الإدارية للسفينة لدى السلطات المختصة وإبرام عقود التفريغ والسحب والإرشاد ومساعدة السفينة خلال إقامتها في الميناء وكذا توفير الأموال للازمة للقطبمان وتسهيل الحقوق والمصاريف والتكليف الأخرى المستحقة بمناسبة مرور السفينة في الميناء.

وسوف يتم تحديد أحكام خاصة بمستودع سفن الصيد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة : 465

يمكن أن يتلقى المستودع من مجرز السفينة أو من فبطانها أي مهام تتعلق بالاسفلال التجاري للسفينة.

المادة : 466

يمكن للمستودع إذا ما خوله مجرز السفينة صلاحية تمثيله الترافع أمام القضاء باسمه.

المادة : 467

يجب على مستودع السفينة الأداء الدقيق للواجبات الملقاة على عاته بموجب عقد الاستيداع والدفاع عن مصالح المجرز وتقديم المعلومات المتعلقة بسير العمل دون تأخير، يجب عليه كذلك ضمن الأجال المنعقد عليها اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل حماية حقوق المجرز تجاه الغير.

المادة : 468

يتم تحديد أجرة مستودع السفينة بموجب لاتفاقية أو على أساس التعريفات وإن فيما جرت به العادة.

المادة : 469

يجب تسديد المبالغ التي يوفر المستودع للقطبان وكذا المصارييف التي يقوم بها بمناسبة إقامة السفينة في الميناء من طرف المجرز إلى المستودع في الأجال المنعقد عليها، يمكن للمستودع أن يطلب من مجرز السفينة أن يقدم له دفعات على الحساب من أجل تغطية العمليات المتعددة بإقامة السفينة في الميناء.

المادة : 470

يعتبر المستودع مسؤولاً عن الأخطاء التي لرتكبها أثناء ممارسته لنشاطاته حسب نصوص القانون الخاص.

المادة : 471

يتم إلغاء أو نقض عقد الاستيداع ضمن الأجال المنعقد عليها، إلا أنه يظل بإمكان أي طرف نتيجة لسبب خطير الغاء العقد فوراً.

المادة 49: رهن الفرات

يحق لكل شريك في الملكية رهن حصته وفق شروط وأشكال للرهن البحري.

المادة 50:

يمكن للمسير رهن السفينة بعد موافقة أغلبية من الشركاء في الملكية إذا كانت تملك حصصاً تتساوي ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

المادة 51: إنتهاء الاستغلال المشترك

ينتهي العمل بالاستغلال المشترك للسفينة ببيعها الإجباري بالزاد العلني، بالنقل الاختياري لملكيتها أو بقرار من العدالة.

المادة 52: النقل الاختياري للملكية

يمكن للشركاء الذين يملكون أغلبية قيمة الباحرة النقل الاختياري لملكيتها ويحدد قرار نقل الملكية إجراءات البيع.

المادة 53: الحل القضائي للملكية المشتركة

تقوم المحكمة التي تصدر قرار حل الملكية المشتركة بطبقاً للمادة 37 بتحديد شروط بيع السفينة.

المادة 54: الحجز على المنسوب

يمكن حجز كل قيراط من طرف الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في الملكية و كذلك من طرف دائن الملكية المشتركة في حدود مسؤوليته المبينة في المادة 45 أعلاه.
إذا كان الحجز يسري على حصص تمثل أكثر من نصف قيمة السفينة فإن البيع يمتد إلى السفينة كلها إلا في حالة اعتراض الشركاء في الملكية الآخرين وتقديمهم لأسباب معترض بشريعتها وأحقيتها.

المادة 55: صيغة واعلان اتفاقيات الملكية المشتركة

تلزم كتابة الاتفاقيات المخالفة لقرارات هذا الفصل وإلا اعتبرت لاغية، وذلك إذا سمح بذلك الاتفاقيات ويتم اعلانها في دفتر التسجيلات وتصديقها على عدد المراتنة

المادة 478:

تمارس وظائف مستودعى الحمولات في موريشانيا ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة لمستودعى السفن.

المادة 479:

تفاهم كل المطالبات الناتجة عن عقد استيداع البضاعة بعد مضي سنتين ابتداء من يوم استحقاق الدين،

وفي غياب هذه التحفظات يعتبر مستودع الحمولة الى أن يبين عكس ذلك، قد استلم البضائع في الشكل والكمية والمبنية في ذكره السفينة لو أي وثيقة نقل أخرى.

المادة 480:

يستحق المستودع لجرة يتم تحديدها بمحض إتفاق أو بمحض تعرية وإلا فيما جرت به العادة.

المادة 481:

يستحق مستودع الحمولة على مفوضيه في الأجل المنفق عليها تسديد المبالغ التي أتفق بمعناهية عمليات عادلة ضرورية تتعلق باستلام البضائع.

المادة 482:

يعتبر مستودع الحمولة مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكب أثناء ممارسته لمهامه طبقاً لنصوص القانون الخاص.

الفصل الثالث : متعدد التفريغ والشحنالمادة 483:

يعتبر المتعدد بالشحن والتفرغ الشخص المكلف بتفرغ وشحن البضائع المنقولة عن طريق البحر وهي عمليات شحن وتفرغ على الرصيف أو الصدل أو المراسي أو في البحر ..
وهو ينظم ويشحن ويرص ويفرغ البضائع ويأخذها ويحطها على الرصيف لو تخزنها في المستودع أو سفيته أو سطحه ويسلمها مادياً لمن ذوي الحق فيها.

وهو يعلم لحساب الناقل البحري الملزم وهذه بوجوب تسليم البضائع، إلا أنه بإمكانه أكتساب صفة مفوض الشاحن أو المقصود أو البضاعة حسب الحاله وذلك يموجب بذلك بدرج في عقد استئجار السفينة أو تذكرتها.

وهو ملزم بإعداد قلمة حضورية مفصلة للبضائع يعتبر صحيحاً لصالحه وضده في تقاريره مع الناقل البحري.

ويلزم توفير هذه اللائحة للمعنيين بالنقل الذي تم إعدادها بمناسبة، يستفيد المعهود بالشحن والتفریغ من حق الحجز الممنوح لمستودع الحمولة.

المادة 484:

يمكن جمع صفات مستودع السفينة أو الحمولة والمعهود بالشحن والتفریغ، وفي هذه الحالة تكون الحقوق أو التكاليف أو المسؤوليات المتعلقة بالوظيفة التي حصل وخلالها الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع دعوى مسؤولية.

الباب الثاني : النقل البحري

الفصل الأول: التعريف

المادة 485:

المؤجر هو الشخص الذي يضع تحت تصرف شخص آخر سفينة كلها أو جزءاً منها ضمن شروط وفي أجل و لغاية محددة فياتفاقية الطرفين وذلك مهما كانت الصفة التي يصدر عنها شرطها كونها قانونية.

المادة 486:

المستأجر هو الشخص الذي يستأجر سفينة إذا كل ينقل بضائعه الخاصة وفي هذه الحاله فإنه يستحق صفة الناقل البحري تجاه هذه البضائع.

المادة 487:

الناقل البحري هو الشخص الذي يتكلف بحمل بضائع أو مسافرين عن طريق البحر من ميناء إلى آخر مقابل أجرة.

الفصل الثاني : مختلف أنواع استئجار السفن

المادة 488: الاستئجار للرحلة

يعتبر عقد الاستئجار للرحلة العقد الذي يتعهد الموزجر مقابل أجرة الشحن بتوفير كل أو جزء سفينة مجهزة من أجل القيام برحلة أو برحلات.

المادة 489: الاستئجار بالوقت

يعتبر عقد الاستئجار بالوقت العقد الذي يتعهد بموجبه الموزجر بوضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لفترة زمنية محددة، ويختفظ الموزجر بمتسيير السفينة وبذلك يظل قطاعها وبقى الطاقم تحت إمرته ويجب عليهم الانصياع لتعليماته، ويعود المتسيير التجاري للسفينة إلى المستأجر وبذلك يجب على القبطان تلبية تعليماته في حدود لاتفاقية الطرفين.

المادة 490: استئجار سفينة غير مجهزة

يعتبر استئجار سفينة غير مجهزة العقد الذي يتعهد الموزجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر . ويتولى بموجب ذلك المستأجر المتسيير الملاحي والتجاري للسفينة.

المادة 491: ترخيص السلطة البحرية

تخضع عمليات استئجار السفن التي تحمل علمًا خارجياً للترخيص المسبق للسلطة البحرية الإدارية وتخضع هذه الترخصات لقوانين الصرف في ما يخص تسليم وسائل النجدة.

المادة 492:

وسوف يتم حسب الحاجة تحديد النظم المطبقة على مختلف عقود الاستئجار وعقود نقل البضائع وكذا المرور بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل الثالث : القواعد العامة لعقد إيجار السفن

المادة 493:

عقد إيجار السفينة هو الاتفاق الذي يتلزم بموجبه موزجر السفينة أن يضعها تحت تصرف مستأجر مقابل أجرة.
بحري تاجر سفينة للرحلة لو للزمن لو بهكل عاري.

المادة 494:

تحدد الأطراف التزامات وشروط وفروعه التأجير في العقد المتفاوض عليه إلا أنه لا يمكن للطرفين أن يذكروا في العقد نصوصاً تختلف المبادئ العامة للقانون المعمول به، وفي غياب أي نص للطرفين في عقد الاستئجار فإن ترتيبات هذا الباب هي التي تسير العقد.

المادة 495:

يجب تبرير التأجير كلياً. عقد إستئجار السفينة هو العقد الذي ينص على التزامات الطرفين، ولا يتلزم هذا التبرير بالنسبة للبواخر التي تقل سعتها الخام عن عبارة بدنات.

المادة 496:

يجب أن يذكر عقد إستئجار السفينة:

أ) عناصر تفريغ السفينة.

ب) أسماء وسكن المؤجر والمستأجر.

ج) مقدار أجرة إستئجار السفينة.

د) مدة العقد أو تحديد الرحلات التي سيقام بها.

المادة 497:

وفي غياب اتفاق مخالف بين الأطراف يمكن للمستأجر أن يأخذ السفينة لكنه يبقى ملزماً تجاه المؤجر بالالتزامات الناتجة عن عقد الإيجار الذي وقع معه.

المادة 498:

يكون للمؤجر امتياز على البضائع من أجل تسديد ثمن أجراً الشحن والتكاليف الأخرى التي ينبع منها عائد الإيجار.

المادة 499:

لا يؤثر تبدل مالك أو مؤجر السفينة خلال فترة الاستئجار على تنفيذ عقد الاستئجار. على أن المؤجر الذي أبرم عقد الاستئجار يبقى مسؤولاً مع المالك أو مؤجر السفينة الجديدة عن كل الالتزامات الناتجة عن عقد الاستئجار.

المادة 500:

في ميدان العلاقات البحرية الدولية تطبق على عقد الاستئجار قوانين دولة علم السفينة إلا إذا وجدت لاتفاقية للطرفين تخالف ذلك.

ويطبق القانون الموريتاني عندما يكون أطراف العقد من جنسية موريتانية.

الفصل الرابع : تنظيم المهن البحرية

المادة 501:

تخضع ممارسة المهن البحرية، خاصة مهنة الناكل البحري و مفهوم الخسارات و المستودع على السفينة أو الحمولة و مقلول نقل البضائع و معهده للشحن و التفريغ و الخبرير البحري و شركات التصنيف و تقديم الخدمات. تخضع لترخيص يصدر بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية على استشارة اللجنة الاستشارية للترخيصات المذكورة في المادة 503 من هذا الفصل.

وتحدد شروط ممارسة هذه المهن البحرية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بالاقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 502: حول ممارسة المهن البحرية من طرف أشخاص أجانب

لأيام للشخصيات الاعتبارية والطبيعية ذات الجنسية الأجنبية ممارسة المهن البحرية على براب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا بترخيص بموجب ترتيبات معااهدات أو اتفاقيات دولية مبرمة مع الدول التي يحملون جنسيتها أو في إطار شركات خاضعة للقانون الموريتاني.

المادة 503 : اللجنة الاستشارية

تشأ لجنة استشارية للترخيصات تكلف بإلإداء رأيها حول كل طلب للترخيص بممارسة مهنة بحرية.
ويتم تشكيل وتحديد صلاحيات وإجراءات سير هذه اللجنة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 504: الوكالء المكلفوون بمعلاحظة المخالفات:

تلاحظ مخالفات ترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له من طرف:
- وكلاء إدارة البحرية التجارية المحلفين.
- وكلاء الجمارك للعاملين في مدة "برانى".
- أي شخص «هل لذلك من طرف وزير المكلف بالبحرية التجارية».

المادة 505: العقوبات

تعاقب أي مخالفة لترتيبات هذا الفصل و النصوص المطبقة له بغرامة تتراوح ما بين 100.000 إلى عشرة ملايين أوقية مع إمكانية إغلاق الشركة الذي يمكن أن يأمر به الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 506: إجراءات إنقاذه

يمنع للمهن البحرية الموجودة أجل سنة انتير بغية الإسحام مع ترتيبات هذا القانون.

الكتاب الحادي عشر : الاختصاص القضائي والإجراءات الإدارية

المادة 507: اختصاص المحاكم

تعتبر المحاكم الموريتانية مختصة من أجل البت في جميع مخالفات أحكام هذا القانون وللنحو من المتخذة من أجل تطبيقه.

المادة 508: النظام المالي للغرامات والجز

يخصص مبلغ الغرامات الصادرة تطبيقاً لترتيبات هذا القانون و لنحو المتخذة من أجل تطبيقه وتوزع بموجب مرسوم يتم اتخاذه في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 509: الترتيبات المؤقتة

تظل الترتيبات القانونية المتخذة من أجل تطبيق التشريع السابق سارية حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون القاضي بتنظيم البحرية التجارية طالما أنها لا تعارض معها.

المادة 510: الترتيبات اللاحقة

تلغى ترتيبات هذا القانون كافة للترتيبات السابقة لها في المعاشرة معها خاصة : - القانون رقم 78043 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1978 القاضي بتنظيم البحرية التجارية والصيد البحري . - المرسوم الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1928 القاضي بتنظيم الشومين العام البحري والإرتفاقات ذات المفعمة العمومية لأفريقينا الفرنسية . - القرار العام رقم 28.95 28 نوفمبر 1928 المنظم لشروط تطبيق المرسوم 29 سبتمبر 1928 المذكور أعلاه .

- المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1954 عن الجمعية الزراعية لموريتانيا المحددة لإنجازات للشغل المؤقت والقابل للإلغاء للدورة من العام . - القرار رقم 329 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1954 القاضي بمقابلة تنفيذ المداولة رقم 34 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 1954 .

المادة 511:

ينشر هذا القانون وفق إجراء الاستعجال ويطبق باعتباره قانوناً للدولة.

أبو اکشوط بتاريخ : 31. 3. 1995

معاوية ولد سيدی احمد الطابع

الوزير الأول

سیدی محمد ولد ببکر

وزير الصيد والاقتصاد البحري

كان الشيخ محمد فاضل